

تاريخ

القضاء في الحرمين الشريفين

إبان القرن الثالث عشر الهجري - التاسع عشر الميلادي

ماخوذة من كتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة



دكتور

محمد علي فهيم بيومي

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

جامعة الأزهر بالقاهرة

الناشر

مكتبة زهراء الشرق

١١٦ شارع محمد فريد

ت. ٠٠٢٠٢٣٩١٣٣٥٤ موبايل ٠١٢٣١٧٧٥١٠


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تاريـــخ

القضـــاء في الحرمين الشريفين

إبان

القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي

دكتـــور
محمد علي فهيم بيومي
جامعة الأزهر بالقاهرة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

زهراء الشرق
١١٦ شارع محمد فريد - القاهرة
تليفون وفاكس: ٣٩١٣٣٥٤

بطاقة فهرسة

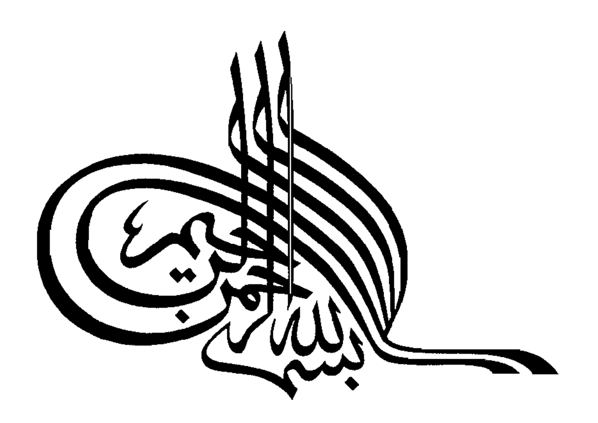
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

بيومي ، محمد علي فهيم.
تاريخ القضاء في الحرمين الشريفين
إبان القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر
الميلادي / محمد علي فهيم بيومي . – ط١.–
القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٧.
٢٢٧ ص ؛ ٢٤ سم.
تدمك ٤ ٣١٠ ٣١٤ ٩٧٧

١– القضاء – السعودية
أ – العنوان

٣٤٧,٥٣١

اسم الكتاب	:	تاريخ القضاء في الحرمين الشريفين إبان القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي
اسم المؤلف	:	الدكتور / محمد علي فهيم بيومي
رقم الطبعة	:	الأولى
السنة	:	٢٠٠٧
رقم الإيداع	:	٢٥٩٢
الترقيم الدولي	:	I.S.B.N 977 – 314 – 310 – 4
اسم الناشر	:	زهراء الشرق
العنوان	:	١١٦ شارع محمد فريد
البلد	:	جمهورية مصر العربية
المحافظة	:	القاهرة
التليفون	:	٠٠٢٠٢٣٩١٣٨٥٩
تليفاكس	:	٠٠٢٠٢٣٩١٣٣٥٤
المحمول	:	٠٠٢٠١٢٣١٧٧٥١٠


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله و وأصحابه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد.

يرجع التفكير في هذا العمل إلى ما يزيد على العامين حينما أرسلت بحثًا عن قضاة مكة المكرمة إبان الفترة لـ (١٢٢٠ - ١٢٦٦هـ / ١٨٠٥-١٨٤٨) إلى دارة الملك عبد العزيز لينشر بالمجلة، ومن عادة المجلة أن ترسل هذه البحوث إلى مجموعة من المحكمين الجادين لمزيد من التدقيق والمراجعة، وبالفعل وصلتني تقارير السادة المحكمين مؤكدة على أهمية البحث وتهيب بالباحثين أن يأخذوا الدراسات الحضارية عن مكة والمدينة مأخذ الجد، لأن مكة والمدينة وهما المدينتان المعظمتان يحتاجان لمزيد من هذه الدراسات وعلى سبيل المثال فهناك قضاة مصر وقضاة بغداد وقضاة دمشق وهكذا، ولا يوجد قضاة مكة ولا المدينة، ومن هنا فقد رأيت من واجبي وإتمامًا للفائدة وتحقيقًا للرغبة النبيلة عمل كتاب عن تاريخ القضاء في الحرمين الشريفين ليكون لبنة جديدة ومهمة في البناء الحضاري لتاريخ الحرمين الشريفين لا سيما ومعظم المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع توجد في أرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة، كذلك فإن هذا الموضوع سوف يكشف جوانب حضارية لصالح النظام القضائي في الإسلام في مواجهة النظم الغربية الحديثة، ومن ثم فقد جعلته تحت عنوان:

«تاريخ القضاء في الحرمين الشريفين إبان القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي».

وأما خطتي في معالجة قضايا هذا البحث فقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

ففي المقدمة تحدثت عن أسباب اختيار الموضوع وخطة الدراسة، وأما التمهيد

فقد خصصته للحديث عن «**رجال القضاء في تشكيلات الدولة العثمانية**».

وأما الفصل الأول وعنوانه «**ملامح التشكيل القضائي في الحرمين الشريفين**» وعرضت فيه للهيئة القضائية في الحرمين الشريفين، والمراحل الدراسية ومكان التقاضي، وتعيين القضاة، ومدة تولية القضاة في الحرمين الشريفين، وسجلات القضاء وأهميتها، والنواحي القضائية، وجنسية القضاة، وعزل القضاة ووظائف القضاة المعاونة.

وفي الفصل الثاني وعنوانه «**أحوال رجال القضاء الاجتماعية والمالية**». وقد خصصته للحديث عن الأحوال الاجتماعية كمظاهر تكريم قضاة الحرمين الشريفين، وألقاب القضاة ثم تحدثت عن المخصصات المالية، كالعوائد النقدية مثل: رسوم التقاضي، وعوائد تقسيم التركات، ورواتب من الخزينة المصرية ومعاشات القضاة من الخزينة الإرسالية. وعوائد جمرك جدة». وختمت هذا الفصل بعرض لما كان القضاة في الحرمين يتقاضونه من عوائد نقدية.

وأما الفصل الثالث وعنوانه: «**دور القضاة الرسمي في مجتمع الحرمين الشريفين**»، وخصصته للحديث عن دورهم في تنفيذ الأحكام الشرعية وتوزيع المخصصات والدور السياسي للقضاة في الحرمين الشريفين ومتابعة شأن الحج، وقوافل الحجيج، وتقارير عن مخصصات الحرمين الشريفين. والقضاة في الحرمين الشريفين، ورجال الإدارة ودورهم في إصلاح الشئون الاقتصادية كالأسواق، والعملة، وحفظ الأوقاف، وعلاج مشكلا الصرة الشريفة.

أما الفصل الرابع وعنوانه «**دور القضاة في الحياة الاجتماعية في الحرمين الشريفين**». وتحدثت فيه علاج ظروف الاهالي الخاصة، والإصلاحات المعمارية والمنشأت الدينية في البيت الحرام، والمسجد النبوي، والمنشأت الاجتماعية مثل تكية مكة المكرمة والمدينة المنورة والمنشأت العلمية، ومشاركة القضاة في الاحتفالات بالحرمين الشريفين، كالاحتفالات السياسية، والاجتماعية في مكة

والمدينة وغير ذلك.

وأما الفصل الخامس وعنـــوان «**دور رجال القضاء في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين**» فقد عرضت فيه لدور القضاة ومعاونيهم ونوابهم في الأنشطة العلميـــة كالتدريس والتأليف في العلوم الإسلامية والعربية وغيرها. مما يدعم من مكانـــة هؤلاء القضاة حيث برز ردود المفتين الأكبر في النشـــاط العلمـــي حيـــث كـــانوا يقومون بالنيابة في القضاء ويقومون بدورهم العلمي الكبير لا يشغلهم عن ذلـــك شاغل أو تصرفهم عن دورهم صوارف الزمان فكان دورهـــم عوضـــاً عـــن دور القضاة الرسميين الذين أرسلتهم الدولة إلى الحرمين الشريفين.

وأما الخاتمة فقد دونت فيها أبرز نتائج البحث آملاً أن ينال هـــذا الموضـــوع اهتمامًا أكبر لخدمة التراث والحضارة الإسلامية لا سيما في الحجاز.

وأخيرًا فإن جاء البحث بجديد فبفضل الله سبحانه ثم بفضـــل الوالـــد الكـــريم الأستاذ الدكتور/ السيد محمد الدقن، أستاذ التاريخ الحـــديث والمعاصـــر بجامعـــة الأزهر، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني اجتهدت سائلاً المولى سبحانه أن يعفو عن الزلات، وأن يغفر الخطأ والنسيان إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله

المؤلف

د. محمد علي فهيم

الإهداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى

- روح والدي الكريم عليه الرحمة والرضوان.
- روح أخي ورفيق عمري صبري عليه الرحمة والرضوان.

فقد فارقا الحياة إلى بارئهما حينما كنت أقوم بإعداد هذا البحث. سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير هذا العمل في ميزان حسناتهما إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير.

تمهيد

رجال القضاء في تشكيلات الدولة العثمانية

نتناول في هذا التمهيد وضع القضاة بين تشكيلات الدولة، ونتحدث فيه بإيجاز عن السلطان والصدر الأعظم والوزراء وشيخ الإسلام والأشراف؛ محاولين الوصول إلى مدى وأهمية المكانة الرفيعة التي كان عليها القضاة وسط هؤلاء الذين كانوا يملكون نظام الدولة وبيدهم مقاليد الأمور في السلطنة العثمانية لنتعرف عن قرب عن القضاة ومراتبهم وجهودهم وحقوقهم والعلاقة بينهم وبين سائر الهيئات القائمة في الدولة العثمانية؛ وبالتالي يظهر وضعهم الحقيقي في نظام الحكم ودورهم في هذه الدولة التي كانت سياستها سياسة إسلامية رفعت لواء الإسلام طوال تاريخها والذي استمر عدة قرون، وارتبطت فتوحاتها بالجهاد في سبيل الله ضد آسيا وأوروبا النصرانية بشتى مذاهبها، ولذلك استكملت أنشطتها الدينية الإسلامية بصبغ النظام القضائي بالصبغة الإسلامية، وجعل رجال القضاء في منزلتهم السامية بين كافة الهيئات فيها كما سيظهر في العرض التالي.

أولاً: الهيئة الحاكمة :

وتتمثل في مجموعة من أصحاب المناصب الرفيعة في الدولة العثمانية كالتالي:

السلطان:

كان السلطان رأس هذه الهيئة الحاكمة فهو رئيس الدولة والقائد الأعلى للعسكريين والرئيس الأدبي والإداري للهيئة الإسلامية الحاكمة، وللسلطان سلطات مطلقة لا يمكن أن يتخطاها أي فرد في الدولة[1] وكان السلطان هو المنفذ للشريعة وحامي العقيدة؛ يعلن الحروب، ويشارك فيها، وتخوّل إليه جميع ما

---

(١) د. السيد الدقن: دراسات في تاريخ الدولة العثمانية، المطبعة الفنية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٦٠ وما بعدها.

يتبقى من موارد الدولة بعد تغطية كافة النفقات، فكان للسلطان نفوذ مطلق على رعاياه[١].

وكان السلطان يلقب بالباديشاه أو بادشاه الإسلام أو آل عثمان وهو الخنكار أو خندكار وتلقب السلطان العثماني منذ ١٣٦٦م حينما اتخذ أدرنه عاصمة للدولة العثمانية وقبل فتح مدينة القسطنطينية بلقب (خليفة الله) وعندما فتحت مدينة القسطنطينية وصارت عاصمة الدولة ٨٥٧هـ/١٤٥٣م اتخذ السلطان لقب سلطان البرين والبحرين[٢]، وعندما استولى العثمانيون على الشام ومصر والحجاز ودخل الحرمان الشريفان في حوزة العثمانيين بعد حضور أبي نمي ابن أمير مكة إلى مصر لقب «بحامي حمى الحرمين» واستعادوا اللقب الذي كان يلقب به صلاح الدين الأيوبي «خادم الحرمين الشريفين»[٣]، بينما في القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي لقب السلطان محمود الأول ت ١١٦٨هـ/ ١٧٣٠م «خليفة المسلمين» وكذلك في القرن التاسع عشر في عهد السلطان عبد الحميد ونال بهذا اللقب مغانم سياسية كبيرة جداً.

وقام السلاطين العثمانيون بالكثير من الإصلاحات الداخلية والخارجية ومن أبرز الذين قاموا بالإصلاحات محمد الفاتح الذي قام بعمل مجموعة من القوانين[٤]، وسار على دربه السلطان سليمان الأول أو سليمان القانوني

---

(١) د. عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، جـ١ ص٣٤١- ٣٤٢، ود/ محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٢٤٥- ٢٤٦.

(٢) د. الدقن: الدولة العثمانية، ص١٢٧.

(٣) د. الشناوي: الدولة العثمانية جـ١ ص٣٤٤.

(٤) علي الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار الفجر للتراث،=

(٩٧٤هـ/١٥٦٦م) فالسلطان أحمد الثالث ومحمود الأول والسلطان محمود الثاني ثم عبد المجيد[١].

وقام السلاطين بفتوحات واسعة دفعت أوروبا إلى القيام بتحالف صليبي واحد ضد الدولة العثمانية مرات عديدة[٢]، ودخلت الدولة في توسعات ضخمة في آسيا وأوروبا وأفريقيا وكانت بحق - دولة إسلامية - تعمل للإسلام خارجياً وداخلياً[٣] فاستحق سلاطينها ألقاب الخلفاء واحترام الرعايا لهم واستحقوا نفوذهم لاسيما فيما يخص الجانب الروحي الإسلامي وبالتالي تمكنهم من تسيير الأمور بكل يسر،

ويلحق بمنصب السلطان في الهيئة الحاكمة خوجة السلطان والإمامان اللذان يؤمان السلطان في صلواته بالتناوب مع عدد من المؤذنين[٤].

الصدر الأعظم:

ومن المناصب المهمة التي تلي منصب السلطان منصب الصدر الأعظم، والصدر الأعظم هو قائم بوظيفة الصدارة العظمى في الدولة العثمانية وهو ما يعادل الوزير في الدول المعاصرة للدولة العثمانية مثل الدولة المملوكية، أو الوزير في الدولة العباسية، وصاحب هذا المنصب في الدولة العثمانية يقوم

= القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ص ١٦٨، ٣٧٢- ٣٧٣.

(١) د/ الدقن: الدولة العثمانية، ص ص ٩٦- ٩٩.

(٢) إبراهيم بك حليم: التحفة الحليمية، ص ص ٦٧ - ٧٧.

(٣) إبراهيم بك حليم: الدولة العثمانية العلية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ص ٩١- ٩٥.

(٤) يلاحظ بصورة واضحة تدعو للعجب والغرابة تشابه ما ورد عن الدولة العثمانية في المصدر التالي مع ما ورد في كتاب الأستاذ الدكتور عبد الشناوي الآتي ذكره الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها لذا لزم التنويه للتأكد من ذلك يراجع عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٢٤٥.

بإدارة شئون الدولة والوكالة عن السلطان أثناء شغله منصب وزير.

وأطلق هذا اللقب في الدولة العثمانية بداية من عهد السلطان مراد الأول حينما لقب وزيره علي لاله شاهين باشا ومن بعده وزيره تيمور طاش باشا الوزير ولقبهما بلقب الوزير الأعظم أيضاً[(١)]، وفي عهد السلطان محمد الفاتح قام بنفسه كذلك بتسمية أكبر الوزراء مكانة عنده الصدر الأعظم أو الصدر العالي، ولقد لقب بلقب آخر هو (صاحب دولت) إلا أنه غلب عليه اللقب الأول وظل يلقب بهذا اللقب حتى ١٢٥٥هـ / ١٨٣٨م على عهد السلطان محمود الثاني الذي استبدله بلقب آخر هو (باشا و كيلي) إلا أنه بعد وفاة السلطان المذكور أعيد اللقب مرة أخرى.

وقد كان لهذا المنصب أهمية كبيرة خلال العصر العثماني حيث كان لصاحبه مهام كبرى فهو وكيل السلطان وجليسه و مدير أمور الرعايا[(٢)] وحامل الأعباء السلطانية والإدارية وصاحب الصلاحيات التي لا ينبغي أن تكون لغيره لدرجة أنه كان يحمل خاتم السلطان في أصبعه، كذلك كانوا مسئولين عن إدارة الولايات وقيادة المعارك في حالة عدم خروج السلطان إليها[(٣)]، وحضور الاحتفالات وغيرها من المهام الكبيرة كما كان يتفقد أحوال الرعية ويشاركه في ذلك الوزراء والقضاة غير أنه كان يتقدمهم وكانت لهم مواكب في أدائه للصلاة والأعياد وغيرها[(٤)].

---

(١) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص٨٢، وسيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني ق١٦، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٦.

(٢) د/ الصفصافي أحمد القطوري: الوثائق العثمانية (الدبلوماتيك) دراسة حول الشكل والمضمون، الطبعة الأولى، دار الرقي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٢٠٣.

(٣) د/ سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني، ص٤٦.

(٤) حسين مجيب المصري: معجم الدولة، ص٨٣.

وقد حفل تاريخ الدولة بعدد من الصدور العظام كانوا على حظ موفــور مــن الكفاية والإخلاص والنزاهة حيث نهض بعضهم بالدولة بينما أنقذها الآخرون من الانهيار في فترات تاريخية[١]، وكان للصدر الأعظم وكيل ووزراء مسئول عنهم، ويكلفهم بما يصلح الدولة[٢].

وكان الصدر الأعظم المختار يسكن في منزل - خارج القصر قريبــاً منـــه - صغير الحجم حتى جاء السلطان محمد الرابع إبان القرن الحادي عشر وخصــص منزلاً شاسعاً لائقاً فخماً يقيم فيه الصدر الأعظم وذووه، وتخصص فيه الاجتماعات لكبار موظفي الدولة الذين يفترض فيهم تنفيذ المهام المكلفين بها مــن قبلــه[٣]، ولكي نتعرف على منزلته من قاضي عسكر أو قاضي القضاة نؤكد على أن جميع موظفي الدولة المدنيين والدينيين وأعضاء الهيئة الإسلامية الحاكمة عـدا شــيخ الإسلام، كانوا يقبلون طرف رداء الصدر الأعظم حين يدخلون مجلسه[٤].

من هنا يتضح أن الصدر الأعظم كان يسبق في المرتبة قاضي عســكر وكــان مساوياً لشيخ الإسلام.

شيخ الإسلام:

في أول عهد الدولة العثمانية كان صاحب أعلى رتبة علمية وكان هــو الــذي يقوم بإجراءات القضاء من تعيين القضاة وتحديد رواتبهم وما إلى ذلك، لذلك فإن شيخ الإسلام وظيفة قضائية من الدرجة الأولى، وفي عهد محمد الفاتح كان يلقب بالمفتي حيث جاء ذلك في قانون نامه، أنه رأس العلماء ويتقاضى مائــة أقجــة

---

(١) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي، ص٢٠٤.

(٢) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص٨٣.

(٣) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي، ص٢٠٥.

(٤) عبد الله محمد جمال الدين: المرجع السابق، ص٢٠١.

يومياً في عهد بايزيد الثاني، وخمسمائة أقجة في عهد سليمان القانوني[١].

ولم يتفق الباحثون على رأي في العصر الذي ورد فيه هذا المنصب، فمن قائل: إنه ظهر في عصر السلطان مراد الأول ثم الثاني كمنصب رسمي، وقائل: إنه كان في عهد الفاتح، وقائل: إنه كان في عهد سليم الأول وابنه سليمان القانوني[٢].

وكان لشيوخ الإسلام - في عصر محمد الفاتح وسليمان القانوني - الفضل في وضع القوانين والتشريعات التي تضمنها قانون محمد الفاتح[٣] وقانون سليمان القانوني، ومن ذلك ما قام به القانوني من تكليف الشيخ أبي السعود بسن القوانين والتشريعات التي تضمنها قانونه واستفتاه في شرعية هذه القوانين[٤].

وكان شيخ الإسلام في الدولة العثمانية صاحب الرأي في إعلان الحرب وإبرام الصلح وعقد المعاهدات وعزل السلطان إذا لم يراع تطبيق أحكام الشرع[٥]، وبلغ من توقير السلاطين لشيوخ الإسلام أن السلطان بايزيد الثاني كان يستقبله واقفاً ويجلسه على مقعد أعلى من مقعده[٦].

وكان اختيار شيخ الإسلام من قبل السلطان، وشيخ الإسلام هو مرجع السلطان الذي يأنس به وبرأيه ويستفتيه عندما يتناول قانوناً بالتبديل أو المناقشة، على أن رأي شيخ

---

(١) حسين مجيب المصري: معجم الدولة، ص٧٨.

(٢) السابق: ص٧٨، ود/ ليلى عبد اللطيف: المجتمع المصري في العصر العثماني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٢٢٠.

(٣) الصلابي: الدولة العثمانية، ص١٧٧.

(٤) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٣٤٥ - ٣٤٧.

(٥) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي، ص٢٢٣.

(٦) حسين مجيب المصري: معجم الدولة، ص٧٨.

الإسلام لا يحتمل شكًا بل هو رأي ملزم[١].

وكان لشيوخ الإسلام مواقف قوية منها عزل السلاطين حيث قام شيخ الإسلام بعزل السلطان عبد العزيز؛ لإسرافه واقتراضه المال الجزيل من بيوت المال في أوروبا[٢] مما ورط الدولة في كثير من القضايا مما حدا بشيخ الإسلام بإصدار تلك الفتوى، وبموجبها تم تعيين السلطان مراد الخامس ثم عزله كذلك بعد أن تبين أنه مخبول[٣].

ومن عجب أن شيخ الإسلام كان على سمو مكانته عند السلطان والرعية كان يعزل بل ويؤمر به فيقتل، وبلغ عدد شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية مائة وتسعة وعشرين شيخاً[٤]، وقيل: أكثر من مائتي مفتي[٥].

وكان شيخ الإسلام يقوم بمهام أصلية تتمثل في أنه المفتي الأكبر، وهو مفتي العاصمة حيث كانت تحال إليه القضايا الجنائية والشرعية لاسيما التي كان يرى القاضي الحكم فيها بإعدام المتهم أو المتهمين فيها قبل إصدار الحكم بإعدامهم، وهو إجراء كان يستهدف الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات في التحقيق وفي المحاكمة كذلك.

ولقب شيخ الإسلام أطلق على المفتي الذي كان يمر بذات المراحل التي كان يمر بها القضاة في ثقافتهم ومراحلهم الدراسية ولابد أن يكون قد عمل بالقضاء

---

(١) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤١٠ – ٤١١.

(٢) الصلابي: الدولة العثمانية، ص٤٦٤، وعلى حسون: تاريخ الدولة العثمانية، طبعة المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ص ٢٠٥– ٢٠٧.

(٣) إبراهيم بك حليم: التحفة الحليمية، ص٣٠٩، والصلابي: الدولة العثمانية، ص٤٦٤.

(٤) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص٧٨.

(٥) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق، ص٢٢٤.

قبل توليه هذا المنصب(١).

وأما سبب إطلاق لقب شيخ الإسلام على المفتي فلا شك أنها رغبة السلاطين في إضفاء المزيد من الأهمية والتبجيل على مفتي (استانبول) في مواجهة رؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية الذين كانوا يباشرون مهامهم جميعاً في (استانبول)، وكان السلاطين حريصين على احترام مشاعر المسلمين - الأغلبية- في الدولة، ولقد قام بهذا العمل السلطان محمد الفاتح عقب فتح مدينة القسطنطينية والتي سماها إسلامبولي حيث قام باختيار بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية اليونانية كي يعتلي الرئاسة الدينية للنصارى، فكان لابد من اختيار شخص مسلم يتولى الرئاسة الدينية عند المسلمين، فكان طبيعياً أن يحرص السلطان في ذات الوقت على ألا تكون شخصية المفتي في العاصمة - وهو أكبر موظف ديني مسلم في الدولة - بأقل في مظهرها ومخبرها وفي ظاهرها وباطنها من شخصية أولئك الرؤساء جميعاً وبخاصة شخصية بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية اليونانية كما سبق أن أشرنا(٢).

ومن ناحية أخرى احتاجت الدولة العثمانية بعض التوازن بين الطوائف غير المسلمة مع الأغلبية المسلمة إلى تعيين شيخ الإسلام وإضفاء التقدير اللازم له بهدف إعادة التوازن إلى التشكيلات السياسية في الدولة ذاتها(٣)، فجعلت منصب شيخ الإسلام موازياً للصدر الأعظم؛ لإضفاء المزيد من التوازن بين الصدر

---

(١) د/ الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٠٣- ٤٠٥.

(٢) عبد الله محمد جمال الدين، من تاريخ الشرق، ص٢٢٥، والشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) الصلابي: الدولة العثمانية، ص١٧٤ - ١٧٥.

الأعظم وهو السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة الدينية والروحية[١].

يضاف إلى ذلك أن السلطان محمد الفاتح كان متأثراً بوجود الخلفاء العباسيين في القاهرة بجوار سلاطين دولتي المماليك البحرية والشراكسة منذ نجاح الظاهر بيبرس في إحياء الخلافة العباسية وجعل مقرها في القاهرة (٦٥٩هـ/ ١٢٦١م)، حيث كان هؤلاء السلاطين يستندون إلى الخلفاء في تأييد سلطتهم فحذا السلطان محمد الثاني حذواً مماثلاً إلى حد ما، ومن ثم عمل على أن تكون بجانبه شخصية دينية وإسلامية تحمل لقباً دينياً براقاً له وزنه وتقديره في نظر الرعايا[٢]، ويستطيع أن يستند إلى شيخ الإسلام في دعم مركزه وتثبيت عرشه وتأييد تصرفاته السياسية والحربية والعائلية وإن كان هذا رأيا ضعيفاً لاختلاف نظام الخلافة عن مشيخة الإسلام[٣].

وأما عن إلغاء منصب شيخ الإسلام، فكان ذلك عندما آلت السلطة في الدولة إلى جماعة الاتحاد والترقي عقب إعلان الانقلاب وعزل السلطان عبد الحميد سنة ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م، وكان النفوذ حينذاك لرجال الاتحاد والترقي اللذين حرصوا على انتقاص مكانة تركيا الدينية، وبالتالي كان لابد أن يتأثر شيخ الإسلام رئيس السلطة الدينية والعلمية في الدولة حتى ألغيت وظيفته سنة ١٣٤٠هـ / ١٩٢٢م مع إلغاء نظام السلطنة[٤]، واستبدلت بإدارة جديدة للشئون الدينية ألحقت بمكتب رئيس الوزراء في العاصمة الجديدة أنقره.

---

(١) الصلابي: الدولة العثمانية، ص١٩٢.

(٢) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٠٥.

(٣) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق، ص٢٢٦.

(٤) محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة، يراجع ما كتبه المؤلف عن شيخ الإسلام مصطفى صبري، ص ص٢٠١- ٢٠٥.

وعلى كل حال فقد كان شيخ الإسلام رئيساً للشئون الدينية والعلمية وكان رئيساً لكافة القضاة في الدولة، وكان يحدد الرواتب لرجال القضاء وكان يراسل كافة أقاليم الدولة من أجل مصالحهم[١]، وتبعهم المفتي في أقاليم الدولة، وهو ما سوف نتعرض له في الفصل التالي بالتفصيل.

نقيب الأشراف:

هو القيِّم على أمور الأشراف في سائر أنحاء الدولة العثمانية، و(الأشراف) مصطلح يطلق على من ينحدرون من أسرة النبي ﷺ من أبناء فاطمة رضي الله عنها، والأشراف ينضم إليهم السادات كذلك، وهم أيضاً من الأشراف ممن لم يتول منصباً إدارياً أو رئاسياً ولكنهم كانوا لا يعدون أعضاء في هيئة العلماء إلا إذا تلقوا في المؤسسات التعليمية دراسات في مستوى الدراسات التي يتلقاها العلماء[٢].

وللأشراف في كافة أنحاء أقاليم السلطنة وجود قوي ومؤثر ولهم نقابة في كل إقليم من أقاليم الدولة العثمانية ولاقوا الكثير من التقدير والاحترام كما أنهم يرأسهم نقيب الأشراف الذي تختاره الدولة وتحيل المكانة السامية بعد شيخ الإسلام من الناحية الدينية[٣]، ويحضر المواكب الرسمية بزيه الرسمي، وهذا الزي كان يتمثل في ارتداء العمامة الخضراء والقفاطين الغالية الثمن[٤] ورداء

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٧٠ محفظة ١٧ بحر براً مؤرخة في ٢٥ محرم ١٤٢٩هـ/ ١٨٣٣م.

(٢) ميكل وونتر: المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم ومراجعة د/ عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٠.

(٣) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٣٤٦.

(٤) ليلى عبد اللطيف: المجتمع المصري، ص٢٢٧.

من فرو السَّمُّور، وكانت لهم امتيازات كبيـرة أهمهـا أن مشـكلاتهم الإداريـة والجنائية كان يفصل فيها قاضي من الأشـراف، وكـان لهـم سـلطات مطلقـة ولرئيسهم كذلك الذي كان له جهاز إداري يعمل تحت رياسته ويوفد من العاصمة إلى كل ولايات الدولة إذا لزم الأمر(١).

ونظام الأشراف كان بموجبه يحصل هؤلاء على رواتب ضخمة في العاصـمة ومصر والشام والحجاز، وذلك هو ما جعل الكثير من الأفراد يسـعون للحصـول على لقب السيد أو الشريف طمعاً في الحصول علـى الحقـوق الماليـة الكبيـرة والسيادة الأدبية والمركز الروحي مثل هؤلاء(٢)، وابتداء الأفـراد فـي محاولـة السعي الحثيث إلى نيل هذا الشرف ولو كان من طرف الإمام وأُلِّفت في ذلك أبحاث عدة وعلى أية حال كان للأشراف مركز مرموق في الدولة العثمانية(٣).

وزراء القبة (القابي):

وهم وزراء تابعون للصدر الأعظم استحدث نظامهم في عهد السلطان محمـد الثاني، وهم يحملون لقب وزير ولهم شارة خاصة بهـم(٤) مكونـة مـن ثـلاث أطواخ(٥) ورتبة الباشوية وعددهم في الأصل ثلاثة ثم ارتفع إلى أربعة ثـم إلـى ستة، وكانت أقدميتهم يتحدد وضعها في البروتوكول العثمـاني فيسـمى أحـدهم الوزير الأول، والوزير الثاني.

---

(١) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص ٤٣٦- ٤٣٧.

(٢) نورة بنت معجب الحاجب: الصلات الحضارية بين تونس والحجاز (١٢٥٦ - ١٣٢٦هـ/ ١٨٤٠ - ١٩٠٨م) دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) محمد علي فهيم: مخصصات الحرمين الشريفين، ص٣١٠.

(٤) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٣٧١.

(٥) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص٨٦.

وعادة ما كان يختار الوزير من هؤلاء ليحل محل الصدر الأعظم في أثناء غيبته فيطلق عليها عندئذ (قائمقام) ويتمتع بكافة صلاحيات الصدر الأعظم ويقوم بكافة أعباء الصدارة العظمى، وكان يقود الحملات العسكرية ويقود الإنكشارية والفرسان وغيرها من الفرق العسكرية كما ينضم إليه في الطريق؛ الحكام المحليون مع قواتهم الإقطاعية وقوات خدمتهم الخاصة(١).

وأراد السلطان من إنشاء نظام وزراء القبة الحد من سلطات الصدر الأعظم، ولكن لم يتحقق شيء مما كان يهدف إليه هذا السلطان إذ أصبحوا بمقضي الوقت من أهم عناصر المؤامرات محاولين زيادة سلطاتهم ومهامهم وبالتالي ازدادوا تسلطاً مع الصدر الأعظم، وكانوا من أبرز عوامل ضعف الدولة العثمانية حينذاك(٢).

وبالإضافة إلى ذلك كان هناك الديوان الهمايوني والباب العالي وكانوا يمثلون مركز السلطة في الدولة العثمانية مثل: النشانجي والدفتردار وغيرهم ونكتفي بعرض موجز عنها في السطور التالية(٣).

الدفتردار:

وهو: مصطلح يطلق على الشخص المسئول عن المالية وهو مكون من مقطعين (دفتر) ومعناها: الدفتر المعروف و(دار) بمعنى متولي أو ماسك وتطلق على كبير محاسبي الدولة أو كبير محاسبي كل إقليم من أقاليمها ومهمته هي مهمة وزير المالية(٤)، وهو أحد الوزراء في الدولة العثمانية ومن الشخصيات

---

(١) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق، ص٢٤٧.

(٢) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٣٧١.

(٣) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص١٠٨ – ١٠٩.

(٤) حسين مجيب المصري: المرجع السابق، ص٦٠.

البارزة في التشكيل العثماني لاسيما السلطة التنفيذية، ويأتي في المرتبة خلفاً للصدر الأعظم ومعه اثنان من الوزراء الكبار(١)، ويشترك معه في المنزلة النشانجي وهو الموظف الذي يتولى التوقيع بطغرا السلطان على ما يصدر من أوراق رسمية من قبل السلطان(٢).

الهيئة القضائية:

وتأتي بعد ذلك الهيئة القضائية على رأسها قاضي العسكر وهو يعد في المرتبة التالية لرتبة شيخ الإسلام، وهو منصب يعادل منصب القضاة في الدول الإسلامية السابقة كالدولة العباسية والمملوكية والأخيرة كانت التشكيلات الشرعية والقضائية في مصر إبانها تعد هي ذات التشكيلات القائمة في العهد العثماني، ففي البداية لم تعرف التشكيلات القضائية في الدولة العثمانية سوى قاض واحد يعرف باسم قاضي عسكر، وذلك يعود إلى وضع الدولة التي نشأت نشأة عسكرية في الأصل(٣).

وكان للدولة العثمانية قاض واحد فلما تم فتح مدينة القسطنطينية صار للدولة قاضيان قاضي الروملي وقاضي الأناضول، وحينما تم فتح مصر ومن بعدها ضم الحجاز وشمال إفريقيا واليمن وغيرها من الأقاليم، أضيف قاض ثالث للدولة كان هذا القاضي هو قاضي أفريقيا، أي أن الدولة العثمانية أصبح لها ثلاث قضاة، الأول: قاضي الروملي ويضم أقاليم أوربا التي دخلت تحت السيادة العثمانية في

---

(١) سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني، ص٤٧ - ٤٨.

(٢) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص١٤٨، وعبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي، ص٢٠٩.

(٣) سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني ص٣٨٥.

الأفلاق والبغدان والمجر وبلغاريا والصرب واليونان وغيرها، والثاني: القاضي الأناضولي أو الأناتولي وكان يضم كافة أقاليم الدولة الخاضعة لها في آسيا، وأخيراً قاضي قضاة إفريقيا الذي كان يعين قضاة الدولة في أقاليم شمال أفريقيا ماعدا مراكش التي لم تخضع للدولة عبر تاريخها(١).

ولأن للقاضي وضعًا اجتماعيًا متميزًا في الدولة العثمانية ويتولى المنصب الثاني في الهيئة الدينية بعد شيخ الإسلام فقد أحيط بالعناية والرعاية من الدولة، وتمثل ذلك في ألقابه ورواتبه ووضعه الاجتماعي وهو ما نعرض له بالتفصيل في مكانه من البحث.

ولكي نتعرف علي وضع القضاة الذين يتولون القضاء في الحجاز ينبغي أن نعرف مراتب القضاة ووظائفهم المتبعة خلال هذا العصر.

قاضي عسكر:

أنشأت الدولة على رأس النظام القضائي منصب قاضي القضاة وكان يطلق على شاغل هذا المنصب اسم (قاضي عسكر) وكان مقره العاصمة(٢)، ويشرف على كافة أعمال القضاء السياسية والشرعية وغيرها، وكان يقوم بترشيح من يقع اختياره عليهم لشغل وظائف القضاء على اختلاف فئاته، ويراقب الأعمال ويتابع حركات التنقل والترقيات كما تعرض عليه كافة التقارير والسجلات والمذكرات التي يبعث بها إليه قضاة الأقاليم ويعمل تحت يده مجموعة من الموظفين والإداريين(٣).

---

(١) هامتون جب: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ٢ ص٢٣٥.

(٢) عبد الرازق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص٥٤.

(٣) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق، ص٢٣٨، وعاشق أفندق: جد العاشق =

ولقد كانت هناك امتيازات عدة لقاضي عسكر منها أنه لا يجوز للصدر الأعظم أن ينيب أحد عنه في حضور الحفل الرسمي المنعقد لتعيين قاضي العسكر في منصبه[١]، وكان الصدر الأعظم يقدم له بنفسه رداء التشريفة من فرو سمور وكان يشارك بنفسه في الشرق أو في أوربا وتقدم الإشارات الدالة على التكريم وهي الأطواغ أمام خيماتهم، في كل مناسبة[٢].

القضاة من فئة مولى[٣] كبير:

كان عدد القضاة من فئة (مولى كبير) يختلف من عصر إلى عصر، وكان يعين هؤلاء القضاة شيخ الإسلام ويوافق الصدر الأعظم على تعيينهم ويصدر السلطان فرماناً بتعيينهم في هذه المناصب، كما كانوا يشغلون المناصب القضائية مدى الحياة، ولكن كانت تصدر من وقت لآخر حركة ترقيات أو تنقلات تشمل هؤلاء القضاة، ويلازمهم هيئة إدارية تابعة لهم وكانوا يعقدون الجلسات أحياناً في بيوتهم بينما كان سائر القضاة ينظرون القضايا في المحاكم[٤].

قضاة التخت:

ويلي قضاة العسكر في الدرجة والمركز قاضي استانبول ويطلق عليه استانبول

= في الذيل على الشقائق، تحقيق عبد الجواد صابر إسماعيل، مكتبة الحسين الإسلامية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ص٧٧.

(١) ليلى عبد اللطيف: المجتمع المصري، ص١٦٩.

(٢) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ، ص٢٣٩.

(٣) مولى: مولى وموالي وملاة، وهو السيد الكبير من القضاة يختارون من بين العلماء المسلمين، وكانوا يمرون بطريق صعب لضمان فتواهم العلمية. عاشق أفندي: جد العاشق، ص٢٥.

(٤) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٢٦.

أفنديسي، والقضاة الثلاثة لضواحيها: اسكودار ثم جلطة أو غلطة ثم أيوب وكان يطلق عليها بلاد ثلاثة حيث يستمتع هؤلاء القضاة باستقلال قضائي عن قضاء استانبول[١]، كما كان لهؤلاء الثلاثة بعض الاستقلال في شئون الشرطة وكانوا جميعاً – الثلاثة – بالإضافة إلى قاضي استانبول يحضرون جلسة الديوان السلطاني يوماً واحداً في الأسبوع[٢]، ويحلون محل قاضي العسكر ويساعدون الصدر الأعظم رئيس الديوان في نظر القضايا وكانوا جميعاً ينضمون إلى طائفة القضاة من فئة مولى كبير[٣].

وكان عدد هؤلاء القضاة سبعة عشر قاضياً هم: قاضي عسكر الروم إيلي، وقاضي عسكر الأناضول، وقضاة التخت، وقاضيا مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقضاة بروسة، وأدرنة، ودمشق، والقاهرة[٤]، ويلاحظ أن قاضيي بروسة وأدرنة كان كل منهما في وقت ما قضاة لعاصمة الدولة العثمانية، بالإضافة إلى قضاة بيت المقدس وأزمير، وحلب، ولاريا التي تقع في بلاد اليونان، وأخيراً سالونيك[٥]، وكان لكل قاض من هؤلاء القضاة هيئة إدارية كاملة[٦].

وكان القضاة من هذه الفئة يتمتعون بعدة امتيازات فلهم الحق في ارتداء

---

(١) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص٨١.

(٢) الخياري، أحمد يس: تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثا، تعليق عبد الله أمين الكردي، من إصدارات نادي المدينة المنورة الأدبي، ط أولى، المدينة المنورة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٢٦٧.

(٣) الشناوي، الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٢٨.

(٤) هاملتون جب، المجتمع الإسلامي، جـ١ ص٢٣٥.

(٥) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٢٨.

(٦) دار الوثائق: وثيقة ١٣، دفتر ٢، مؤرخة في ١٦ شوال، ١٢٣٧هـ محفظة معية سنية تركي ٢.

عباءة من فرو السمور في الاحتفالات الرسمية[١]، وهو من ذات العباءة التي يرتديها الوزراء المعينون في سائر أنحاء الدولة وكبار موظفي الدولة، وكان من تقاليد الدولة العثمانية أن يقام حفل رسمي كبير في العاصمة أو عواصم الأقاليم؛ لتقديم هذا الرداء للشخص أو للأفراد الذين ينعم به عليهم[٢]، ويحضر هذا الحفل كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، ويتولى رئيس الحفل مساعدة القاضي في ارتدائه[٣]، وكانوا يدعون إلى مختلف الاحتفالات الدينية والاجتماعية ويعاملون المعاملة اللائقة بهم[٤].

ويعنينا هنا أن قضاة الحرمين الشريفين كانوا من هذه الفئة فئة مولى كبير، وهو ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل.

القضاة من فئة مولى صغير:

ويلي هؤلاء كذلك القضاة من فئة (مولى صغير) يعملون في عشر مدن هي: مرعش، وبغداد، ويوسنه سراي، وصوفيا، وبلغراد، وعنتاب، وكوتاهية، وقونية، وفيلو بوليس، وديار بكر.

ويأتي بعدهم مباشرة القضاة العاديون الذين يشكلون الغالبية العظمى من عدد قضاة الهيئة الإسلامية وكان عددهم يبلغ زهاء الأربعمائة والخمسين، فضلاً عن النواب ومن سواهم الذين يعينون القضاة في مهامهم[٥].

---

(١) ليلى عبد اللطيف: المجتمع المصري، ص٢٢٧.

(٢) راجع وثائق دار الوثائق المصرية منها: سجلات الديوان العالي، س١ م١٨٨، ص٩٢.

(٣) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٢٩ – ٤٣٠.

(٤) ليلى عبد اللطيف: المجتمع المصري، ص٢٢٧ – ٢٢٨.

(٥) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٤٣١، وعبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ الدولة الإسلامية، ص٢٤٢، وهاملتون جب: المجتمع الإسلامي، ص٢٣٥.

كانت هذه دراسة موجزة لتشكيلات الدولة العثمانية الإدارية يتضح منها أن القضاة وشيخ الإسلام يتمتعون بوضع رفيع ومتميز على نطاق الدولة العثمانية وفي محيط الأقاليم التي كانوا يشغلون وظائفهم بها.

وبعد هذا العرض ينبغي أن نتحدث عن التشكيلات القضائية في الحرمين الشريفين للقضاة وأعوانهم وأهم ملامح الحياة الاجتماعية، وهو ما نتعرض له في الفصل التالي بعد أن نعرض للحديث عن موجز تاريخي لنظام القضاة في الدولة العثمانية.

المفتشون:

وكان المفتشون من رجال القضاء وإن كان اسمهم لا ينم عن مهمتهم القضائية وكان عددهم لا يجاوز خمسة مفتشين، وكانوا من درجة المولى الكبير ويختصون بالإشراف على الأوقاف السلطانية فينفقون من إيراداتها على المؤسسات الدينية والخيرية، وكان بعضها تحت إشراف المفتي الكبير، والبعض الآخر تحت إشراف الصدر الأعظم، والبعض الثالث والأخير تحت رئاسة رئيس الخصيان أغادار السعادة، الذي يقوم بالخدمة في أجنحة الحريم في قصور السلاطين وكان مقر أولئك المفتشين في استانبول(١)، ويختص كل منهم بقسم من الأقسام الثلاثة لهذه الأوقاف وكان أحدهم يعمل مع شيخ الإسلام ويسمى شيخ الإسلام مفتش، وكان الثاني يعمل مع الصدر الأعظم ويسمى وزيري أعظم مفتش، وكان الثالث يسمى حرمين مفتش؛ لأنه كان يشرف على الأوقاف المرصودة على الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة(٢)، وهم:

(١) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص١٨.

(٢) عبد الله جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي، ص٢٤٠.

أغوات دار السعادة:

هو من الأغوات ولفظة أغوات مفردها: أغا، والأغا في الأصل بمعنى: السيد والرئيس والخال وهو رئيس الأسرة، كما أنه يطلق على الأخ الأكبر ورئيس الخدم في قصر أحد الأعيان وهو كان يطلق لغرض التعظيم، كما أنها تطلق على الرجل من العوام مقابل المتعلم والمتأدب(١)، هذا عن لفظ أغا، أما دار السعادة فهو لقب أطلق في الأصل على الباب المواجه لكرسي السلطان، ثم صار يطلق على استانبول ذاتها ثم دار الخلافة بوجه عام.

والمقصود بأغوات دار السعادة: مجموعة من الطواشي كانوا يخدمون داخل القصر الهمايوني وكانت أكثر خدمتهم من أجل الحريم السلطاني(٢)، وبمرور الوقت استطاع هؤلاء بسبب قرب علاقتهم بالسلطان ومن حوله أن يحصلوا على امتيازات، فكانوا رقباء على كل كبيرة وصغيرة حتى تمكنوا من القيام بأعمال الرقابة على أوقاف الحرمين الشريفين، وقاموا بعمل فروع لهم في كافة الأقاليم لاسيما في الأقطار التي تكثر فيها الأوقاف على الحرمين كمصر والشام والحجاز(٣)، وكان لهم شخص مسئول يطلق عليه «حوالة» يجمع الحسابات والأموال(٤)، وكان منهم المفتش التابع لوظائف القضاء والذي كان يبلغ القضاة في الإقليم الذي يعمل فيه بالفساد الحادث في نطاق إقليمة، وكانت مهامه مثل مهام القاضي تماماً؛ لأنه كان صاحب وظيفة رقابية وربما كان هذا هو الذي دعا

---

(١) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص١٨.

(٢) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، القاهرة د.ت، جـ١ ص٢٦٠.

(٣) د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٦- ١٩.

(٤) محمد فهيم: مخصصات الحرمين، ص٣٢٤.

إلى أن يتولى أغوات دار السعادة - خلال مرحلة البحث - إدارة أوقاف الحرمين الشريفين ومباشرة الأمور الخاصة بها بوجه عام، فكان على هؤلاء الأغوات أن يعينوا من شاءوا لضمان عدم الفساد في تلك الأوقاف وحساباتها التي كانوا يتابعونها باستمرار[١].

وأما الأوقاف التي كانوا يقومون بإدارتها كانت أوقاف السلاطين والباشوات العثمانيين فقط دون سواهم؛ مما يؤكد أن مهامهم في المقام الأول والأخير مرتبطة بوجودهم في القصور السلطانية وخاصة بأعمال السلاطين دون سواهم ومرتبطة بهم وحدهم[٢].

وعلى هذا فإن أغوات دار السعادة قاموا بدور كبير في النواحي الرقابية استطاعوا من خلاله العمل على القضاء على كافة المعوقات التي واجهت الأوقاف، وشاركوا القضاة في حفظ أموال الأوقاف لتصرف في مصارفها الشرعية وهو من ثوابت الإسلام وأبرز مهام القضاة خلال فترة البحث، وكان العضب الذي يطلق عليهم «القزلار أغاسي» أو أغا البنات[٣].

بعد هذا العرض يتضح أن القضاة كانوا يتمتعون بوضع سياسي واجتماعي متميز للغاية فقد كان رئيسهم هو قاضي عسكر وهو ما يعادل قاضي القضاة في الدولة المملوكية والعباسية وغيرهما، وقد جعل النظام العام في الدولة لقاضي عسكر وأتباعه مكانة بين سائر الهيئات الإدارية والمالية والعسكرية، وذلك لأنهم حملة الشريعة وحفظة الدين والمأمول فيهم حمل أمانة تنفيذ الأحكام الشرعية بسائر أنواعها، وإعادة حقوق الرعايا إليهم فكان لابد من وصنعهم في المكانة

---

(١) دار الوثائق: سجلات الديوان العالي، س٧، م ٢١١، ص٦٧.

(٢) دار الوثائق: سجلات الروزنامة، دفاتر المالية، دفتر سنة ١٢٤٠هـ.

(٣) الشناوي: الدولة العثمانية، جـ١ ص٣٥٧.

اللائقة، وقبل أن نختم هذا التمهيد نعرض لموضوع من أبــرز الموضــوعات ألا وهو تطور النظام القضائي في الدولة لنر من خلاله كيف انتقل النظام القضــائي من الأحكام الشرعية إلى غيرها من القوانين الوضعية، وكان ذلك في حقيقة الأمر إضراجا للعثمانيين من وضع ديني متميز إلى فقدان الثقة فيهم، وبالتالي ضــياع المكانة التي طالما حافظوا عليها وعملوا لها لاسيما في فترة البحث.

ثانيًا : تطور نظام القضاء في الدولة العثمانية :

تحدثنا عن القضاة بشيء من التفصيل وهنا نود أن نتحدث كذلك بشــيء مــن الإيجاز عن التطور التاريخي لنظام القضاء، حيث كانت الدولة العثمانيــة دولــة إسلامية راشدة تطبق تعاليم الإسلام في كافة القضــايا ســواء كانــت شخصــية أو جنائية أو ما سواها، حيث كان القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وبقيــة مصادر التشريع هم المصادر الأساسية للقضاة ولكافة أمور التقاضي(١)، عزز ذلك أن الدولة العثمانية صارت دولة الخلافة الإسلامية وصاحبة الفتوحات الضــخمة باسم الإسلام(٢)، وظلت الدولة العثمانية على ذلك المنوال حتــى ابتــدأت تــنهج أسلوب القضاء الأوروبي لاسيما في فترة البحث حيث استحدثت قانون الأحــوال المدنية وآخر للأحوال الشخصية فقط، وقاموا بنظم ما يتعلق بالأحوال المدنية في قواعد مرتبة مستفادة من أحكام الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه الحنفي بالإضــافة إلى الإبقاء على أحكام الأحوال الشخصية، أما الأحوال الجزائية فقد أجرت عليهــا قانوناً حديثاً متخذاً من القانون الفرنسي وعطلت إقامة الحدود الشرعية(٣).

---

(١) الصلابي: الدولة العثمانية، ص١٧٧.

(٢) محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص٢٩٧.

(٣) سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربيــة الســعودية فــي ضــوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، جامعة الإمام محمد بن سعود، وزارة =

فأخذت الدولة في إنشاء مجالس وتدوين قوانين جديدة ابتدأت في عهد محمود الثاني فيما سمي بالإصلاحات، وعبد المجيد فيما سمي بالقوانين الخيرية وألغيت بمقتضاها مبادئ الشريعة لمصلحة تطبيق القوانين الأجنبية(١) لاسيما القانون الفرنسي، وكان ذلك ابتداء من ١٢٦٧هـ/١٨٥٠م وكانت مصر قد صارت على نفس المنهج بالتوازي مع الدولة العثمانية بل سبق محمد علي وقام بتأسيس هيئة قضائية عليا تسمى «جمعية الحقانية» ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م وتغير اسمها ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م إلى مجلس الأحكام، وهو المجلس الذي كان له شأن كبير في عهدي سعيد وإسماعيل، وكان بمثابة الهيئة الاستئنافية العليا في البلاد وبتأليف من تسعة أعضاء من الكبراء ومن عالمين أحدهما حنفي والآخر شافعي، وكذلك أيضاً يشارك المجلس الخصوصي في السلطة التشريعية.

وفي مرحلة تالية استطاع حكام مصر وهم المسئولون عن قضاء الحرمين الشريفين الحصول على حق تعيين القضاة في مصر، وبالتالي انفصل قضاء الحرمين عن قضاء مصر وعاد تابعاً للدولة العثمانية(٢)؛ وذلك لأن مصر أغرقت في التطرف حينما قامت بإنشاء محاكم قنصلية ومختلطة مما لا يتناسب أبداً مع الشريعة بأية حال(٣).

وعلى الرغم من ذلك فقد وقعت الدولة العثمانية في أخطار تخالف الشريعة ففي سنة ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م أصدر السلطان عبد المجيد العثماني الخط

= التعليم، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص٢٦٢.

(١) إبراهيم حليم: التحفة الحليمية، ص ٢٩٤.

(٢) الرافعي: عصر إسماعيل، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، جـ١ ص ٥٠- ٥١.

(٣) الرافعي: عصر إسماعيل، جـ١، ص٥٢، ود. السيد الدقن: تاريخ مصر الحديث والمعاصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠٠ – ١٠١.

الهمايوني الذي أعلن فيه إدخال الإصلاحات والنظم الجديدة[١] وجاء فيه ما نصه: «وتحال كافة الدعاوى التجارية والجنائية التي تقع بين المسلمين وغيرهم وعلى الدواوين المختلطة والدعاوى المختصة بالحقوق العادية (الدعاوى المدنية) تصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات وبحضور القاضـي الشـرعي والوالي وإذا وجدت دعاوى خاصة مثل حقوق الإرث ودعاوى الأحوال الشخصية ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس أو الرؤساء الروحيين يصـير إحالتها على الجهة التي يرغبونها وبعد المرافعات يصير إجراؤها بحسب قـانون التجارة والجنايات وإنهاؤها بكل سرعة».

وأضافت الدولة مزيداً من القوانين الجديدة التي خرجـت عـن روح القـانون الإسلامي من ذلك القانون المسمي «قانون الأراضي»، وقد اشتمل على مخالفـة لبعض قواعد الميراث الشرعي المنصوص عليه مـن الكتـاب والسـنة وذلـك بمساواتها بين الأولاد والبنات وذلك سنة ١٢٧٢هـ/١٨٥٥م[٢]، فضـلاً عـن السماح للأجانب بتملك لأرضهم والسيطرة عليها[٣].

وفيما يتعلق بالحقوق المدنية وضعت الدولة العثمانية مجلة الأحكـام العدليـة وكانت قد صدرت أبواب متفرقة فيما بين سنتي (١٢٨٦- ١٢٩٣هـ/ ١٨٦٩ – ١٨٧٦م) مكونه من ستة عشر باباً وبلغت المواد فيها ١٨٥١ مادة مأخوذة مـن الفقه الحنفي وقد طبقت في جميع الأقطار العربية الخاضـعة للدولـة العثمانيـة

(١) إبراهيم حليم،: التحفة الحليمية، ص٣٠٠، والصلابي: الدولة العثمانية، ص ص ٤٤٦ – ٤٤٧.

(٢) آل دريب: التنظيم القضائي، ص٢٦٣.

(٣) الصلابي: الدولة العثمانية، ص٤٤٦.

آنذاك[١].

كذلك قامت الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد العزيز في سنة ١٢٨١هـ/١٨٦٤م بإنشاء المحاكم النظامية وعلى رأسها المحكمة العليا التي وكل إليها تطبيق القوانين المنقولة عن القوانين الفرنسية والأوربية بوجه عام[٢]، وعينوا بها قضاة أعدوا لذلك من خريجي المدارس الحقوقية النظامية، كما أطلق على المحاكم الأهلية التي كانت قائمة قبل إنشاء المحاكم النظامية تفصل في كافة المنازعات (المحاكم الشرعية) وتقلصت صلاحياتها وضاق نطاق اختصاصاتها حيث قصرت على نظر قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين إذ لم يبق لها إلا قضايا الوقوف وإنشائه وقضايا المناكحات وعقودها والنفقات على اختلافها وقضايا الإرث وما يتعلق بها من أمور القُصَّر والأيتام، وكل ذلك كان بموجب الإصلاحات المزعومة المقصود بها استرضاء أوروبا التي لم ترض[٣]، وفي هذا الميدان كذلك أنشأت الدولة في مجالس سميت مجالس التمييز في كافة الأقاليم الإسلامية الخاضعة للدولة العثمانية[٤]، ومنها بلا شك مكة والمدينة وجدة والطائف حيث يقول في ذلك سنوك:

«وكان ذلك في عام (١٨٦٩م / ١٢٨٦هـ) حصلت كل من مكة والمدينة وجدة والطائف على حصتها في المجالس البلدية من الوجهاء والموظفين، كذلك مجالس التمييز وكان واجبها النظرية في بعض أمور القضاء ومجلس التجارة في جدة

---

(١) آل دريب: التنظيم القضائي، ص٢٦٠.

(٢) إسماعيل ياغي: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص١٥٩.

(٣) الصلابي: الدولة العثمانية، ٤٦٢.

(٤) آل دريب: التنظيم القضائي، ص٢٦٤.

فقط هو المسئول عن معالجة بعض الأمور التجارية المهمة»[١]، ويتضح مما أورده سنوك الذي عاصر هذا المرحلة التاريخية المهمة من تاريخ الحجاز أن الدولة غيرت بالفعل القوانين الإسلامية لمصلحة القوانين غير الشرعية، ولكن ولحسن الطالع فإن الدولة استثنت مكة والمدينة على وجه الخصوص من هذا التطور المشئوم، يقول في ذلك أحد الباحثين: «إن الإصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية خلال القرن الثالث عشر الهجري وخاصة فيما يتعلق بالقضاء لم تعم الجزيرة العربية كما حصل في البلدان الإسلامية الأخرى، فإن الدولة لما أدخلت نظام المحاكم الحديثة إلى جانب البلاد الإسلامية استثنت البلاد المقدسة – بقصد الحرمين الشريفين – من تطبيق نظام المحاكم الحديثة وظل العمل سائراً على المنهاج الشرعي»[٢].

من هنا يتضح أن الحجاز كان تأثره من النظام القضائي الجديد ومن القوانين الخيرية وغيرها أقل مما سواه من الأقاليم الأخرى.

---

(١) سنوك: مكة في القرن الثالث عشر الهجري، جـ١ ص ٢٩١.

(٢) آل دريب: التنظيم القضائي، ص٢٨٠.

الفصل الأول

ملامح

التشكيل القضائي في الحرمين الشريفين

تحدثنا فيما سبق عن النظام القضائي في الدولة العثمانية؛ حيث عرضنا للتشكيلات القضائية وعلاقتها بالوظائف والمناصب من سلطان وصدر أعظم ووزراء وما إلى ذلك، ثم تحدثنا عن نبذة تاريخية مهمة عن القضاء في الدولة وكيف كان موافقاً للشريعة الإسلامية ثم أصبح خارجاً عن نطاقها، ونظمها، وقيمها حتى انتقل إلى القوانين الفرنسية بالذات، والأوروبية بوجه عام، مما أفقد الدولة العثمانية أهم خصائصها وهو أهمية كونها دولة الخلافة المطبقة لحدود الله سبحانه.

وفي هذا الفصل نتناول بالتفصيل الحديث عن التشكيلات القضائية فنتحدث عن القضاة ومعاونيهم، ونتعرض لأحوالهم الاجتماعية وأزيائهم وتعيينهم وعزلهم، وغير ذلك من الموضوعات ذات الأهمية المتعلقة بهذا الأمر.

الهيئة القضائية في الحرمين الشريفين:

كانت الهيئة القضائية في الحرمين الشريفين تتمثلُ في مجموعة من أصحاب الوظائف أهمهم: القضاة، والنواب، والشهود، والعدول، والمفتين، ومعاونيهم، وهنا نتحدث عن كل طائفة من هؤلاء كالتالي:

(١) القضاة:

سبق أن أشرنا إلى أن القضاة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ينتمون إلى القضاة من فئة (مولى كبير)؛ حيث اتضح أن القضاة في الحرمين الشريفين كانوا أعلى رتبة من القضاة الذين يتولون قضاء بغداد، وكانوا مساوين لمن يتولى قضاء أدرنه، والقاهرة، وحلب، وعينتاب، وأيوب، وأسكدار؛ أي أن قضاة الحرمين الشريفين كانوا على درجة رفيعة من المنزلة والمكانة.

كذلك ينبغي التأكيد على أن القضاة في الحرمين الشريفين كانوا ينتمون إلى

المذهب الحنفي شأنهم في ذلك شأن قضاة الدولة العثمانية بوجه عام.

ومن الأمور الجديرة بالتسجيل أن القضاة في الحرمين الشريفين كانوا مؤهلين لقضاء استانبول وذلك بسبب بعد المكان إذ قررت الدولة إعطاء القضاة المزيد من الإنعامات وتتم ترقيتهم مباشرة لقضاء العاصمة بعد خروجهم من قضاء الحرمين الشريفين.

يضاف إلى ذلك أن القضاة في الحرمين الشريفين كانوا يقومون بأعبائهم ويتقاضون حقوقهم بالطريقة التي تليق بهم، وكان عدد القضاة في الحرمين الشريفين أربعة في كل مدينة؛ القاضي الحنفي وهو الكبير والمسئول الأول عن التقاضي، والآخرون بمثابة النواب لقاضي مكة والمدينة، فكان هناك قضاة على المذهب المالكي، والشافعي، والحنبلي، على الترتيب في الأهمية(١).

وكان القاضي الحنفي في الحرمين الشريفين مسئولاً مسئولية كبيرة عن القضاة الذين يعملون معه ويقوم هو أيضاً بإعطائهم رواتبهم من دخلة الذي كانت تقدمه الدولة، وخزينة المحكمة من رسوم التقاضي.

المراحل الدراسية للقاضي والحرمين :

كان القضاة بوجه عام والقضاة الذين تولوا القضاء الحنفي في الحرمين الشريفين يمرون بعدة مراحل تعليمية تعد مراحل رسمية دراسية لابد أن يجتازها القضاة والمدرسون الشرعيون، والذين يصل منهم العلماء إلى درجة الإفتاء أو مشيخة الإسلام مرحلة بعد أخرى كلما وصل القاضي إلى درجة علمية سلك مرحلة دراسية أخرى راجياً اجتيازها، فيرتقى إلى درجة وظيفية أعلى بين القضاة من المراتب الصغيرة كقضاء بلدة صغيرة ثم إلى إقليم أوسع فأوسع وهكذا.

وتبدأ هذه المراحل بمرحلة تسمى ابتداء خارج وهو لقب لأول درجة من درجات هذا السلم التعليمي القضائي في المدارس وكان يطلق عليه (خارج مدرسة

---

(١) د/ محمد فهيم: مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، دار القاهرة، القاهرة ٢٠٠١ ص٣٤٩.

س) أي مدرسة الخارج وهي تقوم مقام مرحلة التعليم الأولي بينما تأتي بعدها مرحلة أخرى هي مرحلة ابتداء داخل وهو ما يعد مرحلة التعليم الإعدادي، وبعد الانتهاء منها يعد الطالب إعداداً جيداً، ويمر بعدة مراحل هي حركت خارج ثم ابتداء داخل، ثم حركت داخل، وهي المرحلة الثانية حتى يدخل الطالب مرحلة التعليم العليا ابتداءً من مدرسة صحن، ومن يتخرجون منها يتولون مدرسة (صحن مدرسة) أما من لا يرغبون منهم في العمل بالتدريس أو من لا يجتازون الامتحان الخاص به فإنهم يصبحون قضاة بانتسابهم إلى سلك القضاة، والذي يحصل من يتجه إلى القضاء فيه على عدة مراحل يمكن له من خلالها الوصول إلى قضاء العاصمة العثمانية ذاتها، وعليه أن يسلك المراحل التالية (صحن ثمان) و(ابتداء والت مشلي) ثم حركة (والت مشلي) ثم (موصلة سليمانية)[١] والذين يصلون إلى هذه المرحلة الدراسية يتمكنون من الوصول لقضاء الحرمين الشريفين ومصر وغيرها من الأقاليم، وكانت هذه المدرسة هي التي أنشأها السلطان سليمان القانوني، ثم كان من يتولى قضاء العسكر أو شيخ الإسلام أو قضاء الروملي كان يجتاز آخر مرحلة علمية هي مرحلة مدرسة (دار الحديث)[٢].

ويشير المؤرخ التركي جارشلي إلى أن هذه المرحلة هي مراحل دراسية، وكان قبل سنة ١١٣٥هـ/ ١٧٢٣م يتولى قضاء مكة والمدينة من وصل إلى المرتبة التاسعة – والتي سبق أن أشرنا إليها – وهي قضاء موصلة سليمانية واعتباراً من ذلك التاريخ المذكور أصبح قانوناً إسناد قضاء مكة المكرمة والمدينة المنورة على الحاصلين على مرتبة أعلى من سلك القضاء العثماني وهو قضاء استانبول

(1) M.Z. pakalin: osomanli, s 14- 15.

(2) ibd, 2, s 15 .

وظل الحال على ذلك الوضع خلال القرن الثالث عشر[١] وهو مرحلة البحث التاريخية، وأصبح ذلك هو الوضع الطبيعي وإن كانت هناك بعض التجاوزات التي أوردتها الوثائق حيال هذا الأمر إذا تأخرت رتبة قضاء استانبول عن أحد القضاة الذين تولوا قضاء مكة سبع سنوات، مما جعله لا يفرح بها حينما جاءته الرتبة الجديدة، ففي رسالة من قاضي مكة المتولى عليها سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م قال فيها: بأنه أعلن ما كان تلقاه من بكر أفندي كتخدا الخزينة من تمديد مدته القضائية إلى أن يأتي الخلف عنه فكان ذلك باعثاً للانشراح والسرور، وأما توجيه رتبة استانبول إليَّ فلم يكن لأفرح بها لأنها استحقاقي منذ سبع سنوات، ولكن إعتراض شيخ الإسلام على ذلك كان سبباً بتأخر توجهها إلى هذا الوقت، ومع ذلك كتبت لبكر أفندي كتاب شكر ووقعته بتوقيع قاضي مكة المكرمة برتبة دار الخلافة»[٢].

ويتضح من النص السابق أن قضاة مكة المكرمة كانوا عادة يتولون منصب قضاء العاصمة بعد عزلهم من قضاء مكة والمدينة، وأن ذلك التقليد كان يتأخر بسبب تصرفات شيخ الإسلام وهو رئيس القضاة في مختلف أقاليم الدولة العثمانية خلال تلك المرحلة التاريخية.

وكذلك فإنه يتضح أيضاً أن القاضي محمد صادق أفندي على الرغم من أنه أظهر استياء من ذلك التأخير إلا أنه أيضاً قَبِل المنصب ووقَّع الرسالة بالرتبة الجديدة وهي «قاضي دار الخلافة العلية»؛ أي منصب قضاء العاصمة استانبول، وأما اللقب الذي كان يلقب به قاضي مكة المكرمة كما ورد في الوثائق المصرية

---

(١) جار شلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٥.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٧٠، محفظة ١٧ بحر برا، مؤرخة في ٢٥ محرم ١٢٤٩هـ.

«مكة مكرمة بايه سي» أي كبير العلماء من القضاة[١].

مكان التقاضي:

أما مكان جلوس القاضي للحكم في القديم فقد تعددت الأمكنة في بادئ الأمر حيث كل قاضٍ يختار مكاناً مثل المسجد أو البيت أو المدرسة التي يفضلها[٢]، ثم بعد ذلك في مكة والمدينة قام السلطان قايتباي بإنشاء مدرستيه سنة ٨٨٦هـ/١٤٨١م فيهما وحدد جلوس القاضي فيهما في هذا المكان[٣]، وظل الوضع على ذلك النظام حتى قامت الدولة بإنشاء المحكمة في المدينتين المقدستين وأطلق على كل محكمة منهما المحكمة الكبرى، وكان ذلك في فترة البحث[٤] وهو نفس ما يراه الكردي حيث أنشئت في هذه الفترة جميع المحاكم في جميع البلاد الإسلامية تبعاً للتطور[٥].

وكانت كل مدينة منها تعد ناحية قضائية تتبعها نواح قضائية أصغر حيث كان نظام القضاء نظاماً متكاملاً متشابكاً في درجاته، فشيخ الإسلام وهو المفتي رئيس لقضاة الروملي والأناضول وكل منهما رئيس لما تحته، ويعتبرون رؤساء لقضاة المذاهب الأربعة، وكان السلطان يرسل إلى الحجاز الأوامر اللازمة لكل ما يختص بالقضاء عبر مصر، وكان قاضي المذهب الحنفي في كل مدينة هو قاضي القضاة فيها، وغالباً ما كان المفتون على المذاهب الأخرى هم نواب القاضي وهم القضاة

(١) دار الوثائق: س ١٩، محفظة ١٤، رقم ٣٧ أصلي، مؤرخة في شوال ١٢٧٥هـ.

(٢) الأنصاري: نزهة الخاطر، جـ١ ص٤٥.

(٣) جعفر البرزنجي: نزهة الناظرين، ص ٤٣، ٨٩.

(٤) جعفر البرزنجي: المرجع السابق، ص ٨٩.

(٥) طاهر الكردي: التاريخ القويم، جـ٦ ص١٠٥.

على المذاهب المختلفة [١].

ولما كانت الرعايا قد تعودت على الذهاب إلى مجلس الحكم أو مجلس إدارة الولاية للتقاضي لديه[٢] فقد نشأ في الحجاز نظامان للتقاضي النظام العرفي الذي يقوم به الوالي، والقضاء الشرعي الذي كان يقوم به القاضي وكان كثيراً ما تحدث مشكلات بسبب هذا الازدواج القضائي العجيب وكثيراً ما حدث بسببه خلاف كبير بين القضاة والولاة[٣].

تعيين قضاة الحرمين الشريفين:

وقد كان تعيين القضاة يأتي بناء على رغبة شيخ الإسلام في الأساس فهو – كما سبق أن أشرنا – المسئول الأول عن اختيار قضاة الدولة العثمانية ومنهم قضاة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة.

وقد كان القاضي يختار بعناية فائقة تبعاً لكل الشروط التي تتوافر فيه ومنها الناحية الدينية الاجتماعية والثقافية.

وفي بعض الأحوال كان تعيين القضاة يأتي بناء على رغبة السلاطين والصدور العظام وغيرهم، وهنا نعطي بعض الأمثلة لتعيين القضاة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث كان يصدر الفرمان بتعيين القضاة إلى المعني بالأمر فقط والذي كان يأتي غالباً في صورة أمر إلى الإدارة المصرية التي تقوم بدورها بتنفيذ هذا الأمر الصادر من السلطان ذاته وتجهيز ما يتطلبه هذا الفرمان من

(١) الأنصاري: نزهة الخاطر، جـ١ ص٤٨.

(٢) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري، ص٥٦.

(٣) سنوك: مكة المكرمة، جـ١ ص٣٠٢.

أموال ومخصصات وأمور أخرى مثل توصيله بما يليق به[١].

وبعد تلك التجهيزات تقوم المعية السنية في مصر بإرسال مضمون ذلك إلى الحجاز إلى محافظ مكة أو المدينة ومن الأمثلة المهمة في هذا الشأن رسالة مؤرخة في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، يفيد بذلك وفيها: صار إسناد وظيفة قضاء المدينة إلى فضيلة خطيب زاده سيد محمد درويش من الموالي العظام على أن يشغل الوظيفة اعتباراً من أول محرم ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م وأنه متوجه إلى مقر وظيفته بطريق البر أي طريق الشام، وأنه أرسل كتخداه إبراهيم أفندي بقبض المرتب المعتاد من مصر وأن الكتخدا والفرمان أرسلا إليكم لتسليم الكتخدا المبلغ المعتاد دفعه لتوصيله إلى المذكور[٢].

وكذلك كانت الوثائق تفيد أنه معين من قبل السلطان بموجب الفرمان السلطاني ويحاط محافظ جدة أو المدينة المنورة بهذا الشأن وبأنه حصل على كافة مستحقاته الممنوحة له في مصر أسوة بأسلافه، ففي رسالة من الجناب العالي إلى رستم أفندي محافظ جدة يحيطه علما بكل ذلك تقول الوثيقة: «إشعار بتعيين فضيلة عثمان كامل أفندي من القضاة قاضياً على المدينة المنورة عن سنة ١٢٤١هـ/١٨٢٥م بموجب فرمان سلطاني وأن المبلغ المعتاد صرفه إليه من خزينة مصر قد أرسل إليه بمعرفة سعادة الكتخدا وطلب صرف المبلغ المعتاد صرفه من جدة بمعرفته أسوة بالمبالغ التي كانت تعطى لأسلافه»[٣].

وكان التعيين من بداية العام كما يرد في الفرمان السلطاني ففي وثيقة من مأمور الديوان الخديوي إلى الأغا محافظ المدينة المنورة يبلغه بأن سماحة إمام

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٤٤، مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٢٧٢، مؤرخة في ٣ رمضان ١٢٣٩هـ، دفتر رقم ١٨ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٠٣، مؤرخة في ٢٠ شوال ١٢٤٠هـ، محفظة (١) ذوات.

زادة سيد محمد أفندي أسعد قد عين قاضياً للمدينة بأمر جلالة السلطان ابتداء من غرة محرم ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م[١].

وبالإضافة إلى ذلك كانت الدولة العثمانية ترسل الفرمان ثم ترسل إفادة للتأكد من وصول الفرمان، حيث كانت تأتي الإفادة متضمنة إشعار محافظ مصر بورود الفرمان الخاص بتعيين صاحب الفضيلة السيد خليل أفندي هذه المرة قاضياً للمدينة المنورة، وحيث إن الأمر يقضي بصرف وإعطاء الشيء الذي كان معتاد صرفه لأسلافه وأن هذا أمر كريم لتنفيذه لك»[٢].

وفي بعض الأحيان كان السلطان العثماني يصدر أمرًا إلى الصدر الأعظم من أجل تعيين أحد القضاة حيث «أصدر السلطان أمراً إلى الصدر الأعظم بتوجيه قضاء المدينة المنورة إلى قاضي الشام نور الله أفندي، ولكن لعدم اقتداره في إجراء الأحكام الشرعية تم إرسال رسالة إلى الصدر الأعظم بإسناد قضاء المدينة المنورة إلى قاضي مصر (القاهرة) حميدي مصطفى أفندي والأمر للسلطان في ذلك»[٣].

وبذلك يتضح أن القضاة كان يصدر تعيينهم وإعطاؤهم كافة ما يعطى لأمثالهم مما سوف نتحدث عنه بالتفصيل لاحقاً من كبار المسئولين ابتداءً بالسلطان ثم الصدر الأعظم ثم شيخ الإسلام، حيث كان الأخير صاحب الحق الأول في ذلك حيث «وردت منه التحريرات العلية المشتملة على بيان توجيه قضاء المدينة المنورة إلى قاضي الشام والتماسه تعيين نائب عنه لغاية وصوله إلى مصر ثم وصوله

---

(١) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ٢٢ شوال ١٢٤٢هـ، دفتر ٢٧٩ خديوي تركي.

(٢) دار الوثائق: دفتر ٥٣٠، محفظة ١٠٣، مؤرخة في ١١ شوال ١٢٧٩هـ.

(٣) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة، جـ١ ص٥٩٧.

للبلدة الطيبة – يقصد المدينة–[١]، وكذلك من شيخ الإسلام إلى أمين جمرك جدة وذلك من أجل إعطاء قاضي مكة المكرمة محمد سيد أفندي مستحقاته من جمرك جدة حسب المعتاد[٢].

وكان عادة يشار في الفرمان الصادر بتعيين القاضي في مكة والمدينة إلى تعطف السلطان على القاضي بهذا المنصب وتفضله عليه فتقول وثيقة بهذا المعنى: «من الجناب العالي إلى مصطفى أفندي محافظ جدة مبلغه تفضل السلطان على حضرة الأفندي الملا (القاضي) كذا الشريف أحمد سعيد الباشا الشريف بوجيه قضاء مكة إليه وإحسانه به عليه[٣].

وأما عن موعد تعيين القضاة في الحرمين الشريفين فيرى إسماعيل جارشلي صاحب أمراء مكة في العهد العثماني: «أن التعيين عادة في شهر ربيع الأول من كل عام»[٤]، في حين أن الوثائق تفيد أن التعيين في الغالب يكون اعتباراً من شهر المحرم في بدايته ففي إحدى الوثائق الصادرة إلى باشا مصر تفيد بأن هؤلاء القضاة في الحرمين الشريفين يتولون من أول شهر محرم الحرام جاء فيها: «على أن يضبط ذلك من غرة محرم الحرام لسنة ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م[٥].

ويمكن التوفيق بين كلا الرأيين بأن فرمان التعيين كان يصدر في شهر ربيع الأول على أن يعين اعتباراً من أول محرم الحرام، كما تقول الوثيقة الأخيرة، ليس

---

(١) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٣٦، دفتر معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٤٠٨، مؤرخة في ١٤ صفر ١٢٣٨هـ، دفتر ١٠ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، وثيقة رقم ١٤٤ مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ.

(٤) إسماعيل جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٣٢-١٣٢.

(٥) دار الوثائق: دفتر رقم ١٣ معية تركي، وثيقة رقم ١٤٩، مؤرخة في ٢٧ شوال سنة ١٢٣٨هـ ودفتر معية تركي رقم ٤٠ مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ وثيقة ١٠٣ ذوات.

هذا وحسب بل إن كثيراً من الوثائق الموجودة في دار الوثائق المصرية تؤكد على تعيين القاضي قبل شهر المحرم، فمن ذلك مكاتبة مؤرخة في ذي القعدة سنة ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م إلى محافظ جدة عن أحد القضاة على أن يستلمه ابتداء من غرة المحرم عام ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م[١]، كذلك رسالة أخرى تعطي نفس الفائدة تقول: «وتوجيه منصب قضاء مكة المكرمة إلى عهدتكم الكريمة على أن يضبط ذلك من غرة محرم الحرام»[٢]، وفي رسالة أخرى عن قاضي المدينة المنورة رسالة تفيد «بأنه صار إسناد وظيفة قضاء المدينة المنورة إلى فضيلة خطيب زادة سيدي محمد درويش من الموالي العظام على أن يشغل الوظيفة اعتباراً من أول محرم الحرام»[٣]، علماً بأن كافة تلك الوثائق تأتي تاريخها في مرحلة تاريخية سابقة، فالأولى في شهر ذي القعدة، والثانية في شوال، أما الثالثة فهي في شهر رمضان المبارك، وهو ما يؤكد عدم التعارض بين الآراء الواردة في هذا البحث.

مدة تولية القضاء في الحرمين الشريفين:

ترتبط المدة التي يتولاها القضاة في الحرمين الشريفين بالنظام العام لتولي الوظائف في الدولة لاسيما في الأقاليم البعيدة مثل: مصر والحجاز واليمن وغيرها، فكانت الدولة تعين الباشا وكتخداه، ورجال الفرق العسكرية وكل هؤلاء يتولون لفترات قصيرة لاسيما في فترات الاضطراب في تلك الربوع، وكانت أشد الحقب التاريخية اضطراباً في النصف الثاني من القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري حتى استقرت الأمور لولاة مصر من أبناء أسرة محمد علي

---

(١) دار الوثائق، وثيقة رقم ١٣٨، مؤرخة في ذي القعدة ١٢٣٨هـ، محفظة ١٧ بحر برا.

(٢) دار الوثائق: دفتر رقم ١٣، مؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٣٨هـ، وثيقة رقم ١٤٩.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٧٢، مؤرخة في ٣٠ رمضان ١٢٣٩هـ، دفتر ١٨ معية تركي.

وبالنسبة للقضاة فقد كان الأصل أن يعين القضاة في مصر والحرمين الشريفين لمدة عام يبدأ من شهر محرم ويخطر بذلك قبل أن تبدأ السنة القضائية كما سبق أن أشرنا[١]، غير أنه في بعض الظروف التي تحدثنا عنها سلفاً مثل تأخير القاضي الجديد أو وفاة القاضي القائم بالشرع في الحرمين الشريفين فإنه في تلك الأحوال تزيد مدة القضاة أكثر من عام، وحسب الأحوال الاستثنائية[٢].

وبالنظر على قائمة القضاة في مكة على سبيل المثال يتضح أن هناك من القضاة من تولي القضاء أكثر من سبع سنوات من هذه السنوات ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م حتى ١٢٥٠هـ/١٨٣٢م[٣]، كما أن هناك من تولي القضاء أربع سنوات مثل شاكر أفندي القاضي المكي والذي تولى في الفترة التاريخية من ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م حتى سنة ١٢٧٨هـ/١٨٦١م[٤]، كذلك فقد تولى محمد أفندي قدسي في الفترة التاريخية من ١٢٣٢-١٢٣٧هـ / ١٨١٦-١٨٢١م[٥].

---

(١) دار الوثائق: محافظ عابدين محفظة ١٤، سجل ١٩، صادر عابدين برقم ١٣٧/٥٣٠، مؤرخ في ١٧ شوال ١٢٧٥هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ٩ ربيع الأول، محفظة ٢٦١.

(٣) دار الوثائق: دفتر معية تركي ٤٠، مكاتبة رقم ٥٥٣ مؤرخة في ١٩ رجب ١٢٤٦هـ، ومحفظة معية سنية رقم ٢، دفتر ١١، وثيقة ٢٠ مؤرخة في ٢٣ صفر ١٢٤٦هـ، ومحفظة ١٧٠ بحرا برا، وثيقة ٦٧، مؤرخة في ٢٧ ذو الحجة ١٢٤٨هـ.

(٤) دار الوثائق: سجل ١٩ صادر بها من وثيقة رقم ٥٣، مؤرخة في ١٧ شوال ١٢٧٥هـ، ونفس الأرشيف ديوان المالية ورشة الآستانة دفتر شطب إرساليات الآستانة والحجاز رقم قديم ٧٧، وحديث ٥٣٣٤، عين ١٠٦، مخزن ٤٠، عن سنة ١٢٧٥ حتى ١٢٧٨هـ.

(٥) دار الوثائق: الفرمانات الشاهانية فرمان رقم ٣٢٩، مؤرخ في ٢٩ ربيع ثان ١٢٣٧هـ/ ٢٢ يناير ١٨٢٠م، وفرمان ٣٠٢، مؤرخ في ١٨١٧/٤/٢٦م / الموافق ١٠ جمادى الأولى ١٢٣٢هـ.

كما أن هناك من تولى القضاء لمدة سنتين مثل القاضي كامل بك والذي تولى في سنتي ١٢٥١هـ/١٨٣٥م والعام الذي يليه[١] بعد ذلك كان القاضي يتولى مدة قضائه وهي عام يبدأ من محرم وينتهي بنهاية العام، غير أنه في الظروف الطارئة كان يشترك أكثر واحد من القضاة في عام واحد، وذلك مثل عام ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م حيث يتولى لبيب أفندي ويشاركه عبد الله سراج ورصدت الوثائق عدة نماذج من هذه الصورة[٢].

وأما في المدينة المنورة فلم تفصح لنا المصادر التاريخية عن قاض تولى لأكثر من عام خلال القرن الثالث عشر.

سجلات القضاء:

وكان القضاة في الحرمين الشريفين يتخذون سجلات تدون فيها القضايا الشرعية وأحكامها بعد أن يعرض لها، وكان يطلق عليها سجلات الضبط القضائي وكتابة كتاب العدل أو الكاتب المعاون للقاضي على نسختين على الأقل، تكون النسخة المدونة في سجل المحكمة هي الأساس في حين تعطي النسخ الأصلية للطرف المستفيد بعد توقيعها وضبطها من القاضي أو نائبه.

وخلال فترة الحكم العثماني بوجه عام والقرن الثالث عشر بوجه خاص كانت اللغة التركية هي اللغة الرسمية للدولة العثمانية، بينما كانت اللغة العربية قوية جداً منتشرة بكثرة في السجلات.

ولقد حفظت هذه السجلات فائدة تاريخية مهمة لخصها «الدكتور فائز البدراني الحربي» في وجود مادة تاريخية عن حكام المدينة وأمرائها والقضاة والعلماء

(١) دار الوثائق: دفتر رقم ٦٦، معية تركي وثيقة رقم ٢٤، مؤرخ في ٢١ ربيع ١٢٥١هـ، ودفتر ٧٩، معية تركي وثيقة ٦١٩، مؤرخ في ١١ شوال ١٥٢٥هـ.

(٢) دار الوثائق: محفظة ٢٦٣ عابدين، وثيقة ١٤، حمراء مؤرخة في ٥ محرم ١٢٥٤هـ.

والمجاورين وأعيان المدينة من الأشراف، والأهالي، وأمراء حجاج الأقطار الإسلامية، ومشاهيرهم، وأوقاف الحرمين الشريفين، وأعيان القبائل، وأسماء المواضع، والمعالم، ومعلومات رائدة بكر عن المسجد النبوي، وإدارته، ووظائفه، ورجاله، والعملات النقدية التي كانت موجودة في ذلك العصر؛ فضلاً عن بعض الأحداث التاريخية التي تقع في الحرمين الشريفين خلال ذلك القرن وما قبله وهو ما يؤكد أن القضاة كان لهم دور بارز على كافة هذه الأنشطة ويبرز جهودهم بوضوح منقطع النظير لاسيما في ذلك القرن[١]، ويساعد أيضاً في فهم العلاقات بين المدينة ومكة ومصر سجلات أخرى على صلة بها هي سجلات تقارير النظر المودعة بالأرشيف القومي بمصر، حيث يتفق معظم ما ورد في هذين النوعين من السجلات في المادة التاريخية لاسيما ما يتعلق بالوظائف والمناصب والنظر على الأوقاف وغيرها.

النواحي القضائية:

وكان القاضي في مكة والمدينة يتبعه مجموعة من القضاة فيما جاور كل مدينة كالقنفذة وينبع وبدر والصفراء وغيرها من هذه الأقاليم والقضوات الصغيرة[٢]، وكان هذا هو المعمول به في سائر أنحاء الدولة العثمانية[٣] مثل مصر والشام وغيرها من الأقاليم.

جنسية القضاة:

ومن الأمور الجديرة بالذكر أن القضاة في الأصل من الأتراك تفتديهم الدولة

(١) فائز بن موسى: قضاة المدينة المنورة، مجلة الدارة، عدد محرم ١٤٢٢هـ، السنة السابعة والعشرون، ص٧٦-٩٥.

(٢) أيوب صبري: مرآة جزيرة العرب، ترجمة د. أحمد فؤاد متولي، والصفصافي المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ٥٢ – ١٥٣.

(٣) سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني، ق١٦ ص٤١٠.

العثمانية لتنفيذ الشرع وباقي المهام السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها[١]، ومعنى ذلك أن القضاة كانوا من الأتراك في الأساس غير أن الدولة كانت تعين بعض القضاة من الأشراف وأبناء الأقاليم غير التركية كالأكراد أو الشوام أو المكيين أنفسهم، يؤكد ذلك أن بعض الوثائق الرسمية قد ورد فيها وجود أكثر من قاضٍ تولي القضاء في الحرمين الشريفين من هؤلاء الشيخ عبد الله سراج من علماء مكة المكرمة[٢]، كما تولى القضاء الشيخ أحمد ابن الشريف سعيد باشا وهو من العرب[٣]، والشيخ عبد الحفيظ العجيمي؛ كما أن الشيخ عبد المنعم قاضي قد تولى القضاء في الحرمين الشريفين سنة ١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م[٤]، ويمكن هنا أن نوجه الأمر بأن الذي دفع الدولة العثمانية إلى تعيين غالب القضاة من الأتراك سبب مهم للغاية، هو أن القاضي لابد وأن ينسلك في سلك المدارس القضائية وأن يتثقف بثقافة القضاة في مراحلها الإحدى عشرة، ابتداء من مرحلة ابتداء خارج وانتهاء بمرحلة مدرسة الحديث[٥] - التي سبق أن تحدثنا عنها - وهو ما لا يمكن أن يقوم به إلا الأتراك غالباً من العاصمة التي توجد بها هذه المؤسسات أو الأقاليم القريبة منها، وبذلك فلم يكن للحجازيين إلا تولي القضاء بالنيابة أو تولي منصب الإفتاء الذي كان أشد خطورة وأكثر أهمية وتأثيراً في بلاد الحجاز لاسيما في النواحي الحضارية، وهو ما سوف يظهر من الفصل الأخير حيث كانوا علماء قاموا بدور بارز عالج ضعف إنتاج القضاة

---

(١) طاهر الكردي: التاريخ القويم، جـ٦ ص١٠١.

(٢) عبد الله مرداد: المختصر، جـ١ ص٢٠٥.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٤٤، دفتر ٤٠، معية تركي مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ.

(٤) مرداد: المختصر جـ١ ص٢٠٥.

(٥) حسين مجيب المصري: الدولة العثمانية، ص ٨٣ وجارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٥.

العلمي في ميدان العلوم والمصنفات.

عزل القاضي:

كان القاضي يعزل من وظيفته لعدة أسباب لعل أولها وأهمها أن تنقضي مدة القاضي سواء أكانت سنة أو أكثر، وكذلك كانت تنتهي وظيفته القضائية إذا توفي في وسط العام وقبل أن تنتهي تلك المدة، وفي هذه الحالة كانت الدولة تعين قاضياً جديداً وكانت تقدم له من الأموال ما كان سوف يحصل عليه القاضي قبل وفاته، وذلك مثل القاضي عبد الله سراج الذي تولى القضاء في مكة بدلاً من لبيب أفندي الذي توفى في شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م قبل أن تنتهي مدته القضائية على أن يحصل على الأموال المخصصة لسلفه في المدة التي ترك القضاء فيها لوفاته إلى رحمة الله»(١)، ولعل ذلك ما يمكن أن نطلق عليه: العزل الطبيعي من المنصب حيث كان الغالب أن يتولى القاضي الذي تنتهي مدته القضائية – دون عقبات تواجهه – وظيفة أعلى، أما الذين كانوا يقصرون في أداء أعمالهم فكانت الدولة تواجههم بكل حزم وتعزلهم طالما أن التقصير كان منه(٢) ولذلك ظهر ما يمكن أن نسميه محاسبة القضاة وذلك على الرغم من المكانة الرفيعة التي تبوأها القضاة في الحرمين الشريفين، وعلى الرغم أيضاً من المهام الجسام التي أنيطت بهم حيث لم تكن الدولة تسمح لهذه الكوكبة الرفيعة أن تفسد النظام القضائي مصدر ثقة الرعايا الوحيد تقريباً، وكان يؤاخذ بشدة ويحاسب بصدور فرمانات للحساب، ففي رسالة موجهة إلى قاضي مكة وأمين جمرك جدة يؤاخذه فيها الجناب العالي على إهماله في مسألة توزيع الحنطة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٦١، مؤرخة في ٩ ربيع الأول ١٢٥٣هـ.

(٢) سيد محمد السيد، مصر في العصر العثماني، ص٣٩١.

والمرتبة لفقراء الحرمين والمجاورين(١).

وكانت الإدارة في مصر مفوضة تفويضاً شبه كامل من قبل السلاطين بضرورة اتخاذ موقف صارم من قضاة مكة والمدينة المتكاسلين الذين يمكن اتهامهم بالتقصير في أداء المهام، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما جاء على لسان القاضي محمد صادق أفندي قاضي مكة المكرمة يعتذر في تأخيره عن تقديم العرائض بسبب المرض الذي أصابه كما أصاب الحجاج، وابتلائه مرة أخرى بالملاريا، واضطراره إلى التنحي إلى الطائف، ويشكر الله تعالى على شفائه ومباشرته تنفيذ أحكام الشرع، واستعداده لتنفيذ أوامره السامية، وأنه يرجو الشرف بالمثول بين يدي دولتهِ عما قريب»(٢).

يضاف إلى ذلك أن القاضي إذا خرج على الإدارة أو الإرادة السلطانية فكان العقاب أكثر صرامة وشدة، وجاء ذلك في قضية الشريف محمد بن عون الذي اختلف مع الأهالي، فانضم القاضي إلى الأهالي متضامناً معهم فعد ذلك خروجاً على الدولة، ولذا كان الأسلوب شديد اللهجة، من ذلك ما ورد في الوثائق مخاطباً عن القاضي: «وبأنه إذا كان ما يزال يميل لهذا الفكر ومُصرٌ على تلك الأفعال يكون سبباً لانقلاب الالتفات الحاصل له بتغير الخاطر عليه وإتلاف نفسه وفقدان النعم التي نالها»(٣).

كما تم التشديد على الشريف مع القاضي حيث جاء «وأن عدم انضمام الشريف

---

(١) دار الوثائق: دفتر معية تركي ١٠، ترجمة المكاتبة رقم٢١٣، مؤرخة في ٢١ رجب ١٢٣٧هـ.

(٢) دار الوثائق: محفظة ١٧ بحر برا، وثيقة مؤرخة في ٣ صفر ١٢٤٧هـ.

(٣) دار الوثائق: وثيقة دفتر ١١، مؤرخة في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٤٥هـ، محفظة معية سنية ٢.

للمحافظ يكون سبباً لضياع النعم العظيمة التي نالها، ولا يشك في عزله وتنصيب بدله، وبأنه إذا حصل بينه وبين المحافظ بروده نشأ عنها أفعال يبديها التحقيق، وأنه لا يتردد في تأديب من يظهر عليه الحق»[1] ويتضح من ذلك أن الشريف والقاضي قد أحيلا إلى التحقيق وإن لم تفصح الوثائق أو تشير إلى نتيجة التحقيق وما وصل إليه.

وظائف القضاء المعاونة:

وكان هناك بعض الوظائف المعاونة للقضاة غير المفتين، فقد قررت الدولة وجود مجلس يسمى مجلس التمييز، وآخر يسمى مجلس إدارة المدينة، وذلك في مكة المكرمة والمدينة المنورة وكان هناك موظفون في المحكمة وتابعون للقضاة والمفتين وهو ما يتطلب أن نتحدث عن كل ذلك بالتفصيل.

أ- مجلس إدارة المدينة:

وكان هذا المجلس مؤسس خلال القرن الثالث عشر وكان القاضي عضو أساسي فيه، حيث بدأ هذا التشكيل ١٢٨١هـ/١٨٦٤م وتأسيس هذه المجالس على الإصلاحات الجديدة[2]، وكان مجلس أركان الولاية في مكة والمدينة مكونة من شيخ الحرم والقاضي والمفتي والمحاسبجي وكاتب التحريرات[3].

وكان مجلس المدينة مكوناً من أعضاء طبيعيين أي دائمين وآخرين ملحقين غير دائمين، وكان الدائمون في مجلس إدارة الولاية هم القاضي والمفتي ومدير

---

(١) دار الوثائق: وثيقة في دفتر ١١، محفظة معية سنية مؤرخة في ٢٣ صفر ١٢٤٦هـ.

(٢) سالنامة، ولاية الحجاز، ص٩.

(٣) سالنامة، ولاية الحجاز، ص١٣٧.

الحرم وكاتب التحريرات والمحاسبجي رجل الماليات(١).

وأما مجلس التمييز فقد كان مكوناً من موالي وأعيان مكة والمدينة، وكان برئاسة القاضي في كل مدينة كان يعقد من أجل المشورة في علاج بعض الأمور، وأما أعضاء هذا المجلس القضائي بعض الأفندية وكاتب حقوقي، وعلى رأس هؤلاء كان القاضي، وكان هذا المجلس يقوم بدور بارز في عمارة الأبنية وسائر التدخلات التي تحفظ الأمن وتضبط الأمور لصالح الدولة العثمانية، وبالإضافة إلى ذلك كان هناك بعض الموظفين في المحكمة ومنهم باشى كاتب المحكمة، وكان القاضي هو الذي يختاره تعييناً وعزلاً وغير ذلك وربما تدخلت الدولة في التعيين لاسيما الإدارة العثمانية في مصر، وكان هناك كاتبان كاتب أول وثان ومترجم يقوم بترجمة ما يحتاج إليه بالإضافة إلى محضر باشى(٢).

تابع القاضي:

وبالإضافة إلى ما سبق فقد كان هناك لكل قاضٍ من قضاة المدينة المنورة ومكة المكرمة تابع يسير معه في خلواته وجولاته، وكان يرسله لقضاء أموره الشخصية مثل تحصيل حقوقه المالية من جدة أو شونة المدينة ومكة أو القاهرة سواء كانت عينية أو مالية(٣).

وكان يعامل هذا التابع معاملة لائقة تعد امتداداً لمظاهر تكريم الدولة للقضاة خلال ذلك العصر وكثيراً ما ورد في الوثائق مع «إعطائه حقوق القاضي وإكرامه

---

(١) سالنامة، لسنة ١٣٠٣هـ، ص٩١، ١٣٨.

(٢) سالنامة، المصدر السابق ص ص ٨٥ – ٨٨

(٣) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكاتبة رقم ١٢١، مؤرخة في ٢٠ شوال ١٢٤٠هـ.

الإكرام اللازم»[١].

وإذا احتاج القاضي إلى تابع؛ لفقد تابعه أو عزله كانت تصدر الفرمانات لهذا الغرض، ففي فرمان من السلطان إلى محمد يطلب منه «انتداب موظف نشيط كفء لخدمة القاضي المشار إليه – محمد صديق – للقيام بتحقيق في دفاتر العطايا وأموال الصرة المعتاد صرفها على المستحقين من أهالي البلدة المذكورة، ووضع نظام لذلك يتضمن اقتراح القاضي المشار إليه بالتروي في توزيع الاستحقاقات والصدقات المذكورة حرصاً على وصولها إلى أيدي أربابها دون المستغلين من ذوي النفوذ[٢].

فهذا النص يؤكد وجود هذا التابع ويوضح مسئولياته الجسام التي كانت امتداداً لجهود القاضي.

رجال الإفتاء:

كان المفتي رأس السلطة الدينية في الدولة العثمانية وقد خضعت جميع الهيئات القضائية والدينية إلى سلطة مفتي استانبول بوصفه شيخ الإسلام – كما سبق أشرنا –، وكان تثبيت الموظفين الدينيين في استانبول منوطاً بالمفتي.

واختير المفتي في أقاليم الدولة العثمانية من أصحاب المذهب الحنفي شأنهم شأن سائر أصحاب الوظائف القضائية العلمية، وسمح لبقية المذاهب الأخرى أن تختار مفتين من قبلهم اعترفت بهم الدولة وقررت لهم رواتب نظير جهودهم العلمية والدينية[٣].

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٥٥٣، دفتر رقم ٤٠ معية تركي، مؤرخ ١٥ رجب ١٢٤٦هـ.

(٢) دار الوثائق: دفاتر الفرمانات، فرمان ٢٠٣، من فرمانات جلالة الملك س/٥/١/١، مؤرخ في أواخر ربيع آخر ١٢٢٨هـ.

(٣) شرف الدين الأنصاري: نزهة الخاطر، ج١ ص٤٣ – ٤٤.

وكان المفتون يظلون في مناصب الإفتاء مدى الحياة أي دون التقييد ببلوغهم سناً محددة يحالون بعدها للتقاعد، وكانت مهمتهم إصدار الرأي القانوني في المسائل المطلوب منهم بحثها، فيقوم أحدهم بالعكوف على دراستها في ضوء مذهب الإمام أبي حنيفة أو مذهب آخر ثم يسجل رأيه كتابة على ورقة معدة ومختومة من قبل وتشبه الاستمارة وكان الرأي الذي ينتهي إليه يسمى فتوى.

وقد أسدى المفتون للدولة أجلّ الخدمات فقدموا - لها بصفتهم الحراس على الشريعة - قوة الإسلام وهي أعظم قوة روحية عملت في هدوء ومثابرة واستمرار على تماسك الدولة ومجتمعاتها الإسلامية دون أن تتعرض هذه القوة الروحية لهزات أو تغييرات بل مضت في طريقها تطبع العثمانيين وحياتهم الخاصة والعامة بالطابع الإسلامي العميق(١).

وقد وصل عدد المفتين في سائر أنحاء الدولة العثمانية ما يزيد على المائتي عضو في تلك الهيئة الإسلامية(٢).

وتميزت الدولة العثمانية حينما جعلت المفتين من العلماء المحليين(٣) أو بالأحرى من الشخصيات غير التركية وذلك في الأقاليم الشرقية والجنوبية مثل: المفتين في مصر والشام والحجاز، ففي الحجاز كان معظم المفتين من الحجازيين والشوام والمصريين والمغاربة وذلك على المذاهب الأربعة دون أن يذكر من الأتراك إلا في حالات خاصة أهمها الخروج على الإطار العام للدولة على سبيل المثال(٤).

---

(١) عبد الله محمد جمال الدين: من تاريخ المشرق الإسلامي، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) الشناوي: الدولة العثمانية جـ١ ص ٤٣٢- ٤٣٤.

(٣) هاملتون جب: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ١، ص٢٦٢.

(٤) دار الوثائق: وثيقة رقم ٨، مؤرخة في ٥ محرم ١٢٣٧هـ دفتر رقم ٩ معية تركي.

وأما كيف كان يُعيّن المفتي ففي الغالب كان بترشيح من القضاة يتبعه موافقة الدولة العثمانية، وتصدر الفرمانات السلطانية المؤكدة والمؤيدة للقضاة، وربما كان المقصود منه إعطاء القضاة فسحة من الوقت لاختيار المعاونين حتى لا تحدث الخلافات بين الهيئتين وبالتالي تسقط هيبة الدولة أمام الرعايا والأجانب على السواء.

ومن ناحية أخرى كان المفتون يقومون بأعمال القضاء بالنيابة وذلك في حال غياب القاضي أو تأخره أو ما إلى ذلك ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما جاء في رسالة إلى والي مصر من الدولة العثمانية جاء فيها: «بما أن قاضي المدينة المنورة قد توفي أثناء سفره حينما كان قادماً براً أحيلت نيابة أمور القضاء المذكور برسالة من طرف صدر الأناضول صاحب رتبة علمية سامية إلى الداغستاني زاده أبي بكر أفندي مفتي الحنفية إلى أن يعين شخص آخر على ذلك القضاء ويصل إلى محل وظيفته وأن مقام الفتوى أحال إرسال الرسالة المذكورة إلينا»(١).

وفي بعض الأحيان كان المفتي الحفني هو الذي يبلغ بأنه قائم بالنيابة في أمور القضاء من ذلك: رسالة من السيد مفتي المدينة المنورة الحنفي إلى الجناب العالي في مصر يقول فيها: يبلغ عن وفاة المرحوم عثمان كامل أفندي قاضي المدينة المنورة، ويعرض أنه قائم بالوظيفة بالنيابة لحين ورود قاضٍ جديد(٢).

وحينما كان القاضي يختار من قبل الدولة ويرى أن ظروفه لا تسمح بالحضور الفوري كان يرسل من أجل إنابة المفتي الحنفي، ومن ذلك رسالة إلى والي الشام جاء فيها: «فقد وردت تحريراتكم العلية المشتملة على الحب وبيان توجيه قضاء

(١) دار الوثائق: وثيقة ٨، مؤرخة في ٥ محرم ١٢٣٧هـ، دفتر معية تركي ٩.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٧، مؤرخة في ١٥ محرم ١٢٤١هـ، محفظة ١٠ بحر برا.

المدينة المنورة لقاضي الشام الموصى إليه» والتماسه تعيين نائب عنه لغاية مجيئه إلى مصر ووصوله إلى البلد الطيبة – المدينة – كما هو لازم فعلى ذلك أحيلت النيابة المذكورة لعهدة المفتي الموصى إليه.

ويطلب بناء على رغبة القاضي في نفس الوثيقة «التماس تعيين نائب عنه لغاية مجيئه إلى مصر ووصوله المدينة مع طلبه إرسال مراسلته إلى رجل يعد مناسباً للنيابة»(١) وكان هذا الرجل هو المفتي الحنفي أبي زاده(٢).

وإذا احتاج القاضي إلى استمرار المفتي ملازماً له كان يراسل الدولة لاسيما شيخ الإسلام الذي يصدر على هذا التمديد، من ذلك هذه الرسالة «الواردة من قاضي المدينة المنورة إبراهيم أفندي بشأن استبقاء أبي بكر الحنفي في وظيفة الإفتاء في المدينة المنورة وطلب عرض تلك المحررات للمشيخة والسعي في إنجاز هذا العمل»(٣).

وكان كثيراً ما يتنازل المفتون عن مناصبهم القضائية إذا حدثت أمور تعكر صفو أعمالهم، ومن هؤلاء القاضي المفتي إبراهيم من مفتي مكة السيد عبد الله ميرغني وكان تولي المنصب كارهاً فاضطر للتنازل عنه(٤).

واختلفت المفتون عن القضاة في أنهم كانوا يتولون وظائفهم سنين عددا، لذلك كان أثر القضاة أقل في النواحي العلمية والاجتماعية عمن سواهم من المفتين، فالشيخ علي أفندي الصديق يتولى الإفتاء الحنفي لمدة سبعة وثلاثين سنة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة ١٨ جمادى الأولى ١٢٣٦هـ، دفتر ٧ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٨، مؤرخة في ٥ محرم ١٢٣٧هـ، دفتر ٩ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٥٥٥، متوسطة في ٢٤ جمادى الأولى ١٢٤٢هـ، دفتر ٢٢ معية تركي.

(٤) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٧٩.

كاملة[١]، والشيخ عبد الله ميرغني يتولى إفتاء مكة ما يربو على أربعين عاماً كاملة[٢]، والشيخ عبد القادر الصديقي يتولى ثلاثين عاماً[٣].

وكان المفتون يقومون نيابة القضاء وأيضاً التدريس بالحرمين الشريفين[٤]، على نحو ما سوف نبينه في الفصل الأخير، كما كانوا يتولون الآذان ويحصلون على رواتبهم من كل ذلك[٥]، وذلك على خلاف ما يروج له هاملتون جب حينما يقول: «وكانت وظيفة المفتي بشكلها القائم لا تتضمن أي مرتب فقد اعتبرها المتدينون أرقى من وظيفة القاضي، على أن المفتي من الناحية العملية كان يقوم بوجه عام بتحصيل رسم نظير إدلائه بالفتوى، وكان هذا الرسم يتناسب مع ثروة الشاكي»[٦] فهاملتون جب يذكر: أنه ليس هناك رواتب للمفتين ويرى أن المفتي يُحصِّل رسماً قيمة القيام بالإفتاء، ولا شك أن هذا يخالف ما تورده الوثائق من أن راتب المفتي في كل يوم في الحرمين الشريفين كان مائة وعشرين بارة يحصل عليها كل عام لمرة واحدة بصورة إجمالية[٧]، وقد أوردت إحدى الوثائق كذلك رواتب للمفتين حيث كانت الوثيقة عبارة عن رسالة من إبراهيم باشا إلى الجناب العالي محمد علي جاء فيها: «كنت كلفت كاتب ديواننا عبدكم محمد أفندي حينما أوفدته من الحناكية إلى أعتاب دولتكم قبل أن أشد الرحال إلى الدرعية بأن

---

(١) السابق: جـ٢ ص٢٤٤.

(٢) السابق: جـ٢ ص٩٤.

(٣) السابق: جـ٢ ص٢٠٨.

(٤) الحضراوي: نزهة الفكر، ق١ ص١٥٠.

(٥) البغدادي: هدية العارفين، جـ١ ص٥٠٢.

(٦) هاملتون جب: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ١ ص٢٦٢-٢٦٣.

(٧) دار الوثائق: دفاتر الفرمانات، فرمان رقم ٢.

يستأذن دولتكم في إعطاء الداعي لكم جمل الليل أفندي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة نورها الله إلى يوم الآخرة مبلغ الستمائة والأربعين قرشاً المخصص له سنوياً من جمرك جدة المعمور، وأنه قد صدر أمر دولتكم بتخصيص وتوزيع نصف المبلغ وضبط نصفه الآخر على حساب الإدارة غير أنه لم يصرف شيئاً من المخصصات المعلومة من ذلك التاريخ في هذه السنة المباركة»(١)، ولاشك أن هذه الوثيقة والتي تسبقها تحدد مرتبات المفتي في الحرمين الشريفين سواء التي يحصل عليها المفتي من مصر وقدرها يومياً مائة وعشرون باره، أو التي يحصلون عليها من جمرك جدة وقدرها ٦٤٠ قرشاً.

وبعد هذا العرض تتضح أهمية هيئة الإفتاء وعلاقتها بالقضاء ودورها في مساعدة القضاء على القيام بدوره في تأدية رسالته، السامية لاسيما أن المفتين كانوا أيضاً من أعيان الحرمين الشريفين وكانوا أعضاء في مجلس التمييز ومجلس إدارة المدينة في كل من مكة والمدينة المنورة(٢).

القضاء بالنيابة:

وبالإضافة إلى القضاة الأساسين هناك القضاة بالنيابة وهؤلاء القضاة يتولون حينما يحدث طارئ للقاضي المعين من قبل الدولة فكأن يتوفى أو يعزل أو يمرض أو غير ذلك من الأسباب الطارئة، ويظل فترة زمنية محددة حتى يعود الوضع الطبيعي بتعيين قاضي جيد أو إزالة الأسباب الطارئة، فعلى سبيل المثال نجد أن السيد أبا بكر الداغستاني المفتي بالمدينة على المذهب الحنفي يرسل إلى الجناب العالي في مصر عن الخبر بوفاة المرحوم عثمان كامل أفندي قاضي المدينة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١١٢، مؤرخة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٣٤هـ، محفظة ٦ بحر برا.

(٢) سالنامة، ص٨٨.

المنورة ويعرض أنه قائم بالوظيفة بالنيابة لحين ورود قاضي جديد[١]، وكان المحافظ ورجاله يبرزون السبب الذي من أجله عين هذا القاضي، يقول محافظ المدينة: «بما أن قاضي المدينة المنورة توفي أثناء سفره حينما كان قادماً براً، أحيلت نيابة أمور القضاة المذكورة برسالة من طرف صدر الأناضول صاحب رتبة علمية سامية إلى الداغستاني زاده أبو بكر أفندي مفتي الحنفية إلى أن يعين شخص آخر على ذلك القضاء ويصل إلى محل وظيفته، وأن مقام الفتوى أحال إرسال الرسالة المذكورة إلينا فقد حررنا كتاباً إلى حضرة صاحب الدولة الأغا شيخ الحرم وخطاباً إلى الموصى إليه[٢].

كذلك عندما يتأخر القاضي الجديد يقوم القاضي الحالي بأداء وظيفته حتى يأتي القاضي الجديد، ففي رسالة من محمد صادق القاضي المكي – مؤرخة في ٢٥ محرم ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م أي بعد مرور خمسة وعشرين يوماً من بداية الشهر الذي يعين القضاة في أوله عادة وأرسلها إلى الجناب العالي، فيها أنه أعلن ما تلقاه من بكر أفندي كتخدا الخزينة من تمديد مدته القضائية إلى أن يأتي الخلف عنه فكان ذلك باعثاً للانشراح والسرور»[٣].

وكان يترتب على ذلك الحصول على الحقوق المالية أي يضاف للقاضي الحقوق المالية بالإضافة إلى الحقوق الأدبية، ففي رسالة إلى محافظ جدة مؤرخة في ٧ ذي القعدة ١٢٣٨هـ/١٨٣٢م جاء فيها: «علم وتبين من الأوامر السنية التي زينت راحة السيد وأنه نظراً لتوجيه قضاء مكة المكرمة إلى صاحب الفضيلة صادق بك على أن يستلمه ابتداءً من غرة محرم عام ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م، كما

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٧، مؤرخة في ١٥ محرم ١٢٤١هـ، محفظة ١٠ بحر برا.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٨، مؤرخة في ١٢٣٧هـ، دفتر رقم ٩ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٧٠، مؤرخة في ٢٥ محرم ١٢٤٩هـ، محفظة ١٧ بحر برا.

أضافت إليه المدة المحلولة عن سنَته قد صدرت الإرادة بتسليمه ما هو مرتب للمتوفى المشار إليه من مصر أنه لم يسلمه، وأن تدفع إليه ٦٠٠٠ قرشاً المرتبة من جمرك جدة وحيث إن ما هو مرتب من مصر عن سنتين على الموظفين المختصين بإرساله للبك المشار إليه وجبت، من اللازم إعطاؤه ما بقي من حساب عام ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م إن كان بقي شيء وأداء مرتب عام ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م حسب المعتاد وأن مطلوبنا أن تبادروا نحو الأداء والإعطاء(١).

وتؤكد الوثائق أن أمير مكة أو المدينة كان يرسل إلى مصر بالواقعة كاملة التفاصيل ثم يطلب مبتغاه لاسيما إن كان المحافظ أو الأمير – ومن معهما – اختار شخصاً بعينه، جاء ذلك في وثيقة مهمة سنة ١٢٥٣هـ من أمير مكة إلى صاحب العطوفة يقصد – محمد علي – أرجو أن تتفضلوا فتعرضوا أن لبيب أفندي قاضي مكة قد أدركه أجله الموعود فارتحل إلى دار البقاء في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول الحالي، وأننا قد اخترنا من بين وجوه مكة عالماً صالحاً اسمه: الشيخ عبد الله سراج مكانه على سبيل الوكالة؛ ليتصرف في مصالح العباد ويرجع الفضل إليه في إجراء أحكام الشرع الشريف، وليستولي ضد ما يقتضي حتمه من الحجج الشرعية المحمدية ريثما يأتي القاضي الذي يخلف المرحوم(٢)، ويستنتج من هذه الوثيقة عدة أمور منها أن محافظ مكة أو المدينة لم يكن الأمر بيدهما في التعيين للقاضي، وهذا يعطي صورة مهمة لأهمية وظيفة القاضي، وثمة أمر آخر هو أن ترشيح القاضي أيضاً كان بيد أهل الحل والعقد من أهل مكة بدليل مقولة محافظ مكة: «وأننا قد اخترنا من وجوه مكة» كذلك بدلالة نفس الوثيقة يتضح أنهم كانوا يختارون بعناية الشخص المناسب فضلاً عن أمر مهم أخير؛ وهو أن الإدارة في الحجاز كانت معنية بأمور الناس ولذلك كانت لا ترغب في تأخير

---

(١) وثيقة رقم ١٣٨ مؤرخة في ٧ ذي القعدة ١٢٣٨هـ، محفظة ٩ بحر برا.

(٢) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ٩ ربيع أول سنة ١٢٥٣هـ، محفظة ٢٦١ عابدين.

التقاضي بما يضيع أو يؤجل للناس حقوقهم؛ وهو ما يوضح احترام الإدارة لإرادة الدولة والرعايا معاً في ذلك التاريخ.

وفي القرن الثالث عشر كان القضاء مطمعاً للقضاة وذلك بسبب مهم وهو أن القاضي المكي أو المدني يرحل إلى بلاد بعيدة عن مركز الخلافة في استانبول، لذلك كانت الدولة تدعمهم مالياً وتقوم بترقيتهم على درجات – كما سيأتي – مما جعل هنا مطمعاً في المنصب الكبير(١)، ولقد أعطتنا المصادر التاريخية صورة لهذا المطمع في هذا المنصب، ففي العقد الأخير من القرن الثالث عشر وتحديداً سنة ١٢٩١هـ/١٨٧٤م كان محمد رشدي باشا الشرواني في مكة وكانت علاقته جيدة بالصدر الأعظم فؤاد باشا فطلب منه رتبة قضاء مكة المكرمة، وكان من العلماء الكبار يقول عنه الزيني دحلان: «وكان سالكاً سلك العلمية» فرفض الصدر الأعظم وأدخله سلك الوزارة فجعله محافظاً على مكة المكرمة، وترقى حتى وصل إلى الصدارة العظمي ثم أعطي ولاية الحجاز فقدم إليها في السنة المذكورة(٢).

ويتضح من النص السابق ملاحظات أهمها: أن التواصل مع الصدر الأعظم لم يمكن الشرواني من الوصول للقضاء، لذلك امتنع عن ذلك وأعطاه وظيفة في سلك الإدارة، وهو ما يؤكد أن نظام القضاء كان أعظم وأشرف كثيراً من الوظائف السياسية والإدارية لدرجة أنه يتمكن من الحصول على وظيفة الصدر الأعظم الرجل الثاني بعد السلطان ولا يتمكن من الحصول على وظيفة القضاء، وذلك على الرغم من أن بعض القضاة قد أجيبوا إلى طلبهم في تولي القضاء في الحرمين الشريفين، وتم قبول طلبهم لأنهم من القضاة على عكس الشيخ الشرواني، ففي سنة ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م إرادة من قاضي مصر شاكر أفندي بالتماس تولية قضاء

---

(١) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني: ص٨٤.

(٢) دحلان: خلاصة الكلام، ص٣٢٦.

مكة، وحنيما وافقت الدولة العثمانية جاء الشكر من القاضي شاكر أفندي المذكور بعد الإنعام عليه بها للسلطان ولشيخ الإسلام(١).

المحتسب:

ومن الموظفين البارزين التابعين للقاضي ويعدون من أبرز أعوانه كان المحتسب وهو صاحب وظيفة جليلة كان يهدف إلى ضبط الأسواق وتنفيذ حكم الشرع(٢) في الخارجين على القانون، وهي وظيفة إسلامية المنشأ رقابية في الأصل، كان المدار فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣)، ولقد وجدت هذه الوظيفة في الحرمين الشريفين إبان عهد الدولة العثمانية، حيث كان صاحب الوظيفة يساعد القاضي في تنفيذ حكم الشرع الإسلامي، كما أقامت الدولة في بندر ينبع وفي جدة المحتسبين لنفس الغرض وكان دورهم بارزاً(٤).

وحيثما كان المحتسب يقع في بعض المحاذير كانت الدولة تواجهه بحسم وحزم، فحينما شكا بعض سكان المدينة سنة ١٢٤١هـ/١٨٢٥م من سوء تصرفات إبراهيم قمقمجي المعين المحتسب، وشرحوا المظالم والمغارم التي آذى بها عباد الله عزلته الإدارة المصرية(٥) على أن يقبع في منزله ولا يتعرض لأحد

(١) دار الوثائق: سجل ١٩ صادر عابدين، وثيقة ٥٣٠، مؤرخة في ١٧ شوال ١٢٧٥هـ.

(٢) ابن طولون الدمشقي: نقد الطالب لرغل المناصب تحقيق محمد أحمد دهمان وخالد محمد دهمان دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٤٩.

(٣) الأنصاري: تحفة المحبين والأصحاب فيما للمدنيين من الأنساب، تحقيق محمد المطوي، تونس، ١٩٧٠م، ص ٢٠، ٣٥ – ٣٩ – ٧٠ – ٩٥ – ٩٧.

(٤) دار الوثائق: سجلات الديوان العالي، س٣ م ٣٧ ص ١٨ – ١٩.

(٥) دار الوثائق: وثيقة ٢٧، محفظة ١٠ بحر برا، مؤرخة في أصفر ١٢٤١هـ.

أو يتعرض له أحد بعد ذلك[١]، وعلى أي حال كان المحتسب من أهم موظفي التنفيذ لدى القاضي خلال ذلك العصر، وكان يطلق عليه أمين الاحتساب ويعد من أهم المأمورين في الحرمين الشريفين من العسكريين[٢].

(١) دار الوثائق: وثيقة ٤٣١، مؤرخة في ١٧ ذو القعدة ١٢٤١هـ. دفتر ٢١ معية تركي.

(٢) سالنامة، ص٩٠.

الفصل الثاني

أحوال رجال القضاء الاجتماعية والمالية

أولاً : الأحوال الاجتماعية

ثانياً : الأحوال المالية

تميز القضاة وأعوانهم بوضع متميز من الناحيتين الاجتماعية والمالية إذ قامت الدولة بتكريم كامل لهم في حياتهم ومماتهم، وأغدقت عليهم الأموال في كل مناسبة، وكانوا أصحاب الكلمة العليا في الحجاز ونظرت إليهم الدولة العثمانية بل والرعايا كممثلين للسلطان العثماني في الحرمين الشريفين.

يضاف إلى ذلك أن سائر المخاطبات كانت كلها بألفاظ تدل على السيادة والعز والتمكين والاحترام سواء من السلطان أو الصدر الأعظم أو الدفتردار أو باشا مصر أو شيخ الحرمين الشريفين وسائر الموظفين.

واجتهدت الدولة في إكرام القضاة والمفتين والأغوات والمفتشين وسائر أصحاب هذه الوظائف إكراماً زائداً فهم أصحاب الحل والعقد في مكة المكرمة، والمدينة المنورة وتوابعهما مثل جدة، وينبع، ورابغ، وبدرحنين، وكافة الأقاليم.

وكانوا أصحاب الكلمة العليا في مواجهة أية مشكلات قد تطرأ في بلاد الحجاز بوجه خاص، لاسيما أن الدولة كانت تستمع إليهم أكثر من سواهم خاصة وأنهم كتاب التقارير المختلفة كما سيأتي في مكانه من البحث، وعلى الجملة كان القضاة وأعوانهم أصحاب تقدير جلي وواضح من كافة مراكز السلطات في الدولة ما استقاموا على الطريقة، وهنا في هذه الصفحات نحاول أن نعالج جهود الدولة في إكرامهم من الناحية الاجتماعية والمالية محاولين مناقشة ما يرد من شبهات على سلوك القضاة وأعوانهم خلال فترة البحث.

أولاً: مظاهر تكريم القضاة الحرمين الشريفين:

تمتع قضاة الحرمين الشريفين بمكانة متميزة جداً سواء في المخاطبات الرسمية إليه شخصياً من السلطان أو من دونه أو حسن الضيافة له في مصر أو تحمل الدولة لنفقاته أو تقديم الدولة الهدايا له أو تكريم الدولة له عند الوفاة.

فقد كانت الدولة تخاطبه شخصياً مثله مثل الشريف أو الوالي وقبل ذلك كثير في الوثائق المصرية[١]، ومن مظاهر تكريم القضاة كان حسن الضيافة في رحاب باشا مصر حيث كان الوالي في مصر يقابله أحسن مقابلة لدرجة أن محمد علي ذاته قد التقاه في قصره الخاص بشبرا تقديراً لمكانته واحتراماً لشخصه، يضاف إلى أن باشا مصر كان يبلغ محافظ جدة بذلك حيث تقول الوثيقة «من الجناب العالي إلى رشوان بك محافظ جدة يبلغه صدور الإرادة السلطانية بتعيين صاحب الفضيلة عبد الحميد أفندي إمام زاده قاضياً على مكة وينبئه بحلوله ضيفاً على الجناب العالي بمصر»[٢].

طريق القضاة من العاصمة إلى الحرمين الشريفين:

ومن الأمثلة على مظاهر التكريم قيام الدولة العثمانية ممثلة في استانبول والقاهرة بتحمل تكاليف السفر، حيث كان الطريق الذي ينبغي أن يمر به القاضي طريقاً طويلاً وكان يسلك أحد طريقين الطريق البحري والطريق البري.

فأما الطريق الأول فكان القاضي وأتباعه يخرجون في الطريق البحري وكان يبدأ من استانبول إلى بحر مرمرة، فالدردنيل، فالبحر المتوسط، ثم الإسكندرية، أو رشيد، وكان يقابل في رشيد مقابلة العظماء؛ حيث يفد إليه الباشا بنفسه، ويقام احتفال كبير لهذا الغرض لمدة ثلاثة أيام، ثم يرحل القاضي في سفينة مناسبة إلى القاهرة عبر نهر النيل، وفي القاهرة يلقاه الباشا ثم يخلع عليه الخلع، ويعطيه حقوقه المالية، ثم يسافر على الخيل إلى السويس، ومن السويس يأخذ طريق البحر الأحمر إلى جدة، ثم إلى مكة أو إلى ينبع ومنها إلى المدينة حتى يصل بكل

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٤٨٤، دفتر ٧٨٠ خديو تركي، وثيقة مؤرخة في ٢٩ شوال ١٢٤٧هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٣٥٨، مؤرخة في غرة القعدة ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

تقدير وتوقير، وكان هذا هو الطريق الغالب على الرغم من طول الطريق، إلا أنه كان أيسر وأسهل وكان يأخذ أياماً أقل من الأيام التي يقضيها في الطريق الثاني.

وأما الطريق الثاني الذي كان يسلكه القضاة فكان الطريق البري ويبدأ من العاصمة أيضاً إلى الأناضول، ومنها إلى شمال الشام في عينتاب وحلب، ومنها إلى دمشق، ثم يسلك الطريق حتى يصل إلى العقبة، ومن العقبة يأخذ الطريق البري لقافلة الحج المصرية حتى يصل إلى الحجاز في المدينة أو مكة، فلما كان الطريقان طويلين التزمت الإدارة المصرية بتوصيله إلى مقر عمله على نفقتها، وقد أشارت إلى ذلك وأكدته الأوامر الباشوية منها ما صدره الجناب العالي إلى محافظ جدة فيشير فيه إلى كتابه الذي حرره بنفسه خاصاً بتوجيه قضاء مكة إلى صادق بك وينبأ بسفره براً إلى مقر وظيفته، ثم يأمر المحافظ في جدة بأن يبادر لدى وصول القاضي بتقديم إليه ما يقدم لأسلافه(١).

ومما يؤكد أيضاً تحمل الدولة لنفقات سفر القاضي إلى مكة ما ورد في رسالة الجناب العالي إلى تيمور أغا محافظ المدينة يأمره فيها بإعطاء الجمال اللازمة لسفر فضيلة لبيب أفندي قاضي مكة إلى سفر وظيفته على حساب الحكومة وأسوة بأمثاله واحترامه الاحترام اللازم(٢).

وفي بعض الأحيان كانت الدولة تخصص سفينة من السويس إلى ينبع أو جدة حسب ما تقتضيه الظروف من أجل سفر القضاة إلى محل قضائهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ففي سنة ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م يقرر الجناب العالي في مصر بأن يركب قاضي مكة محمد أسعد أفندي كبيري زاده من كرام القضاة في سفينة مناسبة هو وتابعه وأن يدفع له أجرة السفينة كما يأمر بإركابه الجمال

(١) دار الوثائق: وثيقة ٥٥، مؤرخة في ١٩ رجب ١٢٤٦هـ، محفظة معية تركي ٤٢.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٢١، مؤرخة في ٩ شوال ١٢٥٢هـ، محفظة أدوات (١) ذوات.

اللازمة على هذا الوجه(١).

ومن مظاهر التكريم والتقدير للقضاة كذلك من قبل الدولة العثمانية إنما كانت تهدي إليهم مختلف الهدايا، فقد صدرت رسالة من الجناب العالي إلى قاضي مكة بإشعاره بوصول هديته التي أرسلت مع تابعه وتتمثل في كتاب (معرفة نامة) من مؤلفات إبراهيم الأرضرومي(٢)، ومنها كذلك إسكان القضاة في الحرمين الشريفين في أماكن تليق بهم، فقد وافقت الإدارة المصرية على نزول عارف بك وصادق أفندي من قضاة الحرمين السابقين في قصر قدم النبي بناء على طلبهما وطلب البحث عن منزل مناسب بالحرم والعمل على راحتهما(٣).

وأما القضاة الحاليون – أي غير السابقين – فقد كانوا يسكنون في بيت يسمى بيت القاضي أو في بعض الأربطة بناء على أوامر باشوية وسلطانية، يضاف إلى ذلك أنه عندما بنى القائمون على أمر الحجاز المحكمة الكبرى في مكة والمدينة أعدوا منزلين لكي يقيم القاضي الحنفي فيهما بأسرتيهما».

كما أن الدولة كانت تقدم له الخلع السنية المناسبة حيث كانا يعدان من كبار رجال الدولة(٤).

ومن أبرز مظاهر تكريم الدولة للقضاة كان ذلك عند الوفاة حيث كانوا يحاطون بمظاهر التكريم عند الوفاة كما كانوا يحظون بها إبان حياتهم، وذلك إذا توفي أحد القضاة كانت تبلغ مصر الدولة العثمانية بهذا الخبر، وعلى سبيل المثال لا الحصر حينما توفي

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٥٥٤، مؤرخة في ١٩ جمادى الأولى ١٢٤٤هـ، محفظة ٤٢ معية سنية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٢٠، دفتر ٢٢ معية تركي، مؤرخ في ١٧ شوال ١٢٤٠هـ.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٥٠٣، مؤرخة في ١٦ صفر ١٢٤٠هـ، دفتر ١٨ معية تركي.

(٤) دار الوثائق: مؤرخة في ٢١ رجب ١٢٢٩هـ، محفظة رقم ٩٥/٣ بحر برا.

القاضي عطا الله أفندي سنة ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م تم إبلاغ الخبر فوراً إلى الجناب العالي[١].

وعند وصول الخبر إلى مصر كان يتخذ عدة قرارات منها نقل جثمان القاضي المتوفى إلى أهله وموطنه مع الإكرام الزائد[٢]، وحفظ حقوقه وتسليمها إلى الورثة؛ حيث كان الورثة في تلك الحالة يطلبون حقوقهم من الدولة، ويتضح ذلك من الرسالة التي بعث بها الميرلوا محمد أمين بك وكيل محافظة مكة إلى باشمعاون وجناب الخديو جاء فيها: مولاي صاحب الدولة والإكرام والهمم العالية تلقى حضرة صاحب الدولة باش عسكر الأقطار الحجازية الأمر السامي الذي صدر إليه وعلم منه أن زوج لبيب أفندي قاضي مكة سابقاً وأيتامه قدموا عريضة إلى الأعتاب الخديوية التمسوا فيها قسم حاصلات مدة قضائه الباقية بعد وفاته، وأن الحاصلات الباقية تبلغ سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانين قرشاً، وثلاثاً وثلاثين بارة فأقدم هذه القائمة صوب دولتكم لعلها تشتمل بنظركم[٣].

وبالإضافة إلى موافقة الجناب العالي على مثل هذه العرائض المقدمة من الورثة كانت الدولة تقرر لأسرته وذويه مبلغاً قدره ٥٠٠٠ قرشاً إعانة بعد وفاة العائل جناب القاضي[٤]، وبذلك تكون الدولة قد أكرمت القضاة في حياتهم وبعد وفاتهم[٥].

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٠٨، مؤرخة في ١٠ ذي القعدة ١٢٤٠هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٧، مؤرخة في ١٥ محرم ١٢٥٤هـ، محفظة ١٠ بحر برا.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٤، مؤرخة في ٥ محرم ١٢٥٤هـ، محفظة ٢٦٣ عابدين.

(٤) دار الوثائق: وثيقة ١٠٨، مؤرخة في ١٠ ذي القعدة ١٢٤٠هـ، محفظة ٩ بحر براً.

(٥) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٦٠١-٦٠٣.

ألقاب القضاة:

كانت الدولة العثمانية دولة تقاليد تمنح لكل صاحب وظيفة في البلاط العثماني ألقاب وظيفته، وكان القضاة من أبرز من حصل على حقوقهم الأدبية الرفيعة في شتى الميادين لاسيما في الميدان الاجتماعي، إذ قامت الدولة بإسباغ عدة ألقاب رسمية على القضاة، كانت بمثابة التكريم والتقدير لهم وذلك منذ عهد محمد الفاتح الذي حددها هذا السلطان في قانون نامه، وكانت تخص شيخ الإسلام والأساتذة العلماء المدرسين وقضاة العسكر والقضاة من الموالي برتبهم المختلفة كالتالي: «أعلم العلماء العظام، أفضل الفضلاء الفخام، كاشف أسرار التنزيل، مظهر دقائق التفسير والتأويل منور مصابيح الحديث النبوي ومشرق الأنوار المصطفوية، مطلع مطالع الأنوار، سباق غايت الفضائل والمعارف، صاحب رايات الفواضل والعوارف بحر المعاني واليقين المؤيد بتأييد الملك المعين شيخ الإسلام مولانا».

وكانت ألقاب القضاة وقضاة العسكر والموالي تدور حول هذا المنوال حتى تغيرت بعض الشيء في القرنين السادس عشر والثامن عشر الميلادي حيث استخدمت صيغة أفعل في منح الألقاب والصفات فأصبحت، «أقضاي قضاة المسلمين أولاي ولات الموحدين معاون الفضل واليقين حجت الحق على الخلق أجمعين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختصين بمزيد عنايت الملك المعين مولانا.... قاضي»(١).

هذا بالنسبة المتولية للقضاء في أرجاء الدولة ويلاحظ أن اللغة التي كتبت بها الألقاب تميل إلى الكتابة التركية العثمانية القديمة، وهي تتوافق مع ما أورد في أحد سجلات المدينة المنورة باللغة العربية حيث جاء فيه: أقضى قضاة المسلمين

---

(١) الصفصافي القطوري: الوثائق العثمانية، جـ١ ص٢٠٤.

أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين مولانا قاضي المدينة المنورة زيدت فضائله»[١].

وكانت الألقاب كثيرة كما وردت في وثائق هذا القرن ونورد منها هنا بعض النماذج التي تؤكد تقدير الدولة والرعية، كما جاءت في سجلات المحاكم ودار الوثائق بالقاهرة والمدينة المنورة المعاصرة لفترة البحث منها: فخر العلماء الأعلام ملجأ الخواص والعوام، العالم، العلامة، والبحر الفهامة، مولانا وسيدنا، أفندي زاده[٢]، ومنها أيضاً «سيدنا الفاضل، العالم، العلامة، فضيلتوا السيد محمد ثروت كلاهي زادة قاضي المدينة المنورة، كما كان يلقب سيد القضاة أو الحكام أو مبين الشريعة والأحكام، أو مميز الحلال من الحرام[٣]».

ومن الألقاب التي وردت في الوثائق للتكريم أيضاً للقاضي في الحرمين الشريفين لقب (حضرة قاضي مكة) و(حضرة قاضي المدينة المنورة) ومن ذلك تقول الوثيقة: «عما كان صرف لزوم حضرة قاضي مكة المشرفة»[٤].

ومنها لقب (بايه سي) وقد لقب به قضاة الحرمين الشريفين حيث ورد في وثيقة تخص أحد قضاة مكة المكرمة جاء فيها: إفادة تتضمن الشكر بالإنعام على صاحب الفضيلة شاكر أفندي قاضي مصر حالاً برتبة مكة مكرمة (بايه سي) وفقاً

---

(١) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٥٢٦.

(٢) فائز بن موسى: قضاة المدينة المنورة، ص١٠٤.

(٣) مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، ص١٣٩.

(٤) دار الوثائق: ديوان المالية، دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية عن سنة ١٢٣٦هـ، سجل ١٦٢٦، مخزن ٤٠، عين ١١٤.

لالتماسه»[١]، ومعنى (بايه سي) أي كبير العلماء، كذلك وجدت ألقاب أخرى منها أيضاً لقب (الملا الشريف) ولقب الملا هو في الأصل اللفظ العربي المولى واستخدم بشأن العلماء الذين يحققون مرتبة المولوية، وقد كان يكتب على صورة مثلاً ثم استخدم فيما بعد لمن يتمتعون بمنزلة رفيعة اجتماعياً وعلمياً ثم أطلق أخيراً على القضاة، حيث ورد هذا اللقب في وثيقة محفوظة بأرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة، نقتطف منها هذه الفقرة: «من الجناب العالي إلى مصطفى أفندي محافظ جدة يبلغه تفضل السلطان على حضرة الأفندي الملا القاضي الشريف أحمد سعيد ابن الباشا الشريف»[٢] ويتضح من ذلك النص أن الذي تولى وظيفة القضاء والحاصل على هذا اللقب كان عربياً.

ومن هذه الألقاب كذلك لقب (الأفندي)، ويعد من الألقاب المشتهرة في سجلات الوثائق بصورة واضحة، وكان هذا اللقب من أبرز الألقاب اشتهاراً ووثوقاً بأسماء القضاة وملازمة، ولقب به كذلك كبار رجال الدولة العثمانية، وبما يؤكد أهمية هذا اللقب كان يلقب به قاضي استانبول حتى شاع هذا اللقب خلال فترة البحث[٣]، وظهر في كافة الوثائق – تقريباً – التي ورد فيها ذكر للقضاة في الحرمين سواء في الوثائق الصادرة إليه من السلطان أو الصدر الأعظم أو شيخ الإسلام أو حتى الجناب العالي – أمير مصر – وكان يضاف غالباً للفظ ويطلق على سبيل التبجيل والإكرام هو «صاحب الفضيلة»، تقول إحدى تلك الوثائق: بناء على إعلام داعيكم

---

(١) دار الوثائق: سجل ١٩، صادر عابدين تلخيص الكتاب التركي رقم ٣٧/٥٣٠، المؤرخ في ١٧شوال ١٢٧٥.

(2) M.Z. pokalin: osmonli tarih, 2, s549

(3) Ibd: 1. c, s 505-506

صاحب الفضيلة الأفندي قاضي مكة المكرمة[١].

ومن الألقاب الواردة أيضاً على سبيل التكريم للقضاة في الحرمين الشريفين لفظ «البك»، وكان هذا اللقب للأتراك قديماً وكان يطلق بأشكال مختلفة ثم استقر على الصورة الموجودة «بك»، وصار لقباً لمن يوجد على رؤساء القبائل والموظفين الكبار والعسكريين في الدولة، وشاع ذلك اللقب في أواخر الدولة على الذين يقدمون خدمات خاصة أو يعينون في مناصب دينية وقضائية[٢]، وجاء ذلك في سنة ١٢٥١هـ/١٨٣٥م في وثيقة من الجناب العالي إلى باقي بك في أنه أنعم على كامل بك قاضي مكة السابق بمبلغ ٣٠ ألف قرش[٣].

كما لقب القضاة بألقاب أخرى تؤكد جميعها أن القضاة كانوا يتمتعون بوضع مميز في الدولة بوجه عام لاسيما في الأماكن الرسمية.

ومن مظاهر تكريم القضاة كذلك حضور كافة الاحتفالات الاجتماعية والدينية والسياسية والتي أرجأنا الحديث عنها إلى الفصل الرابع.

ومن أبرز تلك المظاهر أيضاً أزياء القضاة التي كانت تشبه إلى حد كبير أزياء الأشراف وشيخ الحرمين وكانت دلالة على المساواة الاجتماعية والأدبية بين القاضي وبقية الأعيان[٤].

ثانياً: المخصصات المالية

كان القضاة في الحرمين الشريفين يحصلون على عوائد مقابل المهام الكبيرة

---

(١) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكاتبة ٣٦٩، مؤرخة في ٢٥ رمضان ١٢٤١هـ.

(2) M.Z. pakalin: p. wt, 1. c, s. 213

(٣) دار الوثائق: دفتر رقم ٩٦ معية تركي، وثيقة ٢٤، مؤرخة في ٢١ ربيع أول سنة ١٢٥١هـ.

(٤) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ٢١ رجب سنة ١٢٢٩هـ، محفظة ٩٥/٣ بحر برا.

التي كانوا مكلفين بها، ومن الممكن إدراك قيمة العوائد من عظم ما هم مكلفون به ابتداء من تنفيذ الأحكام الشرعية ومهام متابعة الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ذلك فإن هذه العوائد تنقسم إلى مجموعة من العوائد نتحدث عنها بشيء من التفصيل.

(أ) العوائد النقدية.

وتتنوع هذه العوائد النقدية في مجموعة من الأنواع تتمثل في: رسوم التقاضي، ورواتب، وإنعامات من مصر، ورواتب مخصصة من جمرك جدة.

(أ) رسوم التقاضي:

كانت الدولة العثمانية تعطي الحق للقاضي في أخذ رسوم التقاضي التي تقدر بقيمة ٢,٥% من إجمالي القضية التي تناقش عنده، وذلك لتغطية نفقات المحكمة، وكان هذا المبلغ إما يخصم من المالك المعني إذا أمكن ذلك أو من الطرف الذي يكسب القضية(١)، ويتساءل هاملتون جب عن التحديد التاريخي الذي سمح بأن يفرض مثل ذلك المبلغ فيقول: «وقد تمت عملية لم يحدد تاريخها كان القاضي طبقاً لها يسمح له بأن يفرض ٢,٥% على موضوع التقاضي(٢)، والإجابة على هذا التساؤل يسيرة حيث إن المبلغ المقدر بـ ٢,٥% ما هو إلا مبلغ مالي مساو لأموال الزكاة التي فرضت على المسلمين بموجب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، لاسيما وأن هذا المبلغ المالي المقدر كان يقرر لاحتياج القاضي إلى دفع رواتب رجاله العاملين معه في المحكمة التي كان يدفعها من خاصة

---

(١) هاملتون جب: المجتمع الإسلامي والغربي، جـ١، ص٢٤١، ود/ محمد علي فهيم: مخصصات الحرمين الشريفين، ص ٣٤٧.

(٢) هاملتون جب: المجمع الإسلامي ص٢٤١.

أمواله لا من أموال الدولة، مثل الحجاب والكتاب والمترجمين وغيرهم[١]، ويرى هاملتون جب وأدوارد وليم لين وغيرهما: «أن هذه العادة كانت بمثابة القاعدة لعادات المسلمين سيئة الأثر من حيث إنها شجعت الأشخاص معدومي الضمير على رفع قضايا مربكة وبخاصة ضد غير المسلمين، وذلك لكي يبتزوا منهم أموالاً في نظير القضية عن هذه الابتزازات القانونية[٢]، ولاشك أنه على فرض أن هذا النظام كانت له مساوئ، فإنها تعود إلى الأفراد وليست لها علاقة بالنظام القضائي الإسلامي على الإطلاق، فضلاً عن أن الحجاز - لا سيما في الحرمين الشريفين - لا يسكنه غير المسلمين.

بالإضافة إلى أن الدولة قد فرضتها بغرض توفير مخصص مالي للقضاة حيث كانت الدولة من جهتها تبحث عن موارد تدفع للقضاة لزيادة رواتبهم ابتداءً من عهد السلطان محمد الفاتح، لاسيما أن القضاة أنفسهم كانوا يرون أن الرسوم المفروضة على موضوع التقاضي بمثابة المصدر الرئيسي المباشر لدخلهم، لذلك فقد كان القضاة يحصلون على هذا المبلغ إعانة لهم وزيادة في الدخل من أجل حياة كريمة.

(ب) عوائد تقسيم التركات:

وبالإضافة إلى المبلغ السابق المحدد بربع العشر كان هناك رسم آخر يضاف إليه، وهو رسوم على تقسيم التركات كان بموجبه لابد للمتقاضين من دفع مبلغ مالي أو خصمه من الرسوم المالية على التركات، وشتى أنواع التجارات المختلف عليها بين طرفين فكانت بمثابة رسم توقيع صغير على وثائق التقاضي والأوراق الأخرى المحولة من المناطق المختلفة.

---

(١) هاملتون جب: المجتمع الإسلامي، ص٢٤١.

(٢) هاملتون جب: المجتمع الإسلامي، ص٢٤١ نقلاً عن أدوارد وليم لين.

وكانت قيمة الرسوم في حالة التركات ما يوازي العشر لصالح بيت المال ورسم الحجة اثنا عشر نصف فضة، حيث كانت من مهمة القضاة جمع تلك الرسوم منها ما يحصل لصالح الدولة، ومنها ما يحصل كذلك لصالح القسام العسكري، ومنها ما كان يحصل للقضاة أنفسهم حسب ما تقرره الدولة العثمانية من قواعد في هذا الشأن(١).

كذلك كان يحصل على نسبة من عقود الزواج والطلاق كرسوم لصالح المحكمة الشرعية للعاقد والشهود والباقي يحمل إلى بيت المال(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: كان يُتحصل من رسوم التقاضي خمسون ألف قرش كما جاء في الوثيقة التالية: «من الجناب العالي إلى القبوكتخدا فيها أنه من المعلوم لدينا جزماً أن يتحصل في السنة من رسم قسمة التركات لقضاة مكة المكرمة ٥٠ ألف قرش»(٣).

وكانت هذه الأموال محسوبة تقديراً من أجل مساواة عوائد قضاة المدينة المنورة بهم، ولعل هذا ما دفع الإدارة في مصر إلى أن تتساءل عن قيمة عوائد أهالي مكة حتى يمكن المساواة مع القضاة في المدينة المنورة في هذا الميدان وكان استفسار محمد علي قائلاً: «فهل ترون زيادة مخصصات قاضي مكة على قاضي المدينة المنورة أكثر من ثلاثين ألف قرش أم أن لكم رأياً آخر»(٤) وهو يؤكد بلا شك اهتمام الدولة بالمساواة بينهما.

---

(١) د/ عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في القرن الثامن عشر، ص٦٢.

(٢) د/ عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في القرن الثامن عشر، ص٦٢.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٨٢، مؤرخة في ١٣ جمادى الأخرى سنة ١٢٣٦هـ، محفظة معية سنية تركي ٢.

(٤) نفس الوثيقة.

(ج) رواتب من الخزينة المصرية:

وبالإضافة إلى رسوم التقاضي وعوائد من المتقاضين تخصم بضوابط وشروط كما سبق أن أشرنا فإن هناك ما قامت به الإدارة المصرية بناء على ما قررته الدولة العثمانية حيث لم يكن في إمكان المسئولين المصريين إعطاء أية أموال لكلا القاضيين دون الرجوع إلى السلطان العثماني، يؤكد ذلك ما جاء في وثيقة غاية في الأهمية صادرة من الصدر الأعظم إلى السلطان بشأن إعطاء قاضي المدينة المنورة حقوقه وملخصها: «لما كان من المعتاد إعطاء قضاء المدينة المنورة من جانب مصر – ومن جمرك جدة – حنطة وعطايا وبطاقات سفر وأجور نقل فقد سطر الأمر العالي على نسختين تصل من والي وجدة ومصر من أجل إعطاء قاضي المدينة المنورة حالياً حسن أفندي ذخيرة ومالاً على الوجه المعتاد، ليعمل بموجبها والأمر والعرفان لحضرة سيدي السلطان[١]»، وقد حددت الدولة راتب قضاة مكة والمدينة من الخزينة المصرية ما يوازي ثلاثين ألف قرش لكل واحد منهما، وكان يحدد من قبل شيخ الإسلام ففي رسالة إلى الجناب العالي تؤكد ذلك جاء فيها: أنه يعرض أنه أرسل في كيس البريد كتاباً سامياً في مقام المشيخة الإسلامية بشأن المعاش المرتب لقاضي مكة والمدينة وقدره ثلاثون ألف قرش[٢].

وفي بعض الأحيان كانت الأموال تعطى للقاضي أو تابعه ثم ينص ذلك صراحة حيث يأتي الأمر من الجناب الخديوي «بأن يصرف راتب هذه السنة حسب السوابق، وأن المقرر له من الماهية صرف نقداً من خزينة مصر حسب

---

(١) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٥٨٥.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٠٢، مؤرخة في ١٩ شعبان ١٢٣٦هـ، محفظة ٧ بحر برا.

السوابق»[١].

وكان رأس الإدارة المصرية هو المسئول الأول عن هذه الرواتب فكان يرسل إلى أمين الخزينة المصرية يوصيه بالاهتمام بعد ذكر اسم القاضي ويلزمه بإعطاء حقوقه المالية من مصر تقول الوثيقة من الجناب العالي إلى حبيب أفندي: «حيث إن صاحب السمو محمد عزيز أفندي العرياني زاده من الموالي الكرام قد أحيل إلى عهدته قضاء المدينة المنورة عن سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م يوصيه بأن يصرف إليه المبالغ المرتبة لأسلافه في الروزنامه والخزينة»[٢].

كما كان يضيف في الوثيقة أنه المعتاد إنفاقه من ذلك ما أورده أمين سامي في تقويم النيل «صدر فرمان شاهاني في أواخر ربيع الأول سنة ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م بصرف مرتب قاضي مكة المكرمة حسبما هو المعتاد من خزينة مصر عن سنة ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م، إلى حضرة مولانا الشيخ محمد أفندي أسعد المعين لهذه الوظيفة في السنة المذكورة»[٣].

أما الراتب الأصلي الذي أرسل من مصر إلى قضاة الحرمين الشريفين فكان عشرة آلاف قرش لكل قاضٍ من قضاة مكة والمدينة المنورة، حيث يصدر الجناب العالي أوامره إلى مدير الخزينة المصرية بشأن صرف الإكرامية إلى نظيف أفندي المعين لقضاء المدينة المنورة اعتباراً من أواخر ربيع الثاني ١٢٤١هـ/١٨٢٥م وقدرها ١٠٠٠٠ قرش[٤].

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٣، دفتر ٢، مؤرخة في ١٦ شوال ١٢٣٧هـ، محفظة معية سنية تركي ٢.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٤١، مؤرخة في ٣٠ رجب ١٢٤٤هـ، دفتر رقم ٣٩ معية تركي.

(٣) أمين سامي: تقويم النيل، جـ٢ ص٤١٥.

(٤) دار الوثائق: وثيقة ١١٦، مؤرخة في ١٩ رمضان ١٢٤١هـ، دفتر ٧٢٩ خديو تركي.

وكذلك مثله لقاضي مكة المكرمة حيث وردت «الأوامر العالية المتعلقة بإعطاء مرتبه المعتاد صرفه من الخزينة المصرية»، ولاشك أن المساواة في الرواتب تعني المساواة في الدرجة العلمية والمكانة الاجتماعية.

ومن ناحية أخرى فقد كانت الرواتب تصل إلى قاضي مكة المكرمة والمدينة المنورة إحدى طريقتين الأولى: منها أن يتسلم القاضي بنفسه مخصصاته ففي وثيقة من الإدارة المصرية إلى مدير الخزينة أن يعطي لقاضي المدينة المنورة راتبه اعتباراً من أواخر ربيع الثاني ١٢٤١هـ/١٨٢٥م وقدرها ١٠٠٠٠ قرش[(١)].

وأما الطريقة الثانية: فقد كانت بأن يقوم القاضي بإرسال تابعه لكي يحصل على متعلقاته المالية، وكانت هذه الطريقة هي الأكثر انتشاراً وشيوعاً كما أوردته الوثائق فمن الأمثلة على ذلك ما ورد في رسالة من الجناب العالي إلى أمين الخزينة المصرية «بخصوص ما يقتضي إعطاؤه وأن يعطى لخاصته عشرة آلاف قرش، وأن يعطى له ما يلزم لركوبه وما يحتاج إليه في الطريق من جمال وسفن حتى وصوله إلى المحل المعقود»[(٢)].

كذلك كان وكيله شخصياً يرحل إلى مصر من أجل قبض مرتب القاضي ومخصصاته من مصر، ولعل من أهم الوثائق ما جاء فيها حينما أرسل فضيلة خطيب زاده سيد محمد درويش المتولي قضاء المدينة المنورة سنة ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م كتخداه إبراهيم أفندي لقبض المرتب المعتاد من مصر، وأن الكتخدا والفرمان أرسلا إلى مصر لتسليم الكتخدا المذكور الراتب المعتاد دفعه

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١١٦، مؤرخة في ١٩ رمضان ١٢٤١هـ، دفتر ٧٢٩ خديو تركي، ووثيقة ٣٦٩، مؤرخة في ٢١ رمضان ١٢٤١هـ، دفتر معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٢٨، مؤرخة في ٢٣ رمضان ١٢٤٢هـ، محفظة (١) خديو تركي.

لتوصيله إلى القاضي أسوة بأمثاله بعد استخراج قيده من الدفاتر وإرساله بعد ذلك مكرماً إلى الجهة التي يقصد إليها، وتحرير مكاتبة إلى محافظ السويس وتسهيل مروره[١]، ومن خلال هذه الوثيقة تتضح عدة أمور أهمها: أن القاضي كان يرسل وكيلاً لقبض مرتبه، وكانت الدولة تنظر إليه باحترام كبير هو الاحترام الموجه في الأساس للقاضي نفسه، وتمثل ذلك في اهتمام الإدارة المصرية به وبطريقه، وطريقة ركوبه، وإرساله رسالة لمحافظ السويس للمزيد من الاهتمام به وللتأكيد على تسهيل مروره إلى الحجاز.

كذلك كان يسجل ذلك كله في دفاتر الإرساليات مثل دفتر ورشة الآستانة والحجاز، حيث حضر حضرة كتخدا وحصل بموجب فرمان على حقوق وخدمة عن رتبة قضاء مكة المكرمة التي توجهت إلى شاكر أفندي قاضي مصر، ودون ذلك في الدفاتر بموجب إفادة المعية السنية الواردة للمالية في شهر الحجة الحرام سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م[٢]، وكان طبيعياً أن تؤكد المالية على كافة الحقوق المالية الخارجة من مصر لصالح قضاة مكة والمدينة، حيث كانت تأتي الفرمانات الخاصة بهذا الشأن والتي جاءت ابتداءً من سنة ١٢٢١هـ/١٨٠٦م حتى سنة ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م أي مرحلة البحث تقريباً[٣].

من خلال هذا العرض تتضح لنا الجهود الواضحة لمصر في إعطاء قاضي مكة والمدينة رواتبهما مع توصيلهما على حساب الإدارة المصرية بالطريقة التي يريدها القاضي في أي مكان كان.

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٢٧٢، مؤرخة في ٣ رمضان ١٢٣٩هـ، دفتر رقم ١٨ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: ديوان المالية، دفتر شطب حساب إرساليات الآستانة والحجاز، دفتر رقم ٥٣٣٤، رقم قديم ٧٧٢، عين ١٠٦، مخزن ٤٠، واجب ٨ رمضان ١٢٧٥هـ.

(٣) على سبيل المثال: الفرمانات ١٢١، ١٢٥، ٥١٦، ٥٦٦، ٥٦٧، من دار الوثائق: محافظ الأبحاث عن السنوات المذكورة، محفظة ١٣٠ أبحاث.

(د) معاشات القضاة من الخزينة المصرية:

كان القاضي يعين في مكة والمدينة حسب الفرمانات السلطانية غير أنه إذا أحيل للتقاعد وعزل عن منصبه تقوم الإدارة المصرية بناء على الفرمانات السلطانية بتقرير رواتب مالية، وقد قرر هذا الراتب بالفعل ابتداء من سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م حيث وردت مكاتبة بهذا الشأن من السلطان العثماني إلى شيخ الإسلام، وبالتالي رسالة منه إلى الإدارة المصرية وهو ما يفرض أن نتعرض له بالتفصيل، فقد جاءت رسالة السلطان إلى شيخ الإسلام محمد نجيب كالتالي: «بخصوص مرتب قاضي مكة والمدينة بتخصيص ثلاثين ألف قرش معاشاً سنوياً من خزينة مصر لكل واحد منها»[1]، قام بعدها شيخ الإسلام بإرسال أمر جديد عبر البريد إلى الجناب العالي في مصر جاء فيه إلى الجناب العالي: «يعرض أنه أرسل في كيس البريد كتاباً سامياً في مقام المشيخة الإسلامية بشأن المعاش المرتب لقاضي مكة والمدينة وقدره ثلاثون ألف قرش لكل منهما»[2]، وقام الجناب العالي بدوره بإصدار أوامره إلى أمين الخزينة لهذا الغرض، ففي سنة ١٢٥١هـ/١٨٣٥م «أصدر أمراً إلى باقي بك أمين الخزينة بأنه قد أنعم على كامل بك قاضي مكة السابق بمبلغ ٣٠ ألف قرش، ويطلب منه صرفها إليه وقيدها في دفاتر الإنعامات»[3].

وكان هذا الإنعام يزيد في بعض الأحيان تبعاً لأوامر عليا من الدولة العثمانية،

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٨٢، مؤرخة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٣٦هـ، دفتر محفظة معية سنية تركي ٢.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٠٢، مؤرخة في ١٩ شعبان ١٢٣٦هـ، محفظة ٧ بحر برا.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٢٤، مؤرخة في ٢١ ربيع أول سنة ١١٢٥هـ، دفتر ٦٦ معية تركي.

حيث صدر أمرًا إلى الصراف في مصر بإعطاء أحمد عارف بك أحد الموالي العظام وقاضي المدينة المنورة حالاً مبلغًا قدره ٣٥ ألف قرش»، وحيث إن هذا المبلغ سيسدد من طرفنا - أي الدولة - ويدخل في حسابنا فإن مطلوبنا أن تدخلوه في حسابنا مهما بلغ من القروش وأن ترسلوا مستند البك الموصى إليه إلى خزينتنا»[١]، ويستفاد من الوثيقة أن مبلغ الثلاثين ألفاً هذا كان مبلغاً ثابتاً ما لم تر الدولة العثمانية - ممثلة في السلطان أو شيخ الإسلام - غير ذلك بزيادة المبلغ، وربما كان أمراً آخر يتمثل في أنه إذا تولى أحد الموالي العظام القضاء في رحاب الحرمين الشريفين فإن الدولة العثمانية كانت تزيده من قبلها مبلغاً إضافياً، وعلى أي الأحوال فإن الأمر لا يحتاج إلى مزيد من البحث.

وأخيراً كانت الدولة تنظر إلى رواتب قضاة مكة والمدينة نظرة عادلة محاولة المساواة بين الطرفين في الحقوق المالية، وهو ما تؤكده إحدى الوثائق تقول: «من المعلوم لدينا جزماً أنه يتحصل في السنة من رسم قسمة التركات لقضاة مكة مبلغ هو خمسون ألف قرش فإذا خصص مبلغ ٣٠ ألف قرش لكل واحد منهما يفوق إيراد وعوائد قاضي مكة على قاضي المدينة وكان التساؤل: «فهل ترون زيادة مقدار مستحقات قاضي المدينة على أكثر من ثلاثين ألف قرش أم أن لكم رأياً آخر»[٢]، وفي الحقيقة لم تُجب الوثيقة على إمكانية هذا التساوي لاسيما أن الوثائق الأخرى حتى نهاية القرن الثالث عشر[٣] لا تزيد على هذا المبلغ إلا في

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٣١، مؤرخة في ٢٩ شوال سنة ١٢٣٨هـ، دفتر ١٤ معية تركي، محفظة ١٤٠ أبحاث.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٨٢، دفتر ٤، مؤرخة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٣٦هـ، محفظة معية سنية (٢).

(٣) دار الوثائق: سجلات تقارير النظر س٤٢ م٣ ٨، ص١٤٨، مؤرخة في ١٨ جمادى الثاني ١٢٩٨هـ.

حالة واحدة لم تتكرر سبق أن أشرنا إليها[١].

(هـ) عوائد جمرك جدة:

وبالإضافة إلى ما سبق من حقوق مالية لقضاة الحرمين الشريفين فقد كان جمرك جدة يقدم أيضاً جزءاً منها من أجل إعانة قضاة الحرمين على شئون الحياة بمختلف جوانبها.

ورواتب قضاة الحرمين من هذا الجمرك موجودة منذ بداية دخول العثمانيين إلى الحجاز وضم بلاد الحجاز سلمياً إذ قام السلطان سليم الأول بتخصيص مبلغ قدره ٥٠٠٠ قطعة ذهبية[٢].

وقد ظلت تلك الرواتب تقدم من جمرك جدة خلال العصر العثماني كله حتى أصبحت عادة وأمراً ثابتاً ظل خلال هذه المرحلة التاريخية ومنها القرن المعني بالدراسة تقول إحدى الوثائق: بخصوص صرف عوائد حضرة صاحب الفضيلة محمد سعيد أفندي الذي تعين قاضي «قاضياً» لمكة المكرمة من جمرك جدة حسب المعتاد[٣].

وهو ما يؤكد أن جمرك جدة كان يقدم من عوائده التي كانت تحصل من التجار والسفن التجارية التي كانت تفد إلى الحرمين الشريفين لاسيما هذا المبلغ النقدي بالإضافة إلى أموال إضافية قدمت للقضاة كذلك.

وكان القاضي بمجرد وصوله إلى مصر تقدم له الإدارة المصرية الحقوق المخصصة من الخزينة المصرية ثم يُسوّد أمر باشوي من أمير مصر إلى محافظ

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٣١، مؤرخة في ٢٩ شوال ١٢٣٨هـ، دفتر ١٤ معية تركي، محفظة ١٤٠ أبحاث.

(٢) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٢.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٤٠٨، مؤرخة في ١٤ صفر ١٢٣٨هـ، دفتر معية تركي ١٠.

جدة، ففي إحدى الوثائق ما يؤكد على ذلك تقول: «إلى مصطفى أفندي محافظ جدة بتوجيه قضاء مكة لعهدة الحاج عارف أفندي على أن يباشره من غرة محرم ١٢٤١هـ/١٨٢٥م وورود الأوامر العالية المتعلقة بإعطاء مرتبه المعتاد صرفه من الخزينة المصرية»، بعد ذلك تضيف الوثيقة «مع إعطاء مرتبه المعتاد صرفه من جمرك جدة، والأمر بإعطاء مرتبه من الجمرك المذكور كما أعطي مرتبه المعتاد من الخزينة المصرية»، وتضيف الوثيقة كذلك عن قاضي مكة فيه قائلة: «وقد أرسلت مكاتبة أخرى بهذا المعنى في حق قاضي المدينة إبراهيم خليل»[(١)].

فكذلك كان قاضي المدينة يحصل على حقوقه المالية من جمرك جده بالإضافة إلى الأمثلة السابقة نضيف مثالاً آخر يؤكد ذلك جاء فيه: «من الجناب العالي إلى رستم أفندي محافظ جدة إشعار بتعيين فضيلة عثمان كامل أفندي من القضاة.... وطلب صرف المبلغ المعتاد صرفه من جدة بمعرفته أسوة بالمبالغة التي كانت تقضى لأسلافه[(٢)].

على أثر ذلك يقوم محافظ جدة بتقديم عريضة مضمونها إعطاؤه لقاضي جدة حقوقه بموجبها تقول الوثيقة: بخصوص إعطاء المعاش من جدة لصاحب الفضيلة عبد الرحمن أفندي الذي عين قاضياً على المدينة من هذا العام المبارك»[(٣)].

وأما عن قيمة الراتب المخصص لقاضي مكة المكرمة والمدينة المنورة من جمرك جدة، فقد كان أحد عشر ألفاً ومائتين وخمسين قرش، وظل هذا المبلغ ثابتاً خلال القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي، حيث كان قد حصل عليه القاضي على طوسبوي أفندي المسند إليه قضاء المدينة المنورة سنة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٣٦٩، مؤرخة في ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ، دفتر ٢٢ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٠٣، مؤرخة في ١٢٤٠هـ، محفظة ١ ذوات.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٢٩٣، مؤرخة في ١٦ شوال ١٢٣٧هـ، محفظة ١ ذوات.

١٢١٥هـ/١٨٠٠م[1].

كذلك في منتصف القرن تقريباً ففي رسالة من الجناب العالي في مصر إلى حسن أغا محافظ جدة مؤرخة في ١٢٤٥هـ /١٨٢٩م «ينبئه بتعيين السيد محمد صادق أفندي قاضياً على المدينة المنورة ابتداءً من غرة المحرم ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م، وبأن القاضي المشار إليه معتزم السفر إلى الحجاز عن طريق مصر ثم يأمره بأن يأخذ له من أمين جمرك جدة مبلغ أحد عشر ألفاً ومائتين وخمسين قرشاً المعتاد إعطاؤه لأسلافه»[2].

وكذلك صدر الأمر الباشوي إلى محافظ جدة ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م بأن يعطي للقاضي صادق بك المرتب المعتاد صرفه من جمرك جدة وقدره أحد عشر ألفا ومائتان وخمسون قرشاً»[3].

ومن الجدير بالذكر أن راتب قضاة الحرمين الشريفين كان يخرج الأمر الصادر له ليس بالقروش وإنما بعملة أخرى هي الذر المحبوب، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الفرمان السلطاني الذي جاء فيه: «فرمان شاهاني بإعطاء مبلغ ٤٠٩٠ ذراً محبوباً سنوياً إلى محمد سعيد المعين قاضياً لمكة المكرمة في ٢٢ يناير ١٨٢٠م – ٢٩ ربيع ثان ١٢٣٧هـ، نصرة له من مال جمرك جدة»[4].

---

(١) عبد الله بن مزاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٥٩٠.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٣٤٥، مؤرخة في ١٣ شوال سنة ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠ معية سنية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٥٣٣، مؤرخة في ١٩ رجب سنة ١٢٤٦هـ، محفظة ٤٢ معية سنية تركي.

(٤) دار الوثائق: فرمان شاهاني رقم ٣٢٩، مؤرخ في ٢٢ يناير ١٨٢٠م، ٢٩ ربيع ثان ١٢٣٧هـ.

كما كانت بعض الفرمانات تنص أيضاً على الذر المحبوب أو ما يعادله تقول إحدى هذه الفرمانات أيضاً: «فرمان شاهاني بإعطاء مبلغ ٤٠٩٠ ذر محبوب سنوياً أو ما يعادله لمحمد نبيل قاضي المدينة المنورة من جمرك جدة»(١).

وربما كان هذا الأمر بسبب التلاعب في قيمة العملة في الحجاز، وهو ما يؤكده صدور فرمان شاهاني لعلاج هذه الظاهرة إذ «صدر فرمان شاهاني في أواسط جمادى الأولى سنة ١٢٣٥هـ/١٨١٩م إلى إبراهيم باشا والي جدة وشيخ الحرم المكي ووالي الحبش باعتماد صرف مرتب قضاء مكة المكرمة البالغ قدره ٤٠٩٠ محبوب من مال جمرك جدة للشيخ محمد أحمد الله المعين لهذه الوظيفة عن سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م، ويصرف هذا المبلغ للمذكور عيناً لتزايد قيمة المسكوكات، أو من الفضة وعليه خط همايوني»(٢)، ويستخلص من هذا الفرمان أن الأموال كانت تصرف على هيئة عينيات مثل: القمح، أو الشعير، أو الحنطة، أو الأرز أو غيرها بالأسعار المصرية الرسمية منعاً لهذا التلاعب، ومن ناحية أخرى فقد كان هذا المبلغ حتى ولو صرف عيناً بعيداً عن الحق الآخر من الرواتب العينية التي كانت تعطى للقاضي من مصر أو جدة.

وقبل أن نختم الحديث عن المخصصات النقدية من جمرك جدة ينبغي أن نتحدث عن قضية مهمة هي بالأساس متعلقة بهذا الشأن - وإن كان لها بعداً اجتماعياً، وتتمثل في حقوق القضاة الذين حان أجلهم، فلم تكن الإدارة تتردد في إعطاء القضاة الحقوق الكاملة من جمرك جدة حيث كانت تقدمها إلى بيت المال، حتى يقوم مستحقوها من الورثة بالحصول عليها، ولعل من أبرز الأمثلة تلك الرسالة المرسلة إلى الجناب العالي من أحد أبناء القضاة، محمد عطا الله نجل

---

(١) دار الوثائق: فرمان شاهاني رقم ٤٥٤، مؤرخ في ١٤ يناير ١٨٢٠م، الموافق ٢٩ ربيع أول ١٢٣٥هـ.

(٢) أمين سامي: تقويم النيل، جـ٢ ص٢٨٢.

عثمان قاضي المدينة المنورة، يعرض فيها أن والده توفي وهو قاضي بالمدينة المنورة ولم يقبض من عوائده من جمرك جدة إلا خمسة آلاف قرش من يد رستم أفندي محافظ جدة، ويلتمس صرف المبالغ الباقية، ومصاريف السفر وما إلى ذلك[(١)]، وقد تكرر نفس الظرف مع ورثة القاضي علي أفندي طوسبوي قاضي المدينة المنورة، حيث حصل على مبلغ خمسة آلاف قرش خلال ثلاث سنوات من الجهة العليا العثمانية، وقد حدد له مبلغ ٦٢٥٠ قرشاً، ولكن الأجل وافاه قبل استلامه، وصدرت الأوامر بإرسال المبلغ المذكور لورثته كما هو المعتاد من جمرك جدة ولكن حالة الجمرك سيئة؛ ولذلك أرسل رسالة إلى السلطان في ٧ محرم ١٢١٥هـ/١٨٠٠م من والي جدة بخصوص هذا الأمر، الذي وافق فوراً على إعطاء الحقوق لأهلها غير أنه قد عجز جمرك جدة لضعف حاصلاته عن استيفاء هذا المبلغ لذويه في الوقت الراهن – ١٢١٥هـ – حيث لا يمكن الإيفاء بالمعاشات المعتادة؛ لأن حالة جمرك جدة سيئة منذ ما يزيد عن سنتين، وهذا الأمر غير خاف، ومن جهة أخرى فإنه لا يرد إليه واردات قط ما جعل الحياة والمعيشة في اضطرار واضطراب جم مما يجعل الجميع في حاجة إلى عرض الأمر ثانية على السلطان، الذي وافق على تقديم إعطاء المذكورين من ورثة القاضي ٥٠ ألف قرش إحساناً من قبل السلطان[(٢)].

ولاشك أن في هذا إشارة واضحة لظروف جمرك جدة لاسيما خلال الحقبة العصيبة التي مرت بها أقاليم مصر والحجاز والشام من جراء الحملة الفرنسية التي جثمت على صدر تلك الأقاليم من (١٢١٣هـ – ١٢١٦هـ/ ١٧٩٨-١٨٠١م)[(٣)]، مما أعجز إقليم جدة وإدارة الجمرك عن تقديم مستحقات الأفراد

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٦، بدون تاريخ، محفظة ١٥ بحر برا.

(٢) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٥٨٩- ٥٩١.

(٣) لطف الله حجاف: درر نحور الحور العين، ص ١٥٤ – ١٦٠.

حتى تمكنت الدولة من علاج هذه الظروف بعد طرد الفرنسيين.

من هنا يتضح حجم اهتمام الدولة ممثلة في أكبر رجالها وهو السلطان ومن بعده من الأشخاص أصحاب الوظائف الكبرى في الدولة العثمانية، وهو ما يظهر من ناحية أخرى مكانة القضاة لاسيما قضاة الحرمين الشريفين.

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة المصرية إذا لم تجد من يقبض راتب القاضي المتوفى أو المنتهى مدة خدمته بالحرمين فإنه يتحول كأمانات حتى يتمكن ذووه من استلامه، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما أوردته دفاتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية حيث جاء فيها: «عما كان صرف لزوم حضرة قاضي مكة المشرفة وبوفاته صار ارتداده وأضيف إلى إيرادات الجمرك كيساً رومياً»(١).

ثانياً: العوائد العينية:

جرت العادة منذ تاريخ قديم - ربما كان من عهد السلطان سليم الأول - على تقديم مخصصات عينية بالإضافة إلى الرواتب النقدية التي أشرنا إليها مقدارها ٣٦٦ أردباً، حيث كانت هذه الرواتب من الغلال العائد الرسمي العيني الأول(٢) والذي كان يقدم إلى قاضي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

كذلك كانت الإدارة المصرية تقدم للقاضي في الحجاز إنعامات غير ثابتة لعل أهمها ما كان يصدر بشأنها فرمان سلطاني «بإرسال القمح المعتاد إرساله من مصر سنوياً إلى قاضي مكة المكرمة»(٣)، وجاء نفس المقدار في الوثائق ونعطي

---

(١) دار الوثائق: دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية ١٢٣٦هـ، سجل ١٦٢٦، مخزن ٤٠، عين ١١٤.

(٢) دار الوثائق: الفرمانات الشاهانية، فرمان رقم ٨٧، مؤرخ في أوائل شعبان ١٢٢٢هـ، وجارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٣.

(٣) دار الوثائق: الفرمانات الشاهانية، فرمان رقم ٢٠٧ أصلي، واسترجاع رقم ٢٢٢ مؤرخ=

له أحد الأمثلة من المخصصات التي صدرت بأوامر شاهانية في عهد السلطان محمود الثاني جاء فيه: «فرمان من محمود خان إلى محمد علي باشا بإرسال ٣٦٦ أردباً حنطة من مصر لمحمد قدسي الذي عين قاضياً لمكة المكرمة»[١] وكان المقصود أيضاً للمدينة المنورة[٢].

وأما الإنعامات الأخرى من مصر فقد كان يصدر أيضاً بشأنها فرمانات أو أوامر باشوية ففي سنة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م صدر الأمر الباشوي من الجناب العالي إلى ناظر شونة بولاق من أجل صرف ١٥٠ أردباً حنطة أنعم بها على من يعين قاضياً لمكة أو المدينة المنورة[٣].

وفي سنة ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م قدمت مصر بعد أمر من الديوان الخديوي إلى رشوان بك محافظ جدة يخطره بنصب دولة على رضا أفندي قاضياً على مكة، ويطلب منه أن يسلم إلى حضرته ٥٠ أردباً من الحنطة[٤]، وهو نفس المقدار الذي قدم لقاضي مكة والمدينة خلال القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي[٥].

= في ٧ يونيه ١٨١٥م - ١٢٣٠هـ.

(١) دار الوثائق: دفاتر الفرمانات، فرمان ٣٠٢، مؤرخ في ٢٦ أبريل ١٨١٧ الموافق ١٠ جمادى الثانية ١٢٣٢هـ.

(٢) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٣.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٠٢، مؤرخة في ٢٤ رمضان ١٢٤١هـ، دفتر ٧٢٩ خديو تركي.

(٤) دار الوثائق: وثيقة ٢٧٧، مؤرخة في ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٤٦هـ، ص٧٥، دفتر خديو تركي ٧٥٧.

(٥) دار الوثائق: وثيقة ١٤٧، مؤرخة في ٩ شوال ١٢٤٤هـ، محفظة معية سنية تركي ٤٢.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المخصصات كانت خالصة حيث كانت الدولة تقدم أموالاً نقدية مقابل نقلها من مصر إلى مقر إقامته في مكة والمدينة إذ كان يحصل على مبلغ قدره ١٠١٨٨ بارة فيما يخص قاضي مكة المكرمة، أما قاضي المدينة المنورة ١١ بدل نولون النقل إلى الحرمين الشريفين(١).

وفي بعض الأحيان كان قضاة مكة المكرمة والمدينة المنورة يقبلون القيمة للقدر المستحق لهم، فقد ورد داخل دفاتر الإيرادات والمصروفات التابعة لديوان الروزنامة أن الإدارة قررت في سنة ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥ صرف مبلغ ٣٨٢٥٥ قرشاً ثمن قمح لزوم قاضي مصر وقاضي مكة ونقيب الأشراف(٢)، ويلاحظ أن الوثيقة لم تحدد قيمة ما يستحقه كل من هؤلاء الثلاثة بل ذكرت المبلغ المستحق لهم جميعاً على وجه الشيوع، لكن الذي يجب استخلاصه والخروج به من هذه الوثيقة المهمة أن القاضي في مكة كان أحياناً يحصل على القيمة النقدية بدلاً من مستحقاته العينية، وربما أيضاً أن الوثيقة تشير إلى رواتب قاضي مكة الذي كان يلي منصب قاضي ومنصب نقيب الأشراف وهو وارد جداً، حيث كان قاضي مصر في الغالب يتولى وظيفة قاضي مكة والمدينة خلال القرن الثالث عشر، وعلى أي حال يتضح أن الإدارة المصرية قدمت جهوداً كبيرة في هذا الميدان.

وأخيراً تشير الوثائق إلى أن قاضِي مكة والمدينة كانا يحصلان على مخصصات عينية من جمرك جدة ومن شونة مكة والمدينة، فعن جمرك جدة تفيد الوثائق أن القاضيين كانا يحصلان على مستحقاتهما من هذا الجمرك تقول الوثيقة

---

(١) دار الوثائق: ديوان جلالة الملك تلخيص الفرمانات السلطانية، فرمان ٨٧، أوائل شعبان ١٢٢٢هـ/ ١٥ أكتوبر ١٨٠٧م.

(٢) دار الوثائق: دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية عن سنة ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م، دفتر رقم ١٦٢١، مخزن ٤٠، عين١١٤، وهو يخص الفترة التاريخية من ١٢٢٠هـ-١٢٣١هـ.

المرسلة إلى محافظ جدة من الجناب العالي عن القاضي عبد الحميد أفندي إمام زاده قاضي مكة: «يأمره بأن يعطيه ما جرت به العادة بإعطائه لأسلافه من المخصصات التي تؤخذ من أمين شونة جدة[١]، وكذلك قاضي المدينة المنورة[٢].

وأما المستحقات من الغلال من شونة مكة والمدينة فقد وردت وثيقة تفيد ذلك بالنسبة لقاضي مكة ولا توجد وثيقة للأخرى تقول الوثيقة: «وصدور الأوامر إلى أميني جمرك جدة وشونة مكة؛ لأجل إعطاء ما هو مخصص منهما»[٣] والذي يؤكد حصول قاضي المدينة على مستحقات من شونة ينبع التابعة للمدينة المنورة حصول قاضي مكة على مثل هذه المخصصات، لاسيما وأن الدولة العثمانية كانت دائماً تقوم بالمساواة في إعطاء المخصصات بينهما كما سبق أن أشرنا.

وبعد هذا العرض يتضح أن الدولة لم تأل جهداً في تقديم المخصصات المالية، وذلك من أجل تفرغ القضاة لتحقيق المهام المنوطة بهم خلال هذه المرحلة التاريخية العصيبة من تاريخ الحجاز.

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٣٥٨، مؤرخة في غرة ذي القعدة ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠، محفظة معية سنية تركي ٤٢.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٢١٨، مؤرخة في ٢٢ شوال سنة ١٢٤٢هـ، دفتر ٧٣٣، ديوان خديو تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٢٠، مؤرخة في ١٧ شوال ١٢٤٠هـ، دفتر ٢٢ معية تركي.

الفصل الثالث

دور القضاة الرسمي في مجتمع الحرمين الشريفين

ولقد ألقيت على قضاة مكة والمدينة خلال القرن الثالث عشر التاسع عشر الميلادي عدة مسئوليات في غاية الأهمية تتمثل في تنفيذ الأحكام الشرعية وهي المهمة الأساسية التي ألقيت على عاتقهم بالإضافة إلى العديد من المهام الأخرى والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: تنفيذ الأحكام الشرعية:

كان القضاة يقومون في الأساس بالنظر في القضايا الشرعية فيفصل بين الخصوم لاستيفاء الحقوق العامة للرعية وإعادة الحقوق للمظلومين منهم، والنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين والوصايا والأوقاف، والنظر في غير تلك القضايا التي كان الهدف الأساسي منها إقامة العدل وإعطاء الحقوق لأصحابها(١).

وكان القضاة في مكة والمدينة ينفذون الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنفي في المنطقة الخاضعة لحكم القضاة فيها، وكانت في الحرمين الشريفين محاكم المذاهب الأربعة وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وكانت المحكمة الحنفية تسمى المحكمة الكبرى.

ومنذ القرن السادس عشر الميلادي وتحديداً منذ سنة ٩٧٣هـ/١٥٦٥م صدر فرمان بأن تسلم المحاكم الشافعية والمالكية والحنبلية سجلات الدعاوى الخاصة بها إلى القاضي الحنفي أي إلى المحكمة الكبرى، وأن يتشاور قضاة المذاهب الثلاثة مع القاضي الحنفي في الدعاوى الكبيرة ذات الأهمية(٢).

---

(١) طاهر الكردي: التاريخ القويم، جـ٦ ص١٠٣.

(٢) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٤.

الأوامر السلطانية والباشوية الواردة إلى القاضي في الحرمين الشريفين تفرض عليه أن يلتزم الرفق والتسامح، فحينما يأتي إلى مصر أحد الأشخاص المكيين من أجل ظلامته والبحث عن حل لها من الوجهة الشرعية؛ يرسل الجناب العالي إلى المسئولين في مكة المكرمة - محافظ مكة - والقاضي يدعوهما إلى الرفق والتسامح مع أهل مكة» وإعطائه حقه المتعلق بدكانه المسلوب منه مع ما عليه من كبر السن[١].

كما كانت الإدارة في مصر تحول إلى القاضي في الحرمين الشريفين مثل هذه الموضوعات ذات الأهمية، فحينما ترسل عريضة من السيدة زوجة المتوفى إبراهيم الكشاني المجاور بمكة المكرمة تطلب فيها تخصيص مرتب لزوجها بتاريخ ٢٩ شعبان ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م، وقد أفادت الإدارة برفع هذا الطلب إلى القاضي الذي أشار بالموافقة في ٢٦ رمضان من العام المذكور[٢]، وحينما يطالب أهالي المدينة المنورة بحقوقهم في إيراد أجور منازلهم عن مدة سبع سنوات منذ وصول المستأجرين لها، فأصدر القاضي حكمه الشرعي بالموافقة على نفقة الإدارة على الفور[٣]، وسجل ذلك في دفتر محاضر الشرع كما أصدر وثيقة بذلك لأصحاب الحقوق، ليس هذا وحسب بل قام القاضي بأكثر من ذلك حينما أدرج في هذا الحكم الشرعي «إذا كان هناك منازل لم تؤد الأجرة عنها فلتؤد إلى أصحابها»، وقد أدرج القاضي هذا في الفرمان العالي[٤]، ومن القضايا الشرعية التي كان قضاة الحرمين مكلفين بها قضايا التوريث في إعطاء أصحاب الفرائض

(١) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، مكاتبة رقم ٥٣٩، مؤرخة في ١٣ رجب ١٢٤٦هـ.

(٢) دار الوثائق: محافظ عابدين، محفظة ٢٦٦، وثيقة رقم ٩٣، مؤرخة في ٢٦ رمضان ١٢٥٥هـ.

(٣) ابن زاحم: تاريخ القضاء في المدينة، جـ٢ ص٥٩٢.

(٤) ابن زاحم: المصدر السابق، جـ٢، ص٥٩٣.

الشرعية حقوقها، وكان ذلك موجوداً بكثرة واضحة في ثنايا سجلات محاكم الشرع وحكم فيها القضاة على الفور، فأعطوا كل فرد حقه الشرعي كما تأمر به الشريعة الإسلامية، ولعل من أهم الموضوعات في هذا الشأن ما كان من توزيع مخصصات الحرمين الشريفين التي تقدم من مصر والشام والمغرب واليمن والعراق وتركيا وغيرهم من بلدان العالم الإسلامي، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد من الدولة للقاضي بشأن حقوق عثمان أغا الذي يطلب بالحصول على الحقوق الشرعية، فوافق القاضي على حصوله على حقوقه وأصدر حكمًا شرعياً له ولأمثاله فما فرض على الإدارة المصرية زيادة المخصصات العينية حتى تفي بهذا الغرض، وبالفعل استلم القاضي مع شيخ الحرم المكي والمدني الزيادة التي تعالج هذا الموضوع؛ لتصل إلى ألف وأربعمائة أردب كاملة فضلاً عن ألف أردب كان قد أرسل قبل ذلك لنفس الغرض(١).

كما أنه إذا تأخر راتب لأحد أصحاب المناصب الشرعية في الحرمين الشريفين كان يضطره ذلك اللجوء إلى القاضي، من ذلك ما كان من الأغوات حيث أورد القاضي إفادة عن رواتب نقيب وسائر الأغوات للحرم النبوي، ويطلب في حالة عدم وجود معلومات بالمالية (الإدارة المالية في مصر) عن كيفية هذا الموضوع فإنه يرغب وبصفة عادلة تحقيق ذلك – بعد الاستئذان من الأعتاب الخديوية(٢).

وكثيراً ما عالج القضاة قضايا الوصية والديون وحقوق الأفراد بموجب تحرير إيصالات بينهم كالتجار وغير ذلك(٣)، يضاف إلى ذلك قضية من أعجب القضايا

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٩٧، مؤرخة في ١٣ جمادى الثانية ١٢٣٦هـ، محافظ معية سنية تركي (١).

(٢) دار الوثائق: معية سنية تركي، محفظة ٥٠، دفتر رقم ٥٣٠، إفادة للمالية في ٣ صفر ١٢٨٠هـ، وثيقة رقم ١٧٧.

(٣) ابن زاحم: قضاة المدنية المنورة، جـ٢ ص٣٠٦، ص٣٦٠- ٣٦١.

التي تفيد إعطاء المرأة حقوقها في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، حيث ادعت امرأة أمام القاضي أن وكيلها الذي عقد قرانها على أحد الأفراد لم توكله، وليس وليها وعرض الأمر على الوكيل المذكور الذي رفض هذا الكلام، عند ذلك شك القاضي في العقد فسأل عن الشهود وأحضرهما لإبداء ما عندهما من الشهادة، فأخبروا بأن البنت سألها والدها بأنك وكلتني أن أعقد لك على...... فكانت ولم تتكلم وزعمنا أن السكوت إقرار ولم نسمع منها الرضا بالوكالة، فعند ذلك أفسد القاضي العقد وألزم الوكيل أن يدفع الصداق للزوج مرة ثانية ولا يبقي له قليلاً ولا كثيراً، وقد حكم القاضي الشرعي بصحة ما ذكر في سنة ١٢٣٤هـ/١٨١٨م[١].

وحينما كان القاضي يقسم الحقوق لأصحاب الفرائض في الميراث كان يعطي لكل فرد حقه، غير أنه إذا كان صاحب الحق غائباً فإن القاضي يحفظ له حقه حتى عودته، ففي سنة ١٢٩١هـ/١٨٧٤م قرر القاضي محمد راشد قاضي المدينة المنورة حفظ المبلغ المقدر بألف قرش وتسعين قرشاً صاغاً ونصف حصة الوارث الغائب تبقى تحت يد أمين الطابور في المدينة المنورة[٢].

كذلك كان القضاة يحضرون الشهود الشرعيين من أجل الإثبات والنفي، وكان هذا واضحاً في كافة القضايا الشرعية في المواريث - كما سبق أن أشرنا - أو تسجيل البيوع[٣] أو غير ذلك من القضايا الشرعية التي يستلزم القضاء فيها وجود مثل هؤلاء الشهود الشرعيين لاسيما قضايا الفساد التي سوف نتحدث عنها بالتفصيل في الصفحات التالية، وكان لها أكبر الأثر على كافة الأوضاع السياسية

(١) ابن زاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٤٣٣.

(٢) ابن زاحم: المرجع السابق، جـ٢ ص٥٠٩.

(٣) المرجع نفسه، جـ٢ ص٥٥٨ - ٥٥٩.

والداخلية في الحرمين الشريفين حينذاك[١].

وقبل أن نختم هذا الموضوع ينبغي أن نشير إلى أن القضاة كانوا يلقون المشقة – راضين مختارين – وهم يدافعون عن حقوق الرعايا الشرعية، ولقد أشارت الوثائق إلى مثال من هذا النوع من القضاة الذين كانوا يجتهدون بكل المشقة أملاً في تنفيذ الأحكام الشرعية، فالقاضي الشريف صاحب الفضيلة سعيد بك ابن الباشا الشريف يرحل إلى العاصمة من أجل التحقيق في إحدى القضايا الشرعية – وليس السياسية – التي تخص موضوع التركات للحاج عبد الحميد أفندي الأساسي ابن محسن، فسافر إلى الآستانة ومنها عاد إلى مصر ومن مصر يعود إلى الحجاز، ويبعث لصاحب الحق ابن المتوفى المذكور بخمسين ألف قرش من ماله – التركة – على أن يبعث بباقي الأموال بعد ذلك[٢]، وهو ما يؤكد اجتهاد القضاة ليس في الحكم الشرعي فقط بل في تنفيذ الحكم الشرعي أيضاً وهو ما يحقق العدالة الشرعية كما صورها الإسلام.

كذلك إذا تأخرت الحقوق كان القضاة لا يتوانون عن محاولة أعادتها مهما كانت أمراً هينا أو يسيراً، فأحد أبناء المدينة المنورة يرسل إلى القاضي المدني عريضة يحيطه علماً بما كان يملكه من كتب مبنية في كشف لديه كانت مودعة في المدرسة الحميدية في المدينة كأمانة، فأرسل القاضي إلى المسئولين يستفسر عن ذلك ويرجو من شيخ الحرم أن يحقق الأمر، فإن ظهر أن مدعاه صحيح فليسلم الكتب إلى وكيله تصحيحاً لخطأ من أخطأ من المسئولين وتخليصاً من

---

(١) دار الوثائق: معية سنية تركي محفظة ٤٢، أمر ٦٥ سجل ٤٠، رقم ٢٤٢، مؤرخة في جمادى الأولى ١٢٤٥هـ.

(٢) دار الوثائق: دفتر ٤٠، معية تركي مكاتبة رقم ٦٢٩، مؤرخ في ١٢ شوال ١٢٤٩هـ.

إزعاج صاحب العريضة(١).

ثانيًا: توزيع المخصصات:

كذلك كان القضاة مسئولين بصفة أساسية عن توزيع مخصصات الحرمين الشريفين التي ترد من كافة أقطار العالم الإسلامي على هيئة رواتب وأوقاف مستحقة لأهالي الحرمين الشريفين خلال ذلك القرن الذي قبله، حيث كان يقتضي توزيع تلك المخصصات الشريفة وجود شخص مأمون يعرف الحقوق الشرعية حتى لا يختلس منها أو يهمل في الأداء، لذلك رأت الدولة أن أصلح شخص لتولي تلك المهمة الشاقة في الحرمين الشريفين وهم القضاة الذين يتسلمون هذه المخصصات من أربابها مثل أمير الحاج المصري والشامي وصراف الصرة وأمينها في كل قطر، حيث كان القاضي يتسلم كافة المخصصات العينية والنقدية، ويتسلم أسماء المستحقين بالتفصيل، ثم يعاود تسليمها لأربابها بعد تقديم مخالصة لكل من أمير الحاج وأمين الصرة؛ تشهد لهما بأنهما قد تسلما هذه الأموال وبذلك يكونون جميعاً في مأمن من عقاب الإدارة في مصر والشام واستانبول.

وكان القضاة في الحرمين الشريفين هم الأساس في هذا التوزيع ويشاركهم في هذا العمل الجليل وتحت قيادتهم - بلا مبالغة - شيخ الحرم وبعض رجال الوظائف العلمية والدينية والعسكرية.

فأما عن توزيع الأوقاف فقد كانت مرصدة - كما هو معروف - على مجموعة من الأعمال الخيرية في بلاد الحجاز، فلابد للقاضي أن يصرفها في مصارفها الشرعية المدونة في لائحة الوقف، وهي الحجة الشرعية الأصلية التي أوقفها صاحبها على أعماله الخيرية فلا يجوز له أن يبدل أو يغير فيها إلا في أحوال

---

(١) دار الوثائق: دفتر ٤٠، معية تركي مكاتبة تركي مكاتبة رقم ٦١٧، مؤرخة في ٢٦ رمضان ١٢٤٦هـ.

نادرة، لذلك كان منوطاً به تعيين الأشخاص الذين يستطيعون معاونته، ومن ثم فإننا نجد قضاة مكة والمدينة يلجأون إلى تعيين أفراد مشهود لهم بالكفاءة والأمانة لضبط حسابات الأوقاف ومراجعة نفقاتها[١] وكذلك أموال الصرة، فقد أرسل السلطان العثماني سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م فرماناً إلى محمد علي بتحقيق رغبة القاضي محمد صديق في انتداب موظف كفء لخدمة القاضي المشار إليه؛ للقيام بتحقيق دقيق في دفاتر العطيات وأموال الصرة المعتاد صرفها على المستحقين من أهالي البلدة المذكورة – مكة – ووضع نظام لذلك يتضمن اقتراح القاضي المشار إليه بالتروي في توزيع الاستحقاقات والصدقات المذكورة حرصاً على وصولها إلى أيدي أربابها دون المستغلين من ذوي النفوذ[٢]، من هنا فإن القضاة في الحرمين الشريفين اعتنوا أشد العناية بكل ما يخص أموال أهالي الحرمين الشريفين ابتداء من مخاطبة السلطان العثماني بمجرد وصول المخصصات واستلامها، ففي ١١ محرم سنة ١٢٣٠هـ/١٨١٤م أرسل القاضي محمد سعد قاضي المدينة المنورة رسالة إلى السلطان يخبر بأنه تم توزيع الصرة بمعرفة عارف أفندي أحد رجالات الدولة العلية – العثمانية – حسب ما هو مدون في دفتر الحرمين الشريفين داخل الحرم النبوي الشريف في حضور شيخ الحرم وكافة الموظفين، وقد أعطى كل حقه بعد التأكد من اسمه ورسمه وقد تسلموا مستحقاتهم وسط الدعوات الخيرة للسلطان، وهذا إعلام بذلك حرر في اليوم الحادي عشر من محرم الحرام سنة ١٢٣٠هـ/١٨١٤م[٣].

---

(١) دار الوثائق: محفظة ٤٢، ملخصات أوامر دفتر ٤٠، وثيقة رقم ٣٧٢.

(٢) دار الوثائق: دفاتر الفرمانات الشاهانية فرمان رقم ٢٠٣، مؤرخ في أواخر ربيع الآخر ١٢٢٨هـ، س/٥/١/١.

(٣) وثيقة رقم ١٩٦٩٩، وثائق تركية محفوظة في دارة الملك عبد العزيز، إعلام وارد من قاضي المدينة بشأن توزيع الصرة الهمايونية، وثيقة منشورة في كتاب عبد الله بن زاحم:=

ويقوم القاضي بتوزيع هذه المخصصات في مكة المكرمة تحت نوافذ منزل القاضي بعد مغادرة الحجيج للبلد الحرام(١)، بينما يقوم قاضي المدينة ومساعدوه بتوزيعها أيضاً بعد مغادرة الزائرين في ساحة المسجد النبوي الشريف(٢)، ويقدم كل فرد ما يثبت شخصيته عندما يسلمه القاضي في كلتا المدينتين بإعطائه حقه من المخصصات العينية أو النقدية سواء أكانت على هيئة رواتب أو أوقاف، ويوقع على ذلك القاضي والشريف ثم يوقع ذلك كله من القاضي مرة أخرى ويرسل إلى استنبول(٣).

وكان القاضي يقوم بتسليم - بنفسه أو بأعوانه - الغلال المرتبة لأهالي الحرمين الشريفين، وكانت تبلغ عادة سنوياً ستة عشر ألف أردب بالإضافة إلى مقدار من القمح الجديد يأتي على سبيل الخيرات(٤)، هذا في الأحوال العادية والطبيعية أما إذا دهم الحرمين الشريفين مكروه استلزم ذلك زيادة جديدة يطلبها القاضي؛ لكي يتسنى له تقديمها للأهالي وبذلك يؤمن بلاد الحجاز شر الفتن الداخلية مثل السرقات أو الاضطرابات الداخلية الناشئة عن هذه الظروف، وهو ما يجعل مطالب القضاة بهذا الشأن على درجة كبيرة من الأهمية، وبالتالي فإن الدولة كانت تستجيب لها على الفور، لذلك حينما كان القاضي يذكر أسبابه التي دفعته إلى طلب الزيادة ومنها الجفاف وعدم نزول المطر، فتقول إحدى الوثائق الموجهة منه إلى الإدارة: «نظراً لأن السماء لم تمطر في المدينة المنورة منذ

= قضاة المدينة، جـ٢ ص٦٠٣.

(١) بوركهارت: رحلات في شبه الجزيرة، ص١٧٩.

(٢) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص ٦١٣ - ٦١٤.

(٣) بوركهارت: رحلات في شبه الجزيرة، ص١٧٩.

(٤) دار الوثائق: محفظة معية سنية تركي (٢)، دفتر ٤، وثيقة ١٠٧، مؤرخة في ٢٣ شوال ١٢٣٦هـ.

سنة أو سنتين فإن السمن يباع بالبلدة الطيبة بستة عشر قرشاً للأوقية، وأن هذه الحالة موجبة لضرر الأهالي وعليه فإن من اللازم أن يرسل إلى المدينة المقدار الكافي من السمن من بلاد الصعيد»(١).

كما قامت الإدارة المصرية لمحافظ مكة وقاضيها بالاستجابة لمطالبهما بإضافة زيادة قدرها ١٥٠٠ أردباً من الغلال علاوة على المرتب السنوي الذي صار ترتيبه من قبل الحضرة الملوكية لأهالي مكة المكرمة، وتلك العلاوة بأسماء علماء وصلحاء وأهالي مجاورين مكة الذين لم ينالوا شيئاً قيد لهم بالدفتر السابق أعماله لحصول السهو... ثم تؤكد الإدارة المصرية على أمر مهم هو: إنما الغرض هو «إنقاذهم من الاحتياج ولذا فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك لغير الأهالي والمجاورين والصالحين، ويشير إلى إعمال دفتر بأسمائهم وألقابهم وكنيتهم لأجل - بعد القيد بالروزنامة - إرسالة إلى الآستانة لحفظه(٢)، وفي نفس العام أرسل ما يشبه هذا الأمر إلى محافظ المدينة ووكيلها وقاضيها لعدد ١١٩ فرداً على أن يرسل إلى الإدارة أحوال الغلال المقسومة وكيفياتها التي حصل الإطلاع عليها(٣).

ولم يكن القضاة يكتفون بمراسلة الإدارة طلباً للمخصصات فقط بل تعدى هذا الأمر إلى الاستغاثة من الإدارة ومحاولة الضغط عليها بالظروف القاهرة، حتى تسرع بالتعاون وهو دور اجتماعي كبير يتضح من الوثيقة التالية: من السيد محمد عارف القاضي بقضاء مكة المكرمة إلى الجناب العالي، يعرض الداعي القديم أن المقيمين في مكة المكرمة أشرف بقاع الأرض نورها الله تعالى إلى يوم

---

(١) دار الوثائق: دفتر ٣ معية تركي، وثيقة رقم ١٣٧، مؤرخة في ١٧ صفر ١٢٣٤هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٧ دفتراً، محفظة ١، مؤرخة في ١٤ ربيع أول ١٢٣٦هـ، معية سنية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٥٨، دفتر ٧ معية سنية تركي، مؤرخة في ٢٦ جمادى الثانية ١٢٣٦هـ.

الدين من علماء وصلحاء وأئمة وخطباء وفقراء وضعفاء من أطفال ورجال ونساء حضروا لمجلس الشرع الشريف، وعرضوا حالتهم الحاضرة قائلين: إنه بسبب انحباس المطر بضع سنين لحكمة يعلمها الله قل وارد الغلال من أطراف البلاد قلة لاسيما الحنطة، ثم يقول للإدارة أيضاً – مسترحماً – لاسيما فقراؤهم وضعفاؤهم شديدة أليمة يستوجب لشفقة عليهم والنظر إليهم والرأفة بهم من كل الوجوه، وقد كتبنا ما هو الواقع حسبة لوجه الله تعالى؛ ليكون معلوما لدى حضرة الوزير(١) يقصد محمد علي، وهو ما يؤكد أنهم كانوا يسعون للمطالبة بالمخصصات، كما كان القاضي يقوم أيضاً بمشاركة المسئولين مثل: محافظ مكة والمدينة ومفتي مكة والمدينة وخدام الحرم الشريف بإعداد قائمة المستحقين لتلك المخصصات، تقول الوثيقة من محمد علي في مصر إلى أغادار السعادة: حينما تعلقت الإدارة السلطانية قبل مدة بترتيب غلال من مصر لأهالي الحرمين الشريفين وإعطائها لهم كانت أسامي أهالي مكة المكرمة ومجاوريها حررت بمعرفة ابننا صاحب العطوفة إبراهيم باشا ومحافظ مكة المرحوم خليل باشا وقاضي مكة صاحب الأفندي وحضرات مفتي المذاهب الأربعة، وخدام الحرم الشريف وأهالي مكة، ونظم دفتراً بأساميهم وبعث إلى الآستانة؛ لكن كان بقي من لم يوجد في ذلك الحين بالمدينة والذين أتوا وحضروا بعد ذلك؛ لأجل المجاورة وكتب أحد الأخوين الساكنين في بيت واحد وبقي الآخر من غير كتابة اسم، وبعضهم كان لم يكترث بتحرير الأسامي ولم يحرص على استكتاب اسمه حملاً لذلك على عدم حصول شيء، ولما رأى هؤلاء ورود الغلال بعد ذلك حرصوا على تحرير أسمائهم(٢).

---

(١) دار الوثائق: محفظة ١١ بحربرا، مكاتبة رقم ٢٧، مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني ١٢٤٢هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٩٧، دفتر رقم ٤، معية سنية تركي (١)، مؤرخة في جمادى الثانية ١٢٣٦هـ.

ويتضح من الوثيقة مسئولية القضاة مع آخرين على رأسهم إبراهيم باشا ابن محمد علي وأمير مكة ومفتوها الأربعة، كما يتضح دقة الدفاتر و بذلك تخلو مسئوليات القاضي من هذا التقصير بالإضافة إلى أن المسئولية الحقيقية ترجع إلى الذين تقاعسوا عن تسجيل أسمائهم أو الذين كانوا غائبين وحالت الظروف دون تواجدهم في مكة عند كتابة الإحصاء.

ولعلاج هذه الظاهرة التي كانت شديدة الوضوح خلال مرحلة البحث كانت تأتي الأوامر إلى محافظ مكة والمدينة ورجال القضاء والمعاونين في الحرمين الشريفين بإعداد إحصاء دقيق لمن لم يحصل على مثل تلك الأموال من «العلماء والأهالي والصلحاء والمجاورين الذين لم ينالوا قيد شيء إليهم بالدفتر السابق إعماله، فحصول السهو ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك لغير الأهالي والمجاورين والصالحين ويشير إلى إعمال دفتر بأسمائهم وألقابهم وكنيتهم لإرساله إلى عاصمة الدولة[1].

ولذلك كانت دفاتر الإحصاء هذه أهم المستندات التي يجب بموجبها أن يحصل الأفراد على حقوقهم، لذلك كانت تعد من أبرز مسئوليات القاضي ليس هذا وحسب بل إن الدولة كانت تشدد عليه في الحفاظ على الدقة عند كتابته أو كما تذكر إحدى الوثائق والتي تقول له إن عليه: «اتباع الحق في إنجاز هذا الأمر لكيلا يسامح في إعطاء أحد نصيباً ليس له وهو حق لغيره»[2].

ومن القضايا ذات الشأن التي اهتم بها القضاة في هذه المرحلة التاريخية المهمة قضية «مخصصات أولاد وعيال» وهي تعد من القضايا الشائكة في مسألة

---

(١) دار الوثائق: محفظة ١، معية تركي وثيقة ١٧، دفتر رقم (١)، مؤرخة في ١٤ ربيع أول سنة ١٢٣٦هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٣٣/٥٧، مؤرخة في ١٦ شعبان ١٢٥٤هـ، محفظة ٢٦٣، عابدين.

المرتبات والمخصصات، وينبغي قبل أن نتحدث عن دور القضاة فيها أن نذكر عنها لمحة بشيء من الإيجاز، إذ عمدت الدولة العثمانية منذ القرن العاشر الهجري على تقديم مساعدات إلى أهالي الحرمين الشريفين، فإذا توفي الواحد منهم قامت الدولة بتقديم ما كان يحصل عليه إلى إثباته كمسألة شرعية ويقسم ميراثاً شرعياً، ولقد حاول بعض السلاطين إلغاء هذا النظام مثل السلطان محمود الأول غير أن الضغوط التي مارسها الأهالي والقضاة والعلماء حالت دون تنفيذ هذا الإجراء، ولقد حاول محمد علي أن يعدل هذا النظام الذي فشل السلاطين في القيام به ففشل كذلك، ولم تستطع الإدارة خلال القرن الثالث عشر الهجري إلا أن تقوم بتنظيم الدفاتر، ومن الأمثلة على ذلك ما كان في عام ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م حينما أرسلت الإدارة المصرية أمر لمحافظ مكة - والمدينة أيضاً - يشير به إلى قيد المرتبات التي تقرر ربطها لأهالي ومجاوري الحرمين الشريفين بمقتضى دفتر التقسيم الذي عمل سلفاً، وأنه عند وفاة أحد من أرباب تلك المرتبات وله ذرية يجري ترتيب المقدار الكافي من مرتب المتوفى لذريته، وإن تبقى شيء «يضاف محلول» وإن كان له والد أو ولد يكون العمل كما ذكر وإن كان له إخوة أو أخوات أو عيال ولم يكن له راتب بدفتر المرتبات فيكون العمل كما ذكر أيضاً، وإن لم يكن له ذرية ولا أقارب وموجود أناس لا يكن لهم مرتبات فيترتب لهم ما يحل لمن يستحقونه ويعمل دفتر عن ذلك باتحاده مع القاضي ويختم الدفتر من القاضي والمحافظ، ويرسل لقيده بالروزنامة وبعد ذلك يرسل إلى الآستانة لحفظه بقلمه و لا يحرم أحد يكون مستحقاً[١].

ومن خلال هذه الوثيقة تتضح مسئوليات القاضي في هذا الشأن كما يتضح أيضاً فشل المحاولات التي جرت من أجل الاستيلاء على مخصصات أولاد وعيال

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٧، دفتر ١٠، محفظة معية سنية تركي، مؤرخة في ١٣ ربيع أول ١٢٣٦هـ.

اللهم إلا الذين انقطعت ذريتهم من الأهالي أو أصحاب الرواتب.

ومن جهود القاضي في شأن توصيل المخصصات وتسليمها أمر جديد كذلك، وهو استعجال تأخير المخصصات ولقد قام قضاة الحرمين الشريفين بدور كبير في هذا الميدان فقد كانوا يرسلون العرائض والتقارير عن هذا الموضوع مما يستلزم أن ترد عليهم الإدارة في مصر، ففي رد على القاضي ومحافظ مكة المكرمة في ١٠ ذي القعدة ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م يتضح دور القاضي جلياً حيث كان قد راسل السلطان بهذا الشأن، وهو الذي دفع السلطان إلى الموافقة فوراً على مطالب القاضي ومحافظ مكة، وأرسل إلى مصر من أجل تسهيل الأمر وهو ما دفع الإدارة في مصر للاستجابة بإرسال مساعدات عاجلة بعد خلو الشونة في مكة وينبع البحر من أية غلال تقول الوثيقة: «بخصوص إرسال ثلاثة آلاف أردب حنطة من مرتبات جدة وينبع البحر، وصدور تعطف حضرة ولي النعم بإرسالها، ولمناسبة أن الشونة الملكية لا يوجد بها خلاف أربعمائة أردب وحرر لناظرها بإرسالهم ويستعلم عن كيفية ما يقتضي إجراءه نحو تدارك الألفين وستمائة أردب الباقية[1]، وكان حاجة الأهالي دافعة لأن ترسل الإدارة المصرية إلى المالية لاستعجال هذا الأمر في شهر ربيع من سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م، إشارة عاجلة تتضمن الإشعار باستعجال مخصصات أهالي الحرمين الشريفين بأن المائتي ألف أردب غلال المقتضى إرسالهم إلى جدة حسب المذاكرة بينهما سترسل بالوابور الذي سينقلهم هذه المرة من السويس، وأن المناسبة أن جانباً منه أرسل للسويس والجانب الآخر لم يرسل لذلك يقتضي إجراء اللازم نحو المبادر بإرسال القدر الذي لم يرسل للآن قبل ساعته، وكذا إذا كانت الغلال التي سترسل إلى ينبع ضروري فلا بأس من إرسال مقدار ثلاثمائة أردب الآن بالمراكب الشراعية[2].

(١) دار الوثائق: وثيقة ٩٢، دفتر ٥٣٠، مؤرخ في ١٥ ذو القعدة ١٢٧٩هـ، محفظة ٥٠.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٢٤٥، دفتر ٥٣٠، وثيقة مؤرخة في ٢٥ ربيع أول ١٢٨٠هـ.

وهو ما يؤكد جدية الإدارة وجدية القضاة أيضاً في هذا الأمر وهو جهد غير خاف على من يدرس وثائق ذلك العصر.

وبالإضافة إلى جهود القاضي في كافة المخصصات النقدية والعينية وتوصيلها إلى أهلها كان هناك مسئولياته الواضحة تجاه الكسوة فعليه استلامها من أمين الصرة وأمير الحاج وتعليقها وإرسال تقرير إلى الدولة بإلباسها، وهو ما سوف يتضح في مكان آخر من البحث، وبعد ذلك يبقى أن يقوم القاضي في تحقيق القضايا لإعطاء الأهالي حقوقهم، وكان يأخذ وجهتين: فأما الأولى: فكانت إعطاء من يستحق ممن يوجد له اسم في دفاتر الغلال والنقود وتحري الدقة والبحث حيال هذا الأمر – كما سبق أن أشرنا –، وأما لمن لم يدرج اسمه فقد كان يقيد اسمه في دفاتر جديدة ويعطى ما يعطى لأمثاله من الحافظ محمد فقيه الذي قدم ملتمساً إلى القاضي وأعطي ما يعطي لأمثاله[١] من العلماء في المدينة المنورة.

وأما الثانية فقد كان القاضي يسجل في سجلاته الرسمية أمرًا ظهر كثيراً في الوثائق، وهو بيع الحق في الصرة أو التنازلات بموجب تذاكر رسمية حيث كان الفرد يتنازل عن مخصصاته التي تأتي في موسم الحج مقابل احتياجاته الآنية، فيذهب إلى القاضي هو والمتنازل إليه ويحصل المشتري على جهة بعد موافقة القاضي من الحرمين الشريفين، وبعد ذلك يقوم المشتري بالحصول على الراتب له ولذريته من بعده ويصير كأنما هو الحق الأصلي الثابت له بموجب حجة التنازل[٢].

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٦٥، بدفتر ٤٠، مؤرخة في ٢٠ شعبان ١٢٤٥هـ، معية سنية تركي، محفظة ٤٢.

(٢) زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص ٦٠٦ – ٦٠٧.

(٣) الدور السياسي للقضاة في الحرمين الشريفين:

نشأ عن أهمية القضاة في الحرمين الشريفين أن صار لهم دور كبير من الناحية السياسية، استطاعوا باتصالاتهم بالسلطان والصدر الأعظم وأغوات دار السعادة في العاصمة بالإضافة إلى اتصالاتهم بالإدارة المصرية أن يكون دورهم بارزاً، أضف إلى ذلك ما ينبغي أن يكونوا عليه من الصدق والأمانة والنزاهة فكل ذلك عضد الدور السياسي الذي قام به القضاة في بلاد الحجاز لاسيما في الحرمين الشريفين، فقد كانوا يرسلون التقارير إلى الدولة كما كانوا يشرحون فيها كافة الأحوال المتعلقة بالحج والحجيج والصرة والكسوة وغيرها من الأمور المرتبطة أيضاً بالولاية والأشراف وحقوقهم ومسئولياتهم وغير ذلك من الموضوعات.

ولعل أول ما ينبغي عرضه هنا أن القضاة كانوا يخاطبون – منفردين – بعيداً عن الأشراف، أو محافظي مكة والمدينة وهي حالة انفرد بها القضاة عن غيرهم، وهذا ما يؤكد على وضعهم السياسي في الحجاز ومدى تقدير أصحاب المناصب العليا في الدولة لهم، ومن الأمثلة على ذلك ما كان في سنة ١٢٤٧هـ/١٨٣١م تأتي إلى الحجاز رسالة تقول: «من الديوان الخديوي إلى محمد السعيد أفندي كلينوي زادة قاضي المدينة المنورة» ليس هذا وحسب، فالرسالة فيها التقدير وتفيد الرسالة بأنه «يرسل لحضرته» «ويرجون له الصحة والعافية»[١]، ولا شك أن ألفاظ الاحترام والتفخيم هذه لا تقدم من الديوان الخديوي في مصر إلا لشخصية يقدرها الجميع وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل أثناء حديثنا عن وضع القضاة الاجتماعي في الحجاز، وبعد أن أوضحنا أهميته السياسية من خلال مراسلاته، نتتبع جهوده السياسية في بلاد الحجاز ونبدأ بتقديم التقارير السياسية من القضاة إلى المعنيين بالأمر بشأن بعض الموضوعات ذات الأهمية منها.

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٤٨٤، مؤرخة في ٢٩ شوال ١٢٤٧هـ، دفتر ٧٨٠، خديو تركي.

(أ) متابعة شأن الحج:

فقد أرسل القضاة بعض التقارير الرسمية بشأن الحج والحجاج فمن ذلك ما أرسله قاضي مكة المكرمة إلى الدولة سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م إلى الصدر الأعظم يؤكد فيها عودة حجاج المسلمين بالأمن والسلام بعد أدائهم الحج هذا العام(١)، وكانت التقارير تؤكد أن القضاة معنيون بكل ما يخص الحجاج ليس في رحيلهم بالأمن والسلام من الحج بعد أدائه بل يتتبعون أحوال الحجيج أثناء الحج في عرفات وغيره، ففي رسالة من القضاة إلى الدولة تقول: بخصوص استلام الخطاب المتضمن ورود الحجاج من كل صوب واجتماعهم في بيت الله الحرام وصعودهم إلى جبل عرفات في تاريخ ٩ ذو القعدة وأدائهم فريضة الحج، وعودتهم آمنين سالمين ويظهر ارتياحه من ذلك(٢)، كذلك يبلغ قاضي المدينة، السيد إبراهيم خليل حفيد فندق زادة بأنه يبلغ ولاءه ويذكر بأنه وصل إلى المدينة ويبلغ - أيضاً - أن الحج هذا العام كان حجاً كبيراً إذ أن الحجاج وقفت بعرفات يوم الجمعة(٣).

ومن الجدير بالذكر أن القضاة كانوا يتعرضون كذلك لأحوال الأهالي أثناء الحج من ذلك ما قدمه قاضي مكة سنة ١٢٥٤هـ/١٨٣٨م إلى رجال الدولة من أن أهالي جدة اشتكوا ضائقتهم بخصوص الحنطة، وبأن الحجاج أيضاً قد كثر عددهم ورواحهم، فقد تقرر صرف خمسة عشر أردباً حنطة يومياً لأهالي جدة وخمسة

---

(١) دار الوثائق: دفتر ٤، وثيقة ١٧٤، مؤرخة في ١٥ محرم ١٢٣٦هـ، محفظة معية سنية ٢.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٤٨، دفتر ١٠، معية تركي، مؤرخة في ١٤ صفر ١٢٣٨هـ.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٢، محفظة ١١ بحر برا، مؤرخة في ٥ محرم ١٢٤٢هـ.

أرادب للخبازين من شونة الحكومة لذلك الغرض[١].

خامسًا: متابعة قوافل الحجيج:

وبالإضافة إلى ما سبق نجد أن القضاة كانوا مهتمين جداً بكل ما يخص مبعوثي الدولة مثل: قوافل الحجيج ومتابعتها لاسيما قافلة الحج الشامي من ذلك استجابة القضاة ومحافظ المدينة المنورة لأمر الجناب العالي في مصر، وتقديم معونات من شونة المدينة المنورة قدرها خمسمائة أردب من الشعير؛ لأجل موظفي قوافل الحجيج الشامي وحاشية رؤوف باشا أمير الحاج الشامي[٢]، وكذلك استجابة قاضي مكة مع محافظها لتقديم ١٥٠٠ أردب من الشعير لنفس الغرض، وأن الصك المقدم من المسئولين (القاضي والمحافظ جاهز للتسليم للقافلة للحصول على ما يحتاجون من الشونة)[٣]، ثم على القاضي في مكة والمدينة متابعة مهام وظيفته في الحفاظ على القافلة الشامية وإرسال تقرير عن وضعها، وهو ما دفع قاضي مكة ومحافظه إلى إرسال رسالة إلى الجناب العالي تؤكد أن حجاج المسلمين قد أدوا فريضة الحج وعاد الحجيج الشامي مصحوباً بالسلامة والحجيج المصري مقروناً بالعافية، وسارع القضاة مع محافظ مكة وشريفها إلى تطيير هذا الخبر إلى الآستانة، وهو ما دفع الجناب العالي أن يقوم بالثناء على همته ويستحثه على مواصلة بذل الهمة ومثل هذه الحمية في المستقبل أيضاً

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٣٣/٥٧، مؤرخة ١٦ شعبان ١٢٥٤هـ، محفظة ٢٦٣، عابدين.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٢٧، دفتر ٤٠، مؤرخة في غرة رمضان ١٢٤٤هـ، محفظة ٤٣ معية سنية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٢١٧، دفتر ٤٠، مؤرخة في غرة رمضان ١٢٤٤هـ، محفظة ٤٣ معية سنية تركي، ووثيقة ٦٥، دفتر ٤٠، محفظة ٤٢، مؤرخة ٩ ذو القعدة ١٢٤٤هـ.

واعداً إياه بأن يرسل مكافأة على ذلك(١).

ومن خلال هذه الوثيقة يتضح دور القاضي في متابعة أحوال قافلة الحج الشامي والمصري أيضاً.

(جـ) تقارير عن مخصصات الحرمين الشريفين:

وتتمثل هذه التقارير في عرائض مقدمة للدولة من القضاة بشأن وصول أموال الصرة وغلالها والكسوة وغيرها، فكما كان القضاة يتصلون بالإدارة في مصر بشأن استعجال أداء الحقوق بسبب ما يظهر من ظروف خاصة في بلاد الحجاز، فإنهم كانوا يتصلون بالسلطان لإخباره بأن المخصصات قد وصلت أو وزعت أو غير ذلك، ومن الأمثلة البارزة على ذلك رسالة من القاضي محمد سعد قاضي المدينة المنورة إلى السلطان العثماني بشأن وصول الصرة الهمايونية من أوقاف الحرمين كالمعتاد كل عام، وتوزيعها على أهالي البلدتين بمعرفة عارف أفندي أحد رجالات الدولة العلية عن سنة ١٢٣٠هـ/١٨١٤م(٢)، وذلك حسب ما هو مدون في دفتر الحرمين داخل الحرم النبوي في حضور شيخ الحرم وكافة الموظفين، وقد أعطى كل حقه بعد التأكد من اسمه ورسمه وقد تسلموا مستحقاتهم وسط الدعوات الخيرة للسلطان وهذا إعلام منا بذلك(٣).

وبعد وصول الصرة وإعلام الدولة بذلك يقوم كذلك بتوزيعها ثم يبلغ الدولة بتوزيعها، وبذلك يكون القضاة قد قاموا بواجباتهم على أكمل وجه، ولعل من أبرز

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٩٢، دفتر ٤٠، مؤرخة في ٢٦ محرم الحرام ١٢٤٥هـ، محفظة معية سنية تركي ٤٢.

(٢) نقلاً عن كتاب ابن زاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٦٠٢، من وثائق مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة قاعدة المعلومات.

(٣) ابن زاحم: قضاة المدينة المنورة، جـ٢ ص٦٠٣.

الأمثلة على ذلك ما أرسله قاضي مكة بشأن ورود أمر كريم بصرف مرتبات أهالي مكة المعلومة المقدار قبل الحج وإشعار بأنه قام بتوزيع الغلال حسب الكشوف(١).

ومنها كذلك مطالبة القضاة للإدارة بصرف رواتب للمدرسين والطلبة بصفة خاصة نظراً لمركزهم الدقيق(٢).

وفضلاً عما سبق فإن القضاة كانوا يبلغون كذلك بوصول الكسوة الشريفة وتعليقها، من ذلك يقول القاضي محمد سعيد حفيد فندق زادة للسلطان رعاية للقانون القديم.... وصلت بواسطة أمين الصرة محمد عارف أفندي وبالسعادة وبالسلامة كسوة السعادة التي نسجت وعملت للروضة المطهرة لحضرة سيدنا فخر العالم النبي المحترم ﷺ مسطور عليها الخط السلطاني الحسن الجلي الذي لم يسبق له مثيل، وامتثالاً للفرمان المطاع ووفق التشريعات السلطانية والخلع الفاخرة وبكمال التعظيم والإيجاب وضعت في محلها، وانطلق الدعاء حرر في ١٥ محرم الحرام سنة ١٢٣٠هـ/١٨١٤م بتوقيع قاضي المدينة المنورة حفيد زادة محمد سعيد(٣)، وذلك بالإضافة إلى كساوي أخرى سواء كسوة الكعبة المشرفة أو كسوة الأفراد(٤)، فأما بالنسبة إلى كسوة الكعبة فقد التزم القاضي في مكة باستلامها وتعليقها في موعدها المعروف وهو يوم الثامن من ذي الحجة في حضور القاضي الذي يتسلم هذه الكسوة مع شريف مكة ومحافظها في احتفال بهيج(٥)، سوف نتحدث عنه بالتفصيل أثناء حديثنا عن جهود القضاة في الميدان

(١) دار الوثائق: وثيقة ٦٠، محفظة بحر برا رقم ٧، مؤرخة في ١٣ ذو الحجة ١٢٣٥هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٣٠٧، دفتر ٤٧، معية تركي، مؤرخة في ٦ محرم ١٢٤٩هـ.

(٣) ابن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٦٠٠- ٦٠١.

(٤) دار الوثائق: وثيقة ٥٧، محفظة بحر براً ١٨، سنة ١٢٥٥هـ.

(٥) دار الوثائق: سجلات الديوان العالي س٢ م٥٠٧ ص ٢٣٢.

الاجتماعي.

وأما كساوي الأفراد فقد كان القاضي يتسلم كساوي الأفراد من أصحاب الوظائف والمناصب، وكانت تعني في حقيقة الأمر بمثابة صك تعيين من قبل الإدارة أو موافقة على استمراره الشخصي المكلف بوظيفته فيها لمدة عام كامل(١).

وإلى جانب تلك المسئوليات كان المحمل من أهم ما ينبغي أن يحافظ عليه القاضي كصورة رمزية لمزيد عناية العثمانيين بالحرمين الشريفين، وهو ما دفع القاضي إلى الحفاظ عليه والصبغة أكثر اهتماماً حينما يفقد أو يتعرض لسوء هو ومخصصات الحرمين التي يتقدمها، ولقد حدث ذلك عند تخريب العربان في خليص وتوابعهم ضد المحمل المصري وسلبوه، فما كان من القاضي والإدارة إلا أن قبضوا على شيخ عربان الخليص عطية وابن عمه كذلك، واستفهموا عن السبب الذي دفعهم إلى ذلك الفعل، فأجابوا بأن الدافع وراء ذلك كان أن أموالهم وأشياءهم سلبت سلباً بسبب الحاج المصري في مقاتلة سابقة؛ أي أن هذا الفعل كان رد فعل على تصرفات أمير الحاج، وقام القاضي والأمير والمحافظ باسترضائهم وأعيد المحمل إلى مكانه بل وأعيد ما سلبه العساكر المصريون والحجازيون من عربان خليص عند طغيانهم بعد وعودهم بأن هذا العمل لن يتكرر(٢)، مما حدا بالقاضي إلى إلباسهم الكساوي الخاصة والواردة من مصر بأمر السلطان(٣) ومن ثم يتضح حجم أعباء القاضي في هذا الميدان.

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٣/٩٥ بحر برا، مؤرخة في ٢١ رجب ١٢٢٩هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ١٦ صفر ١٢٣٩هـ، محفظة معية سنية ٢.

(٣) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ١٦ صفر ١٢٣٩هـ، محفظة معية سنية ٢.

رابعًا: القضاة في الحرمين ورجال الإدارة:

بحكم أن القضاة كانوا من كبار المسئولين في بلاد الحجاز ولهم كلمة مسموعة، فكان لزاماً على الباحث أن يبرز صورة العلاقة السياسية بين هؤلاء القضاة ورجال الإدارة، ونعني برجال الإدارة كبار المسئولين من المحافظين من جهة والأشراف من جهة أخرى، حيث نجد أن القضاة قد اتفقوا مع رجال الإدارة على أمور واختلفوا في أخرى.

وكان مما اتفق فيه الأشراف والعسكريون بوجه عام في الحرمين الشريفين؛ تسليم الصرة وتوزيعها والمطالبة بالحقوق لأهالي الحرمين الشريفين، كذلك الوقوف صفاً واحداً ضد المداهمات والفتن والاضطرابات التي يلقيها ويقوم بها العربان والخارجون على القانون العثماني، أو الصعوبات الطبيعية التي كانت تواجه بلاد الحرمين الشريفين مثل نقص المطر أو هطول السيول أو غيرها من الأحداث الطبيعية التي تفرض فرضاً على بلاد الحجاز، ولعل من أبرز الأمثلة على تسليم الصرة وتوزيعها تحت رئاسة القاضي في الحرمين الشريفين إضافة إلى مشاركة غيره مثل شيخ الحرم، فكان ما حدث في سنة ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م حينما أرسل محافظ المدينة المنورة رسالة إلى أغا دار السعادة يخبره بأن الحنطة المعتاد إنفاقها على أهالي المدينة المنورة والمجاورين الفقراء المقيمين في المعاهد والتكايا قد أنفق منها ٦٩٠٠ أردباً وربع أردب عن سنة ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م باتفاق قاضي البلدة والأغا شيخ الحرم النبوي وغيرهما من العلماء ووجوه البلدة(١).

كذلك فقد وقف الأشراف ومحافظ مكة المكرمة والقاضي ضد عربان خليص

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٤٧٣، دفتر ١٤، معية تركي مؤرخة في ٢٢ ذو القعدة ١٢٣٩هـ.

الذين سلبوا المحمل المصري، وكانت قضية الجميع حتى تمكن القاضي والجميع من إعادة المحمل وإعادة الأمان لعربان خليص[١] كما سبق أن أشرنا.

وكان يمكن أن تسير العلاقة بهذه الصورة الإيجابية لولا المصالح وتغير الخواطر من كافة الجهات لاسيما وأن الجميع يشارك في ديوان عام تسميه المصادر: «بالجمعية» وبالتالي فيمكن للأشراف وشيخي الحرمين ومفتي الديار الحجازية والقضاة أن يتفقوا ويختلفوا، وذلك كما حدث سنة ١٢٣٤هـ/١٨١٨م حيث اتفق الجميع على عقد جمعية لدراسة حصر دفاتر المرتبات في مكة المكرمة والمدينة المنورة[٢]، كذلك ارتبط الأشراف بالقضاة خاصة بما يمكن أن نسميه: علاقة مصالح فإن الأشراف يعرفون أن القضاة يبعثون بالتقارير، ومن ثم فإنهم لابد أن يلاطفوا القضاة حتى لا يقعوا تحت غضبهم أو مضايقاتهم[٣]، ومن ناحية أخرى فإن القضاة يسلمون الأشراف حقوقهم المالية وكساويهم، ولعل من الأمثلة على ذلك ما أرسله الديوان الخديوي إلى قاضي مكة ومحافظها، ولأشراف مكة من هدايا عبارة عن ملابس وأجهزة خيل وغيرها وطلب من القاضي والمحافظ توزيعها في خزينة مكة وإعادة حاملها عند وصول تلك الأشياء[٤].

لذلك فإن القضاة كانوا يقومون بدور الوسيط في الصراعات التي كانت تقع بين الأشراف على نحو خاص، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما كان في مطلع القرن الثالث عشر الهجري وتحديداً سنة ١٢٠٣هـ/١٧٨٩م أثناء الصراع الذي نشب

---

(١) دار الوثائق: محفظة معية سنية تركي ٢، وثيقة مؤرخة في ١٦ صفر ١٢٣٩هـ.

(٢) أمين سامي: تقويم النيل، جـ٢ ص٢٧٨.

(٣) إسماعيل جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص٨٣.

(٤) دار الوثائق: وثيقة ٥٥، دفتر ٧٤ ديوان خديوي تركي، مؤرخة في ١٨ رمضان ١٢٤٣هـ.

بين الشريفين غالب بن مساعد وعبد المعين، حيث تدخل قاضي مكة بالوساطة حتى انتهت المشكلة الكبيرة بتولي الشريف غالب مقاليد الأمور(١).

كما أنه في النصف الأول عن ذلك القرن وبعد غزل الشريف يحيى من الإمارة سنة ١٢٤٢هـ/ أيار ١٨٢٧م قام القضاة بعلاج المشكلة بين الأشراف الطامعين في الحكم لاسيما أن محمداً عليا لم يذكر الشخص المرشح للإمارة في الكتاب الذي أرسله، واتفق الأشراف والقاضي المكي ومعاونوه وقائد الحامية العسكرية على تنصيب الشريف عبد المطلب ابن الشريف غالب أميراً على مكة، وكتبوا إلى محمد علي باشا بخصوص تعيينه مما حدا بمحمد علي أن يبلغ الباب العالي بالأمر(٢).

وبعد ذلك بست سنوات فقط وردت أوامر للقضاة الذين في الطريق بين مصر ومكة أو الذين في المدينة المنورة ومكة في سنة ١٢٤٨هـ/١٨٣٢م بمساعدة نفس الشريف بعد أن حصل على الفرمان السلطاني(٣).

وعلى جانب آخر فقد كانت ثمة أمثلة تؤكد سوء العلاقة بين بعض الأشراف والقضاة، منها ما أوردته وثائق المدينة المنورة من أن شريف مكة رفض إعطاء أتباع أحد الأفراد المقيمين في القلعة، السلطانية بعد وفاته التعيينات وعدم السماح لهم بالإقامة في تلك القلعة وقام المشرف على نظارة المدينة المنورة بإرسال رسالة بخصوص هذا الأمر إلى قاضي المدينة المنورة والأغا شيخ الحرم وكتخدا القلعة.

وقبل أن يتدخل القاضي قام الشريف بإرسال رسالة إليه يوضح فيها رأيه

(١) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص١٥١.

(٢) جارشلي: السابق، ص١٦١.

(٣) جارشلي: السابق، ص١٦٥.

وملخصه:أن وجود أتباع المشار إليه في القلعة وإقامتهم فيها وإعطاءهم التعيينات كما سلف مغاير للقانون، وأنه بحسب نظارته على المدينة المنورة فإنه مكلف بالمحافظة وراح يعتب وقد حشر في رسالته تعبيرات غير لائقة وأرسلها للقاضي وشيخ الحرم والمفتين، وهو ما جعل الدولة تتدخل لصالح القاضي وعلى حساب الشريف[١].

ولاشك أن ما سبق يوضح أهمية قضاة الحرمين الشريفين وإعانة الدولة لهم في مواجهة الأشراف أصحاب الحظوة والنفوذ البارز خلال هذه الحقبة التاريخية.

وأما علاقة القضاة بالأتراك أبرز القوى الحاكمة والتي تتمثل في محافظ مكة والمدينة أو شيخ الحرم بهما، فقد تتضح في صورة الفرمانات الصادرة للمحافظين بحسن العلاقة والتعاون بينهما من جانب الدولة، ففي سنة ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م يرسل الجناب العالي إلى عابدين بك محافظ مكة المكرمة رسالة يوصيه فيها بأن «يحسن معاشرة حضرة صاحب الفضيلة صادق بك الذي وجه إليه أخيراً قضاء مكة»[٢]، كذلك فقد كانت الإدارة في مصر أو العاصمة تراسل القاضي بشأن المحافظين وتحيطهم خبراً وعلماً بأحوالهم فحينما يصدر الأمر السلطاني «بنقل محافظ مكة سليم بك إلى مصر وتعيين أمير الجهادية المصرية عابدين بك صاحب العزة خلفاً له في محافظة مكة بعد ترقيته إلى رتبة أميرلوا وقيادته الأسلحة العسكرية فإن الدولة ترسل هذه الرسالة إلى الشريف المكي وقاضي مكة والأشراف ووجوه الناس»[٣] أي الأعيان.

---

(١) ابن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٤٩٤- ٤٩٦.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٥٢٢، مؤرخة في غرة جمادى الأخرى سنة ١٢٤٦هـ، بدفتر ٤٠ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٢٤٠، دفتر ٤٠، مؤرخة في ٥ جمادى الأولى ١٢٤٥هـ، محفظة معية سنية تركي ٤٢.

كذلك حينما يقوم محافظ المدينة المنورة ببعض المظالم والمفاسد ترسل الدولة إلى القاضي ليتصدى لتصرفاته الشنيعة وهذا المحافظ هو أوزون علي أغا وبذلك يعود الأمن والهدوء بعد تحقيقات قاضي المدينة المنورة(١).

وعندما تحدث الخلافات أيضًا بين الأشراف ومحافظ مكة ويتدخل القاضي لحل النزاع ولما يتأكد من عدم صلاح الأحوال فإنه يراسل الدولة التي تبعث برسالة جاء فيها: غضب الإدارة في مصر على المحافظ ذلك لأن القاضي انضم إلى الأشراف، فجاءت رسالة شديدة اللهجة إلى المحافظ تقول: أن المنظور له من طور وحركات الموحى إليه ميله للاستقلال الذي لا يتحمله محمد علي وبأنه إذا كان مازال يميل لهذا الفكر ومصر على تلك الأفعال يكون سبباً لانقلاب الالتفات الحاصل له بتغير الخاطر عليه وإتلاف نفسه، ولفقدان النعم التي نالها وأن عدم انضمامه لرأي الجميع يكون سبباً لضياع النعم العظيمة التي نالها في ظل محمد علي، ولا يُشك في عزله وتنصيب بدله وبأنه إن كان حصل بينه وبين الشريف برودة نشأت عنها أفعاله هذه يبديها للتحقيق، وأنه لا يتردد في تأديب من يظهر عليه الحق(٢)، من هنا يتضح لدينا إلى أي مدى يكون لرأي القاضي عند الدولة حظوة كبيرة ينفرد بها عمن سواه من أصحاب الوظائف الموجودين في الحجاز خلال ذلك العصر.

وعلى الرغم من هذا الوضع المتميز الذي كان عليه القضاة في الحرمين الشريفين فإنهم في بعض الأحوال النادرة لم يكن في استطاعتهم حزم بعض الأمور وكانوا يطلبون رأي الإدارة في مصر أو استانبول، من ذلك حينما أرسل

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١١٥، مؤرخة في ٤ جمادى الثانية ١٢٤٦هـ، دفتر ٧٧٣ خديو تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم من ١١- ٢٠، بدفتر ١١، مؤرخة ٢٣ صفر ١٢٤٦هـ، محفظة معية سنية تركي.

حاكم مدراس مبلغ ثلاثين ألف ريال فرنسي من طرف نواب ولاية مدراس أحد حكام الأقاليم الهندية؛ لأجل توزيعها على فقراء الحرمين الشريفين فإن القضاة في المدينة ومكة لم يستطيعوا أن يقبلوا هذا المبلغ إلا بعد مراسلة الإدارة التي وافقت على ذلك التبرع، وقام القضاة بتوزيعه بحضور الشريف يحيى أمير مكة ووالي المدينة علي أغا المحافظ[1]، وأعتقد أن خشية القضاة من هذا الأمر كانت تعود إلى أن الحاكم الذي يقدم الهبات لابد وأنه يبحث عن وجود لنفوذه داخل الحرمين الشريفين، وهو ما كان يخشاه القضاة والأشراف وغيرهم من المحافظين، ولذلك راسلوا الإدارة التي كانت تقدر حجم نفوذها الأدبي وبالتالي لم تكن تخشى هذا الأمر.

مشاركة القضاة في الأحداث السياسية

قبل أن نتحدث عن دور القضاة في مواجهة السلفيين من رجال الدولة السعودية الأولى ينبغي أن نعطي فكرة موجزة عن حركة السلفيين في نجد ومحاولة بسط النفوذ في الحجاز، وبالتالي مواجهة الوجود المصري والعثماني فيه بعدها تدخل القضاة لصالح مصر والدولة العثمانية.

فتقد نشأت الدعوة السلفية في نجد على يدى الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي في مسقط رأسه في العيينة، ثم رحل إلى حريملاء، ثم عاد إلى العيينة ثانية يدعو إلى مناهضة البدع والخرافات والعودة بالإسلام إلى القيم الرشيدة بعيداً عن الانحراف، ولذلك قام برحلة طويلة لبلاد العراق فذهب إلى البصرة، ومنها انتقل إلى الأحساء في الجزيرة، ومنها أدى فريضة الحج، ثم رحل إلى المدينة المنورة، والتقى فيها بأكابر العلماء كالشيخ عبد الله بن سيف الفرضي، بعد مصادقته ومصافاته لولده إبراهيم، والتقى كذلك بشيخ الشيوخ محمد بن حياة

(١) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، وثيقة ٣٩٢، مؤرخة في ٢٣ ذو القعدة ١٢٤١هـ.

السندي، كذلك أخذ عن أكابر علماء العالم الإسلامي الذين يقطنون المدينة المنورة مثل الشيخ علي أفندي الداغستاني، والشيخ إسماعيل العجلوني، وأجيز بكل ما في ثبت الشيخ عبد الباقي الحنبلي شيخ مشايخ الحديث في عصره ثم رجع إلى بلاده[١].

وعندما رجع الشيخ ابن عبد الوهاب اتفق مع الإمام ابن سعود على استكمال المسيرة، وألا يتخلى كلاهما عن الآخر، وأعلنا الدولة وبعدها بقليل تم اختيار الدرعية عاصمة للدولة السعودية الأولى.

ومنذ اختيار الدرعية عاصمة للدولة السعودية الأولى وإعلان هذه الدولة في نجد قام العثمانيون بالكيد لها، وكان هذا أمرًا طبيعيًا بسبب الصراع على النفوذ على الجزيرة العربية التي كانت في حوزة العثمانيين، ورأت الدولة السعودية تقلص نفوذها، لذلك قامت الدولة العثمانية بمحاولة محاصرتها ولذلك قام الأشراف بحملات كثيرة في محاولة للقضاء عليها غير أنهم فشلوا في ذلك، فاتجه الأشراف إلى أمر جديد هو محاربة الفكر بالفكر، وقامت عدة مناظرات دينية بين علماء نجد المخلصين لدعوتهم السلفية وبين علماء الدولة الرسمية في مكة والمدينة، ولم يصل الفريقان إلى نتيجة فما جعل الصراع العسكري أمراً لا مفر منه، ومنذ هذه اللحظة اتجه ابن سعود بقواته إلى بلاد الحجاز وقام بادئ الأمر بإعلان الحجاز تابعة للسعوديين منذ أعلنت مكة ولاءها سنة ١٢١٨هـ / ١٨٠٣م، كما أعلنت المدينة المنورة الولاء كذلك واستسلم الشريف غالب بن مساعد وعثمان المضايفي للدولة السعودية فاحتال محمد علي على الشريف غالب، وأسره ونفي إلى سالونيك بأمر السلطان حتى لقي حتفه، أما عثمان المضايفي فإنه انضم إلى السعوديين، وقام السعوديون بمحاولة منع ما يصاحب المحمل والحجاج من مظاهر رأوها مغايرة للمبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام، و هي نفس المبادئ التي يراها المحمل المصري عادات اجتماعية ليس إلا؛ فكان أن عاد المحمل الشامي وأحرق المحمل المصري وطلب من الحجاج وأميرهم ألا يكرروا

---

(١) محمد فهيم: دور مصر في الحياة العلمية، ص ص ٦٠٤ – ٦٠٦.

هذه الأفعال ابتداءً من العام التالي.

ولم يكتف السعوديون بذلك فقد لجأ السعوديون إلى طرد الأشراف والأتراك، ثم قاما بطرد قضاة المدينة المنورة ومكة المكرمة ابتداءً من عام ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م وكان هذا بمثابة إعلان خلع السيطرة العثمانية على بلاد الحجاز، وهو ما دفع السلطان العثماني إلى إرسال الفرمانات الكثيرة والمتتابعة إلى محمد علي من أجل استعادة النفوذ العثماني على بلاد الحجاز لاسيما مكة والمدينة ليس هذا وحسب؛ بل إعادة قضاة الحرمين الشريفين إلى مكانيهما مع أتباعهما في أسرع فترة ممكنة[١].

وقام السعوديون بتولية قاضيين من قبلهم في مكة والمدينة وأبطل الدعاء للسلطان العثماني على أعواد المنابر، وأخرج كافة الأتراك الذين لم يكونوا قد خرجوا من قبل فرحلوا إلى مصر، وفي شوال سنة ١٢٢٢هـ/١٨٠٧م وصلت الفرمانات لمحمد علي بالتجهيز والاستعداد لمحاولة استرداد بلاد الحجاز مرة ثانية، وفي الرابع من شهر صفر سنة ١٢٢٦هـ/ ٢٨ فبراير ١٨١١م تم تقليد طوسون باشا من قبل محمد علي برئاسة الحملة، وبلغ تعداد رجال هذه الحملة ما لا يقل عن ثمانية آلاف من الجند استطاع بهم الاستيلاء على المويلح وينبع، وقامت القبائل التي كان قد اتصل بها محمد علي سراً بمساعدة ولده في اتجاهه صوب المدينة المنورة مما مكنه من بعض الانتصارات.

وعند منطقة الصفراء تمكن السعوديون من إلحاق بعض الهزائم بالجيش المصري العثماني بقيادة طوسون مما دفعه أن يعود مرة ثانية إلى ينبع.

وفي سنة ١٢٢٧هـ/١٨١٢م وصلت الإمدادات إلى طوسون بعد أن أمن نفسه بالمزيد من الاتصالات بالقبائل التي أعلنت ولاءها الواحدة تلو الأخرى، مما مكنه من جمع الشمل إذ استطاع في غضون خمسة وسبعين يوماً فقط أن يستعيد المدينة من السعوديين ثم استولى على الحناكية.

---

(١) زيني دحلان: خلاصة الكلام ١٩٢ – ٢٠٠.

وواصل طوسون اتصالاته بالأشراف والعربان واستمر في طريقه حتى وصل إلى جدة ومنها وصل إلى مكة المكرمة التي كانت قد خليت من السعوديين قبل وصول المصريين والأتراك إليها، ثم تقدم للطائف فما استطاع الاستيلاء عليها إلا في محرم من سنة ١٢٢٨هـ/ يناير ١٨١٣م[١].

وبذلك أعادت الدولة قضاة مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى الحجاز إيذاناً ببدء عودة الحكم العثماني إلى الحجاز، وبدأوا مرة أخرى في العمل على استقرار الأوضاع بتنفيذ الأحكام الشرعية وكافة المهام المكلفين بها وذلك قبل سقوط الدرعية أو القضاء على الدولة السعودية الأولى في نجد (١٢٣٣هـ/١٨١٨م).

ومنذ عودة رجال القضاء إلى الحجاز وهم يتابعون عن كثب هذا الصراع الذي استمر على أيدي طوسون ثم أبيه محمد علي ثم إبراهيم باشا ابن محمد علي، فعندما تصل لقاضي مكة ونقيب الأشراف بشائر النصر على السعوديين فإن الجميع يشكر الجناب العالي على تفضله بإرسال مكاتبة تتضمن أخبار النصر على «الوهابية» والاستيلاء على الدرعية وإرسال «عبد الله بن سعود» إلى «استانبول»، ويحيط محمد علي القضاة علماً حينما يقول: بأنه أرسل عبد الله بن سعود مع بعض أعوانه للآستانة[٢]، فيرد عليه القاضي خليل «وما من شك أن تلك الانتصارات التي تمت إنما هي نتيجة طبيعية وثمرة يانعة لتدبير دولتكم الصائبة وقد ملأت هذه البشائر نفسي سروراً يعلو على التصور»[٣].

واستمراراً في هذه السياسة قام القضاة بالتوجيه بإعطاء المتعاونين من العلماء الموالين للدولة العثمانية مثل: «الشيخ محمد التازي، والشيخ علي

---

(١) زيني دحلان: خلاصة الكلام، ص .

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢، مؤرخة في ١٩ صفر ١٢٣٤هـ، محفظة ٦ بحر برا.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٤، مؤرخة في ٢٣ صفر ١٢٣٤هـ، محفظة ٦ بحر برا.

الشريف الحنفي، والشيخ عبد الفتاح المرسي الشافعي قدراً من المال نظير جهودهم في نشر العلم على أثر استرداد المدينة من الوهابيين وإرادة نشر العلم الديني على طريقة أهل السنة»[١] أي المذاهب الفقهية التقليدية القائمة في الحجاز منذ العصور، بل وفي معظم أقطار العالم الإسلامي وهو ما يؤكد أن رجال القضاء قاموا بدور بارز في هذا الميدان لاسيما وأن تاريخ الوثيقة ١٢٣٥هـ/١٨١٩م، أي بعد تدمير مدينة الدرعية عاصمة السعوديين أي أن العسكريين قاموا بدورهم في القضاء على الدولة سياسياً، وأن القضاة كان عليهم بالاشتراك مع العلماء والدولة العثمانية أيضاً – محاولة القضاء على الفكر السلفي الذي تقوم عليه مبادئ الحركة السلفية والدولة السعودية لاسيما أنه يختلف مع الفكر الذي تقوم عليه الدولة العثمانية، لذلك قام القضاة بهذا العمل إرضاء للدولة وإكمالاً لدورهم ومنذ انتهاء هذا الصراع بين الدولة السعودية الأولى ثم الثانية مع الدولة العثمانية والقضاة على نفس السياسة والتي تتمثل في الحفاظ على وجود العثمانيين في الحجاز ففي سنة ١٢٤٦هـ/١٨٣١م يقف قضاة مكة والمدينة ورجال القضاء القاطنين في المدن الضاربة على طريق الشريف عبد المطلب، وكان هذا الفرمان أيضاً استمراراً لسياسة الدولة مع القضاة بوقف القضاة الدائم للسياسة العثمانية[٢].

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر لم يتخل القضاة عن تأييد سياسة الدولة العثمانية كما حدث في الفتن التي اشتعلت فيها المدينة المنورة ومكة المكرمة بعد عزل الشريف محمد بن عون في سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م، ثم بعد عزل خلفه الشريف عبد المطلب بعد أن أظهر تجاوزات كثيرة في سنة ١٢٧١هـ/١٨٥٥م، ثم عودته قبل نهاية القرن بسنتين فإن المتصور أن القضاة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٥٦ دفتر معية تركي، وثيقة مؤرخة في ٢٧ رجب ١٢٣٥هـ.

(٢) زيني دحلان: خلاصة الكلام، ص٣١٣-٣١٤.

كانوا يرسلون بأخبار لتصرفاته الكثيرة السيئة؛ لأنه كان قد جاوز المائة عام فتولى أمر مكة المكرمة سنة ١٢٩٨هـ.، مرة ثانية وأعانته الدولة بمساعدة القضاة له في ذلك التاريخ، ولا شك أنه بعد هذا العرض يتضح دور رجال القضاء في الناحية السياسية ويوضح إلى أي مدى نجح رجال القضاء في التهيئة السياسية لصالح العثمانيين خلال ذلك القرن المليء بالصراعات السياسية في الحجاز.

ومن المهام السياسية والإدارية للقضاة في الحرمين الشريفين حضور القضاة «ديوان مكة المكرمة» «وديوان المدينة المنورة» حيث كان في كل مدينة منهما مجلس يضم الحاكم التركي والشريف ومدير الحرم وبعض الأعيان من التجار والوجهاء والعلماء لاسيما المفتين والقضاة، ولقد أورد زيني دحلان ديوان مكة المكرمة في حديثه عن الشريف عبد الله بن محمد بن عون يقول فيها: وكان مريضاً بعرق النسا أصابه من سنة تسعين - أي تسعين ومائتين وألف - وعولج بعلاجات كثيرة وشفي منه لكن لم يحصل له تمام وبقيت آثاره معه حيث لا يستطيع الركوب على الخيل ولا يركب إلا في العربة، ولا يستطيع المشي إلا قليلاً بشيء يعتمد عليه في يده انقطع في جميع المدة عن جلوسه في الديوان ولا مقابلة الناس»[١].

ويشير زيني دحلان إلى أن هذا الديوان أو المجلس - الذي كان القاضي عضواً فيه - قد تشكل في عهد معمر باشا يقول: «وفي عهد معمر باشا كان ترتيب مجلس الإدارة ومجلس التمييز بمكة والمدينة وجدة والطائف وذلك سنة ١٢٨٦هـ»[٢].

---

(١) زيني دحلان: خلاصة الكلام، ص٣٢٧.

(٢) زيني دحلان: المصدر السابق، ص٣٢٥.

من هنا يتضح أن لمكة والمدينة ديوان أو مجلس يدير كل مدينة كان القاضي ركناً أساسياً فيه، ومن الأمثلة على ذلك ما كان حدث سنة ١٢٨٨هـ حينما وقعت فتنة بمكة المكرمة سميت: فتنة «حوا» بين الأهالي والعسكريين في شهر صفر من ذلك العام، وكان سببها شخص يدعى «حوا» تضارب مع بعض العسكر في سوق المعلا فثار لذلك أهل السوق واقتتلوا مع العسكر ثم انتشرت الفتنة في أطراف البلاد من غير أن يعلموا السبب فيها وقتل بعض العسكر وعزلت الأسواق، فركب الشريف عبد الله بنفسه وبعض أتباعه وخرج إلى السوق وأطراف البلدة وسكن الفتنة ثم قبضوا على كثير من عوام الناس الذين كانت منهم تلك الفتنة وحبسوهم ثم قرروهم بالاستنطاق، وعقدوا لذلك مجالس حضرها الشريف وخورشيد باشا والقاضي والمفتون وكثير من العلماء وحكموا على كل من ثبت عليه شيء بمقتضاه وحكموا على بعضهم سنين مؤقتة وزالت الفتنة(١)، ويتضح من خلال هذا النص أن القضاة لعبوا دوراً مهما في إنهاء تلك الفتنة حينما حكموا على بعض هؤلاء الفاسدين بالنفي أو السجن حتى تمكنوا من القضاء عليها بعد عدة مجالس حضرها القاضي وأعوانه.

ومن الأمثلة على ذلك في المدينة المنورة أيضاً حينما عقد مجلس المدينة المنورة بعض الأعيان بالإضافة إلى شيخ الحرم، والأشراف والقضاة وأعوانهم والعلماء والمفتين حيث حدثت بعض الخلافات بين أهالي المدينة، وسبب ذلك أن خلافاً وقع على تركة محمد علي حجار أحد أعيان المدينة المنورة مع عثمان باشا وهم جيرانه وغيرهم ضده، وقد اختبأ عثمان بن فريد نوري باشا في داره ورفع أمره إلى السلطات العثمانية حيث اجتمع مجلس مكون من ٤٥ من أعيان المدينة المنورة منهم القضاة والمفتون والأعيان وأرسلوا برقية للسلطان عبد الحميد مباشرة لكن السلطان رد بإرسال خمسة وعشرين ألفا من اليمن والشام، وأدت

---

(١) زيني دحلان: خلاصة الكلام، ص٣٢٥.

إلى خروج عثمان باشا من عزلته وجرى اعتقال ١١٨ شخصاً من أعيان المدينة للتحقيق الذي قام به القاضي وأرسل العديد منهم إلى سجون مكة والطائف[١].

كذلك كانت الإدارة في المدينة تعقد مجالس كلما عرض أمر مهم يخص المدينة المنورة ولعل من أبرز الأمثلة ما كان يحدث فيها حينما قامت الإدارة بتنفيذ الفرمانات السلطانية في عمارة الحرم النبوي الشريف، حيث قام الفعلة والنجارون ببناء وترميم بعض الأماكن داخل المسجد، فحدثت مشكلة على بعض اسطوانات المسجد النبوي الشريف يقول في ذلك جعفر البرزنجي مبيناً دور القاضي في هذه القضية: «وقد حرصتُ على نقل تلك الكتابة من هاتين الاسطوانتين إلى الاسطوانتين اللتين خلف اسطوانة التوبة، ووافقني على ذلك جمع من أفاضل علماء المدينة بعد أن طالعوا كتباً عديدة فوجدوا الحق ما حررناه، ووافقنا على ذلك جناب العالم العلامة قاضي المدينة المنورة السيد محمد توفيق وجناب الوزير المعظم شيخ الحرم النبوي أمين باشا وذلك سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م»[٢]، ثم قال عنه أيضاً: وعزم على الأمر بنقل تلك الكتابة إلى محلها الأصلي ولم يلتفت إلى من خالف ذلك[٣]، من هنا يتضح دور القاضي في جمعه مجلسًا من الأعيان والعلماء وشيخ الحرم وناقشوا قضية معمارية تاريخية دينية انتهوا فيها إلى رأي القاضي محمد توفيق، وهو ما فعله أسعد أفندي عرياني زادة سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م قاضي المدينة المنورة في بناء إحدى المنارات التي كانت تستلزم أخذ رأي ديوان المدينة المنورة، وقد نجح في ذلك نجاحاً باهراً، ويقول في ذلك أيضاً البرزنجي عن نفس القاضي: «جناب الفاضل أسعد أفندي

---

(١) عارف عبد الغني: تاريخ أمراء المدينة المنورة، ص٤١٣.

(٢) البرزنجي: جعفر بن السيد إسماعيل المدني: نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٠٣هـ، ص٦٢.

(٣) البرزنجي: نزهة الناظرين ص٤٣.

عرياني زاده كان إذ ذاك في تلك السنة حاجاً بمكة المشرفة وقد فوض إليه يقصد السلطان – القضاء بالمدينة المنورة لما اشتمل عليه من الفضل والنبل وإصابة الرأي فورد المدينة المنورة في أوائل شهر جمادى الأولى سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م، وباشر العمارة بنفسه بحيث لم يمكنه الجلوس للقضاء بالمحكمة الشريفة، فأقام لذلك نائب الشرع الشريف مولانا الفاضل السيد محمد مدني – قاضي المدينة السابق.... وكان قد انتخب من أكابر أهل البلدة الطاهرة وعلمائها ومفاتيها مجلساً مخصوصاً، وكان لا يرفع حجراً ولا يضعه إلا بعد جمعهم للنظر فيه ومراجعة أهل الخبرة وشيخ الحرم»(١)، ولا شك أن هذا النص يوضح بجلاء دور القاضي في مجلس المدينة المنورة، ومن ثم في الحياة السياسية في الحرمين الشريفين.

ثانيًا: القضاة وإصلاح الشئون الاقتصادية

يتميز القضاة باتساع نفوذهم في الحجاز ومن هنا فقد تميز النظام القضائي بصلاحيات مهمة لهؤلاء القضاة، فقد كان عليهم إصلاح الأسواق ومراقبتها حتى لا يتم التلاعب في الأسعار، كذلك كان عليهم متابعة مشكلة من أهم مشكلات القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي ألا وهي قضية العملة فضلاً عن قضايا أخرى مثل الأوقاف وغيرها من الموضوعات.

(أ) إصلاح الأسواق:

من المعروف أن الأسواق في مكة والمدينة من أهم سمات بلاد الحجاز الاقتصادية، لذلك كان يشرف عليها موظف من قبل القاضي هو المحتسب فعليه متابعة ارتفاع الأسعار والاحتكار وضياع السلع، كذلك كلما عرضت قضية من القضايا بين التجار كان اللجوء إلى القاضي في مكة أو المدينة هو الفيصل في

---

(١) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص٤٤.

القضية لكي يصدر القاضي الحكم الذي يراه علاجاً للظاهرة القائمة.

(ب) متابعة أمر العملة:

من القضايا التي شغلت الدولة بوجه عام كانت قضية العملة حيث كان اللصوص وأصحاب المنافع يرون في فرق العملة مكاسب لابد من حيازتها من هنا كانت تأتي الأوامر للقضاة في الحرمين الشريفين بالحفاظ على مكانة العملة، ولعل من الأمثلة على ذلك رسالة إلى محافظ مكة جاء فيها: حيث إن رواج الفرانسة في مصر المحروسة على مقتضى الوقت والحال سعره أحد عشر قرشاً ونصف قرش وتداولها بين التجار بهذا السعر مع جريان قبول الحد له في خزينتنا، كذلك يكون من الموافق لإرادتنا أن تعطوا الرخصة لأهالي مكة في أخذ ريال الفرانسة المتداولة فيما بين أهالي مكة المكرمة وإعطائه بسعر أحد عشر قرشاً ونصف وأن تنبهوا الأغا ناظر الخزينة على قبوله بهذا الوجه.

كما حررت نفس الرسالة إلى حسين بك محافظ المدينة تحتوي على إعطاء الرخصة للأهالي في التعامل بذات السعر، ومثله خطاب إلى محافظ الينبع يشتمل على نفس القرار مع إجراء العمل كذلك في الجمرك وسائر الجهات بنفس المنطوق(١).

فمن خلال هذه الوثيقة تتضح سياسة الدولة التي كان ينبغي على القضاة الاستلام بها وتتمثل السياسة في المحافظة على الاقتصاد العثماني كله من خلال توحيد سعر العملة، لذلك عندما تنخفض سعر العملة في الدولة لظروف تخصها أغلبها عسكرية فإن الدولة تبعث بمنشور إلى الحجاز بالتعامل - الجاري مع العملة - الرسمي، حيث إن الفرانسة يساوي خمسة عشر قرشاً، ولذلك فإن الدولة تطالب المسئولين - ومنهم رجال القضاء بلا شك - بمعاقبة من يجترئ

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٥٧، دفتر ٧ معية تركي، مؤرخة في ٢٦ صفر ١٢٣٦هـ.

على أخذ الريال الفرنسي بأكثر من خمسة عشر قرشاً أو بأقل منها على وفق الأمر الصادر سابقاً وتأكيد لزوم المراعاة للسعر المحدد من غير محاباة لظهور الاجتراء من رجالنا دون الآخرين(١)، ومعنى ذلك أن الدولة تخشى من محاباة الأتراك في تعاملهم بالزيادة والنقص للعملة وهو ما يؤدي إلى عواقب وخيمة كان المسئول الأول والأخير عنها القضاة، ولعل هذا نفسه هو ما دفع الدولة إلى مراسلة القضاة والمسئولين في مكة المكرمة والمدينة المنورة من أجل الحفاظ على الدولة من الاختلاس في الحسابات مومياً إياه بتطهير أداة الإدارة في مكة المكرمة والمدينة المنورة(٢) من ذلك.

(ج) الحفاظ على الأوقاف:

من أهم وأبرز المهام الاقتصادية التي ألقيت أعباؤها على رجال القضاء في رحاب الحرمين الشريفين الحفاظ على الأوقاف، ذلك أن الوقف الشرعي كما هو حبس على ملك الله سبحانه وتعالى ولا يجوز لأحد مهما كان أن يستولي عليه أو على جزء منه أو يغير شروط الواقف، أو جزءاً منها إلا بإذن القاضي الذي يقوم بهذا العمل بوحي من دينه وضميره وقيمه الإسلامية فضلاً عن شدة الإدارة في التعامل حول هذا الشأن، لذلك قام القضاة بعلاج مشكلات الأوقاف كلما عرضت أو حلّت وعلى هذا اجتهد رجال القضاء في الحفاظ على الأوقاف لاسيما التي بيد النظار، لذلك كان القضاة جادين حيال هذا الأمر، ولعل من الأمثلة على ذلك طلب القضاة لموظفين جادين من مصر، الأمر الذي جعل الإدارة توافق على إرسال موظف مصري إلى الحرمين الشريفين لذلك الغرض، ولعل من الأمثلة على ذلك:

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٥٤٢، دفتر ٢٢ معية تركي، مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى ١٢٤٢هـ.

(٢) دار الوثائق: أمر ٦٥، وثيقة رقم ٢٤٢، دفتر ٤٠، محفظة – ٤٢ معية سنية تركي.

طلب القضاة من الإدارة المصرية بعض الموظفين الجادين والمعروف عنهم الأمانة والنزاهة توكل إليه مهمة ضبط حسابات الأوقاف ومراجعة نفقاتها، فاستجابت الإدارة إلى ذلك وأرسلت أحمد أغا لهذا الغرض(١).

كما اهتم القضاة كذلك بتسجيل الوقف بطريقة دقيقة فيبين حضور الواقف في مجلس الشرع الشريف ويقر بأن الوقف من ماله الخاص سواء بالإرث أو الشراء أو الملك الصحيح السليم، وأنه تحت تصرفه، ويحدد مكانه بدقة متناهية كالقاضي أحمد نجيب أفندي المتولي قضاء المدينة المنورة سنة ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م(٢). حيث يحدد أن الوقف كائن بحوش منصور آيل إليه بالشراء بموجب حجة وقف مؤرخة ١٢١٦هـ/١٨٠١م(٣)، كذلك يشترط القضاة هل الوقف أهلي أم خيري أم مشترك؟ وهل هذا الوقف يؤول إلى جهة أخرى بعد انقطاع الذرية؟(٤) كل هذه الأمور يؤكد عليها القضاة ومن ينوب عنهم دون أن يكون هناك قيود على الواقف لتسجيل أمر محدد.

ومن الأشياء الجليلة للقضاة حال تسجيل مثل هذه الأوقاف التركيز والتأكيد على إسلامية الفكرة، فيبدأون في توطئة في أول الحجة الشرعية على أنه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(٥)، وأن هذا العمل من الصدقات الجارية التي لا تمحى ولا تندرس أو

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٣٧٢، دفتر ٤٠، محفظة ٤٢، معية سنية تركي.

(٢) ابن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٢٣٤.

(٣) ابن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٣٣٣.

(٤) الشريف مبارك: تاريخ مكة المكرمة في عهد الأشراف، ص٣٠٩.

(٥) حجة داوود باشا على مدرسته في مكة، حجة شرعية رقم ١١٧٦، أرشيف وزارة الأوقاف.

غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الميدان[١].

ومن مهام القضاة في الحرمين الشريفين اختيار ناظر مشهود له بالكفاءة في الأوقاف الجديدة أو اختلال الشروط التي توجد في ناظر الوقف، فمن الشروط التي اشترطت وطبقها رجال القضاء بالفعل في الحرمين الشريفين فكانت هذه الشروط الديانة والأمانة والقدرة على القيام بأمور أوقافهم وبالفعل مارس القضاة هذا الاختيار[٢] وذلك خلال القرن الثالث عشر الهجري كله، ففي بداية هذا القرن تشير سجلات المحكمة الشرعية في المدينة المنورة وتحديداً سنة ١٢٠٢هـ/١٧٨٧م ورد إلى القاضي أحد الأفراد ويرغب في الحصول على النظر على الوقف؛ لأن شرط الواقفة النظر لأكبر المستحقين وأرشدهم وها هو أكبر المستحقين وهو من أهل الديانة والأمانة وهو المستحق لغلة الوقفين المذكورين مع كريمته وارتضتاه بشهادة من يعرفه المعرفة الشرعية وهما فلان وفلان وشهد له بالأمانة والديانة فحكم له القاضي بالنظر على الوقفين المذكورين[٣].

وكان القضاة يشترطون على من يتولون النظر حفظ الوقف وترميمه وعمارته مما فيه البقاء لعينه ولو صرفت جميع الغلة ثم ما زاد يقسم على المستحقين بموجب شروط الواقفين، وكان الأفراد من أصحاب تلك الوظيفة ينفذون شروط الواقفين وأحكام القاضي.

ومن الأمور الجديرة بالتسجيل أن القضاة لم يكونوا يتورعون عن تولية المرأة النظر على الوقف وهو تقدير للمرأة أعطاها له الدين الإسلامي، والقضاة يطبقون آوامر الشريف كما في القرآن والسنة، لذلك فإن أحد قضاة المدينة قام بتعيين

---

(١) ابن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٣٣٣.

(٢) ابن زاحم: قضاة المدينة،جـ٢ ص٣٣٢.

(٣) ابن زاحم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٣١١.

امرأة توافرت فيها شروط النظر وهي الأمانة والديانة وأن تجري فيه ما جرى به النظار السابقون من البدء بعمارته وترميمه لإبقاء عينه وما زاد من غلته تقسمه على المستحقين فوافق القاضي وأصدر الحكم بذلك.

كما كان القضاة يختارون العلماء نظاراً على الأوقاف إذا كانت وقفاً خيرياً للعلماء به صلة كالشيخ البرزنجي الذي تولى النظر على وقف السادة الشافعية بالمدينة المنورة حيث نصبه القاضي المدني وشرط له أن يحصل على حقوق ورواتب الناظر بمجرد تولية النظر على هذا الوقف[١].

كذلك اجتهد القضاة في توزيع أموال الأوقاف وكانوا مسئولين عنها بطريقة مباشرة، وقد قاموا بهذا الدور على أكمل وجه وكانوا يراسلون الإدارة المصرية حول النظام المتبع في كل وقف طبقاً لشروط الواقفين أو ما هو موجود حسب ما هو مدون في خزينة الأمتعة[٢].

وكانت الأوقاف خاضعة لرقابة القاضي سواء أكانت الأوقاف على الحرمين أم أوقاف الأشراف أو الأهالي أو المجاورين أم أوقاف أخرى.

يضاف إلى تسجيل تلك الأوقاف أيضاً تسجيل البيوع والتنازلات ويؤكد على براءة ذمة المشتري أو دفع الثمن أو مقدمة من البائع، كما يوضح التنازل وكيفيته بما يجعل دور القاضي في غاية الأهمية للحفاظ على الحقوق الاقتصادية، وبالتالي يتيسر تنشيط الحياة الاقتصادية وانضباطها ولابد أن يكون ذلك راجعاً إلى انضباط القضاة في الأساس وبالتالي يكون مدعاة لاطمئنان الرعايا لاسيما التجار.

من خلال هذا العرض يتضح الدور القوي الذي قام به قضاة الحرمين الشريفين

---

(١) ابن زاحم: قضاة المدينة جـ٢ ص٥٠١.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٨٩، مؤرخة في ٢١ بحر برأ سنة ١٢٥٣هـ، محفظة معية سنية تركي ٩٨.

أو نائبيهما الذين يقومان مقاميهما بالإضافة إلى المحتسب الذي يضبط الأسواق بهدف الاستقرار الاقتصادي.

علاج مشكلات الصرة الشريفة

وبالإضافة للدور السياسي الذي قدمه القضاة بخصوص صرة الحرمين الشريفين، والذي سبق وأن تحدثنا عنه فقد قام القضاة بدور كبير يضاف إلى رصيدهم السياسي وهو الدور الاقتصادي لصالح الأفراد، حيث تمكن القضاة من مراسلة الدولة من أجل الحفاظ على دخل الأهالي وبالتالي ارتفاع المستوى المعيشي الدافع لهم على الاستقرار، لذلك كان القضاة يأخذون ما يمس استقرار إرسال الصرة مأخذ ويأخذون منه موقفاً متشدداً حيث يرسلون إلى الإدارة المصرية التي تشدد عليهم وعلى محافظة مكة أو المدينة في ذلك حيث أرسلت إليهم الإدارة المصرية سنة ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م على سبيل المثال تقول: بأنه قد علم زيادة تسعمائة أردب غلال بشونة المدينة منها سبعمائة أردب من صرة المحافظ السابق ومائتين أردب في صرته، وقد وفرت هذه الغلال الجاري توزيعها صدقة على الأهالي والمجاورين، وبأنه يتعجب من هذا الفعل بمقولة إظهار الصداقة ولابد رأوا المضرة التي تترتب من ذلك الوفر بالشونة بكتابة أسماء وهمية حاصل فارغ فكيف يتصوره عقل، حيث إن السلف والخلف يقبلان هذا العار ولم يرهما أنفسهما يحملان تلك الأوزار «ويشير الجناب العالي بأنه لا يرتقي تلك الأعمال بوجه من الوجوه وعدم ارتكاب ما يماثل ذلك من الآن فصاعداً وما استنزل من مقدار التسعمائة الأردب المذكورة من الدفتر وتحرير كشف بمقدار ما صرف للأهالي والمجاورين على وجه الحقيقة»(١)، ومن خلال هذا النص المهم يتضح قوة موقف الدولة والقضاة الذين استجابوا لأوامر الجناب العالي وقاموا

(١) دار الوثائق: وثيقة ١١- ٢٠، دفتر ١١، وثيقة مؤرخة في ٦ شوال ١٢٣٦هـ، محفظة معية سنية تركي (٢).

بعمل الدفتر والكشف المذكورين لاسيما وأن القضاة هم أصحاب تلك المهمة في الأساس.

وعندما تتأخر يطلبونها من الإدارة التي تستجيب درءًا لكافة المشكلات الاقتصادية التي قد تواجه أهالي الحرمين الشريفين، ومن الأمثلة على رسائل الإدارة المصرية التي تحاول طمأنة هؤلاء القضاة الذين يمثلون الأهالي من الجناب العالي يجيب على كتابه الذي بين فيه في الكشوف العربية الملحقة به ما يلزم من الدقيق وما يلزم من الحنطة الصدقة المعتاد منها لأهالي مكة المكرمة، ومن الحنطة التي تباع لأجل نفقات الشونة بأن كتب إلى صاحب السعادة ولدنا شريف بك الكتخدا المندوب لمصالح الوجه مؤكداً تعجيله بإرسال الحنطة وسائر الميرة الكافية للحجاز ثم يأمره بأن يبادر إلى الغلال التي في شونة تلك الجهات فيوزع منها الحنطة، بسنة ١٢٤٢هـ/١٨٢٦م ثم يردف ذلك بتوزيع السنة التي تليها ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م من الحنطة ثم أردف الوثيقة بما يبعث الأمان الاقتصادي والاجتماعي بقوله: فلن تقاسوا بعون الله ضيقاً «بل المأمول أن يهتم كتخدا الباشا بسوق مقادير وافرة من الغلال تصل إليكم بعضها في أثر بعض»[١].

وكثرت إلحاحات القضاة على الإدارة في مصر من أجل إنعاش الحجاز اقتصادياً بالمعونات الاجتماعية الضرورية، ولعل من أبرز الأمثلة مطالب الإدارة الحجازية «بثمانية ألف أردب من الحنطة وأحد عشر أردباً من الشعير بصفة مستعجلة»، فصدر الأمر الكريم بإرسال ذلك لضرورة لزوم الصنفين المذكورين بسبب شدة المضايقة لذا فقد اقتضت الإرادة اشترا أربعة آلاف أردب من الحنطة وخمسة آلاف من الشعير بطريق المزاد لإرسالها[٢]، وتفيد هذه الوثيقة سرعة التجهيز

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٤٦، مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ، محفظة ٤٣ معية سنية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٨٤، مؤرخة ١٠ صفر ١٢٨٠هـ، محفظة ١٠٣ معية سنية تركي.

لدرجة أن الدولة لعلاج الظروف الاقتصادية الصعبة تسرع في إعداد مزاد ولا تنتظر الموسم الزراعي للقمح والشعير وهو ما يبين أهمية دور القضاة حينما يطلبون أحد المطالب.

وكانت الإدارة في مصر تحيط إدارة الحجاز من محافظين وأشراف وقضاة بالطريق الذي سوف تسلكه هذه المخصصات من أجل تسهيل أمورها حينما تصل إلى الحجاز، ففي إفادة مؤرخة في ٢٥ ربيع أول ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م تضمنت إشعار الحجازيين بمناسبة المائتين وألف وماية أردب غلال المقضي إرسالها إلى جدة حسب المذاكرة سترسل بالطريق الذي سيقوم هذه المرة من السويس، وأن المناسبة أن جانباً منه أرسل للسويس والجانب الآخر لم يرسل، لذلك يقتضي إجراء اللازم نحو التنبيه بإرسال القدر الذي لم يرسل للآن قبل ساعته، وكذلك إذا كانت الغلال الذي سترسل إلى ينبع ضرورية فلا بأس من إرسال مقدار ثلاثمائة أردب وألف أردب بالمراكب الشراعية[1]، كذلك كانت تؤخذ الجمال وسيلة أيضاً من وسائل نقل المخصصات من أجل علاج تلك المشكلات الاقتصادية التي كان يعانيها الحجازيون، فعندما يطلب القضاة بعض الحقوق للأهالي تهتم الإدارة في مصر وتتحمل نفقات السفر على حساب المالية المصرية[2]، هذا فضلاً عن إرسال احتياجات الحجاز من الزيت وغيره من التدابير التي تعالج ظروف الحجاز الاقتصادية[3].

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٢٤٥، مؤرخة في ٢٥ ربيع أول ١٢٨٠هـ، محفظة ١٠٣ معية سنية تركي.

(٢) دار الوثائق: مجلس الوزراء، نظارة الخارجية ٢/ب، بوثيقة ٣، مؤرخة في ٢٦ نوفمبر ١٨٨٥م، مترجمة عن اللغة الإنجليزية.

(٣) نفس الأرشيف: وثيقة ١٣، مؤرخة في ٢ مايو ١٩١٧م، مجموعة ٢١، محفظة ١٢ب.

الفصل الرابع

دور القضاة في الحياة الاجتماعية

في الحرمين الشريفين

سبق أن تحدثنا عن وضع القضاة الاجتماعي الكبير والذي لم يكن وضعهم يقل أهمية عن كبار رجال الدولة من الأتراك في الحجاز أو الأشراف، وهنا نعرض لجهودهم في الجانب الاجتماعي الذي قاموا به خير قيام وتمثل دورهم الاجتماعي – حسبما أسعفتنا المصادر – في قيامهم ببعض مظاهر الشئون الاجتماعية مثل أوضاع الأهالي وعلاج ظروف أصحاب الحاجات منهم، وكذلك حضور الاحتفالات الرسمية مثل احتفالات تنصيب الشريف والاحتفالات الدينية والاجتماعية وغيرها، مما سوف نتحدث عنه تفصيلاً فضلاً عن دورهم ومسئولياتهم الضخمة في شئون ومتابعة أمر الإصلاحات العمرانية وغيرها كما يلي.

أولاً: علاج ظروف الأهالي الخاصة:

تحدثنا من قبل عن الدور القيادي البارز الذي قام به قضاة الحرمين في توزيع الصرة كمطلب سياسي واقتصادي يعد ركنا أصيلاً في مهامه ومسئولياته وكثيراً ما كانت لهم رسائل تستنهض همم الإدارة من إصلاح الأحوال الاجتماعية للأهالي، ونكتفي بوثيقة واحدة نص فيها القضاة على ظروف الفقراء والمساكين وسائر أصحاب الوظائف والمناصب واحتياجهم إلى المخصصات والأموال التي تعينهم على معاودة حياتهم الطبيعية، جاء ذلك في رسالة من القاضي محمد عارف المتولي قضاء مكة المكرمة وفيها: إن المقيمين في مكة المكرمة أشرف بقاع الأرض نورها الله تعالى إلى يوم الدين من علماء، وصلحاء، وأئمة، وخطباء، وفقراء، وضعفاء من أطفال، ونساء حضروا لمجلس الشرع، وعرضوا حالتهم الحاضرة، قائلين: أنه بسبب انحباس المطر بضع سنين عنا – أي مكة – لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى، وقل وارد الغلال من أطراف البلاد قلة مؤلمة؛ لاسيما الحنطة التي هي أساس مدار معيشتنا فإننا في حاجة شديدة تستحق العطف

والرحمة من كل الوجوه»

ثم يضيف كذلك «فأصبحت حالة الأهالي لاسيما فقراؤهم وضعفاؤهم شديدة أليمة تستوجب الشفقة عليهم والنظر إليهم، والرأفة بهم من كل الوجوه، وقد كتبنا ما هو الواقع»(١) يؤكد هذا أن القضاة لم يكونوا بمعزل عن أحوال الأهالي الاجتماعية.

يضاف إلى ذلك أن رجال القضاء كان لهم دور بارز من الناحية الاجتماعية خاصة في أيام السيول التي كانت تعصف بالمنازل فكثيراً ما وقف القضاة وقاموا بدور رائد في مساعدة المحتاجين ومراسلة الدولة العثمانية من أجل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

كذلك رجال القضاء يقفون ضد اللصوص حتى لا تحدث السرقات، أو تقوم الفتن والاضطرابات التي كان الرعايا يخسرون من جرائها أموالهم، وحقوقهم وغيرها، وكثيراً ما حكم القضاة على اللصوص لاسيما في المدينة المنورة من قبائل حرب وأولاد علي الذين كانوا يغيرون على المدنية وأسواقها، وغيرها من أهم المنشآت التجارية، والاجتماعية، وهو ما كان بارزاً خلال ذلك القرن فكانوا يقبضون على الأمور حتى لا تحدث تلك الفتن كإجراء وقائي يطمئن الأهالي في الحرمين الشريفين، وبالتالي لا تقع غوائل عنيفة لهذه البلاد الهادئة بطباعها كما هو معروف عنها.

ومن الأمور الاجتماعية التي قام بها القضاة كذلك متابعة الأنشطة الاجتماعية التي يأتي بها الحجاج وأمراؤهم من مصر، واليمن، والشام، والعراق، وتركيا شمال أفريقيا في مكة والمدينة فكان كل ذلك يساعد الرعايا على الاستقرار حتى

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٧، مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني ١٢٤٢هـ، محفظة ١١ بحر برا.

تطمئن الرعايا في تلك البلدان.

ومن الأمور الاجتماعية المهمة التي قام بها القضاة في الحرمين الشريفين، هو رعاية مصالح الوافدين من المجاورين الذين سكنوا تلك الربوع، فقد حرر أحد المشايخ هو عبد المحسن بن طاهر بموافقة قاضي المدينة المنورة إلى الجناب العالي رسالة جاء فيها: فالمعروض على أنظاركم الشريفة والمضي إلى مسامعكم أننا من أحقر العباد الذين شرفهم الله بجواره، وارتضى أن نكون في سوح داره، فارقنا الأهل والإخوان، وهاجرنا إلى المدينة المنورة حباً في سيد ولد عدنان، وعزمنا على المجاورة إلى الممات، ولنا في دفتر إحسانكم مع أهل مكة ثلاثة أسماء؛ أسمي الحقير مع السادة الخطباء وله ستة أرادب، واسم أولادي مع أولاد الخطباء ولهم أربعة أرادب ونصف، فنرجو من فضلكم، وإحسانكم تكرمونا لأجل الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم »(١) من هذه الوثيقة تتضح المطالب التي جاءت بموافقة القاضي، ويطلب الشيخ حقوقه بأن يعرف «محافظ المدينة المنورة بأن يقيد هذه الأسماء في سجل الحرمين الشريفين كل اسم على حاله»(٢).

وإذا تأخرت الحراسة عن أصحابها يرسل القاضي إلى محافظ مكة بالنظر في ملتمس الحاج إسلام السليماني أحد مجاوري مكة وبأن يجيب في تخصيص الجراية إن كان أهلاً لها»(٣).

وإذا حدثت مشكلات تواجه المجاورين فكان القضاة يتصدقون لذلك، ففي رسالة منهم في مكة إلى حضرة أمير مكة: «بشأن إخطاره بان التماس الشقيقين محمود

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٣١، مؤرخة في ١٠ صفر ١٢٤١هـ، محفظة ١٠ بحر برا.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٣١، مؤرخة ١٠ صفر ١٢٤١هـ، محفظة ١٠ بحر برًا.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٦٠، مؤرخة في ٨ جمادى الثانية ١٢٤٢هـ، دفتر ٢٨ معية تركي.

خان وحسين خان المقيمين بمكة وهم من أكابر الهنود بخصوص عدم إقامة الجنود في البيت الذي أسسه محمد على خان من أمراء الجنود الذين هما ناظران عليه، هو التماس في غير محله، وتبليغه بأن يقول لهما أن يسكنا فيه إذا أرادوا؛ فإذا لم تكن لهما رغبة في ذلك فإن الساكنين فيه هم الجنود القائمون بالمحافظة على الأمن العام بتلك الجهة، وليسوا أجانب، أما مطالبها بجراية فلا بأس بها»[١] ويتضح دور القاضي في حل هذه المعضلة لصالح المجاورين الهنود، كما يتضح أمر في غاية الأهمية وهي نظرة القضاة – وهم أهل الحل والعقد – للمسلمين في الهند، وبالتالي لكل المسلمين على وجه الأرض بأنهم ليسوا من الأجانب وكان الأجانب من وجهة نظرهم هم غير المسلمين، وهذا فكر راق لرجال القضاء في الحرمين الشريفين فتقول الوثيقة عن هذين الهنديين: «وليسوا أجانب»[٢].

وكان رجال القضاء أيضاً في انتظار الشخصيات الكبيرة، حيث اشترك مع محافظ مكة المكرمة في لقاء «محمد صفي الحائز لرتبة خوا حكان ديوان هما يوفي وعبد الله نجل المرحوم حسين حسني؟ وأنه التفاهم، وأن البك المحافظ أفرد لهما منزلاً خاصاً»[٣].

كذلك فإن قضاة الحرمين الشريفين كانوا يطالبون ببعض المطالب أهمها التعيين لبعض الشخصيات المهمة في الوظائف الكبرى، وكانت تستجيب ففي سنة ١٢٣٨هـ يصدر فرمان سلطاني مباشر إلى قاضي المدينة المنورة يشير فيه إلى أنه وافق على تعيين السيد أبي بكر عتيق أفندي مفتياً وأنه كتب إلى المشيخة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٩٧، مؤرخة في ٢ جمادى الثانية لسنة ١٢٣٩هـ، دفتر معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٩٧، مؤرخة في ٢ جمادي الثانية لسنة ١٢٣٩هـ، دفتر معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم (١)، غير مؤرخة، محفظة ١٥ بحر برا.

الإسلامية بالآستانة لاستحصال الأمر اللازم بذلك الخصوص على ما كان القاضي يريد[١]، ومن الأمثلة على ذلك المنشور الصادر إلى محافظ المدينة والقضاة وجميع الخطباء والأئمة ووجوه البلد بتعيين محمد زكي أفندي القسطموني مدرساً في المدرسة الكائنة بباب السلام من قبل الذات الشاهانية[٢]» ويتضح أن الدولة كانت توافق على مطالبه ثم تخطره بتفضل السلطان على ذلك.

ولم يكن القضاة يُنَاقشون من قبل الإدارة غالباً في مطالبهم التي يحتاج إليها الأهالي، ومن الأمثلة على ذلك أن الدولة توافق على الفور على ما يحتاجه الأهالي إذا طلبه القضاة في سنة ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م توجد رسالة من المعية السنية إلى ناظر مبيعات الأصناف بالموافقة على إعطاء فضيلة عارف بك قاضي المدينة المنورة ١٥٠ قنطاراً من الكتان حسب طلبه فيوزن الكتان ويرسل إلى بلال أغا مراكب الحريم حيث معه ٤٠٠ محمودية ثمناً للكتان فخذوها منه حسب أسعار الخزينة[٣].

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن القضاة كانوا مسئولين مع الإدارة التركية كجزء منها في عمل إحصاءات السكان، كما كان في الصرة ومستحقيها كذلك في أمر جديد جاء في رسالة موجهة إلى المسئولين، ومنهم وكيل الحرمين أحمد الأغا والقاضي والمحافظ وغيرهم أمر بأن يرسل إلى الديوان الخديوي في مصر إحصائية الأمراض والوفيات التي تحدث في هذه المواسم في الحجاز كما كانت

(١) دار الوثائق: دفتر رقم ١٠ معية تركي، وثيقة ٤١٩، مؤرخة في ٨ صفر ١٢٣٨هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٦١٤، مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني ١٢٤٠هـ، دفتر ١٤ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٦٥١، مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني ١٢٤٠هـ، دفتر ١٨ معية تركي.

ترسل سابقاً»(١).

دور القضاة في الإصلاحات المعمارية:

وقام القضاة بدور كبير في الإصلاحات المعمارية في رحاب الحرمين الشريفين وكانوا المشرفين عليها بمشاركة المسئولين في الحجاز، فحينما يقوم السلطان عبد المجيد بإصلاحات في الحرمين الشريفين يقوم القضاة بالمسئولية كاملة ويسجلون في دفاترهم كل ما يخص هذه العمارات(٢)، وكذلك كان القضاة يقومون بأعمال الترميم لشتى المنشآت إن احتاجت إلى الإصلاح أو شابها شيء من التخريب(٣).

ومن الجدير بالذكر أن العمارة والإصلاحات التي نتحدث عنها كان المسئول الأول عنها ما يسمى بمهندس العمارة التي تجلبه الإدارة من مصر بالإضافة إلى محافظ مكة والمدينة وشيخ الحرمين والأشراف(٤) وغيرهم من أهل المسئولية في جدة وقشلة (قلعة) المدينة المنورة بالإضافة إلى ينبع(٥).

يتضح من كل هذا أن القضاة في الحرمين الشريفين كانوا عنصراً مهماً من أهم عناصر الإشراف والرقابة على تلك العمارات والإصلاحات، فكان القضاة والمفتون يراسلون الدولة والإدارة المصرية إذا حدث شيء من التخريب أو الانهيار أو الحاجة بوجه عام إلى الإصلاحات والعمارات المهمة على ذلك ما جاء في وثائق سنة ١٢٣٤هـ/١٨١٩م جاء فيها «بناء على إعلام داعيكم

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٦٤، مؤرخة في ١٨ شوال ١٢٤٥هـ، دفتر ٧٣٣ خديو تركي.

(٢) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، جـ١ ص١٨٣-١٨٦.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٠٦، مؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٣٤هـ، محفظة ٦ بحر برا.

(٤) دار الوثائق: وثيقة ١٦ مؤرخة في ١٥ رجب ١٢٣٤هـ، دفتر ٤ معية تركي.

(٥) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ١٧ ذو القعدة سنة ١٢٤٥هـ، ديوان خديو تركي.

صاحب الفضيلة الأفندي قاضي مكة المكرمة - قبل مدة - أن المدرسة الداودية الواقعة لإشرافها على الخراب......»[١] كما أنه في رسالة إلى أحد القضاة المكيين تظهر أهمية القاضي، حيث جاءت رسالة من مصر إلى قاضي مكة صادق بك أفندي بشأن إخبار القاضي المشار إليه بأنه قد حصل الاطلاع لدى الجناب العالي على مكاتبته الواردة المفيدة بأن دار الحكمة أشرفت على الخراب[٢] أي أن القاضي كان أحد أهم المسئولين عن الإصلاحات المعمارية وأن القاضي كان يبادر بصورة سريعة بعلاج هذه المشكلات الطارئة.

وكان القاضي يرسل - على ما أعتقد - سنوياً إلى الإدارة المصرية بالمطلوب إصلاحه من هذه المنشآت يظهر من إحدى الوثائق المهمة التي تقول: «من الجناب العالي إلى حضرة عيسى أغا شيخ الحرم النبوي بالمدينة ينبئه بأنه لما أحال كشف قاضي المدينة الوارد من كتابه والمتعلق بالمحال المقتضي ترميمها وإصلاحها في المدينة المنورة على ناظر الأبنية وأمره بحسب الأصول المتبعة بالنظر فيه»[٣].

وتدلنا ذات الوثيقة على النظام المتبع الذي كان يحدث حال حدوث تخريبات أو انهيارات، أو إذا دعت الحاجة إلى التجديد، فكان ناظر الأبنية المسئول الأول حينما يرى إحدى النماذج فإنه يستقدم أحد المهندسين الذين يعملون معه ويخبرهم بالوضع ويُقيِّم المهندسُ الأمر ثم يقوم بإبلاغ ناظر الأبنية بالتكاليف، فيقوم ناظر الأبنية بدوره بإخبار القاضي بالوضع ليقوم بمراسلة الدولة أو الإدارة ثم يأتيه

(١) دار الوثائق: دفتر ٤، مؤرخة في ١٥ رجب ١٢٣٤هـ. محفظة معية سنية تركي (٢).

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٢٩١، مؤرخة في ١٧ جمادى الأولى ١٢٣٩هـ، دفتر ١٤ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٢٩٣، مؤرخة في ٧ شعبان ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

الجواب من الإدارة وهكذا؛ يؤكد ذلك ما جاء في نفس الوثيقة المطولة والتي نقتطف منها الفقرة التالية: «وأمره بحسب الأصول المتبعة بالنظر فيه جميع المهندسين بديوان الأبنية فوجدوا أن المخازن وما يقال له: «رباط ديار العشرة» لم يبين في الكشف طولها ولا عرضها وعجزوا لذلك عن إبداء الجواب الصواب؛ ما ينبئه بأن ناظر الأبنية قد أخبره أن الكشف المذكور ليس موافقاً للأصول الأميرية، وبأن الجناب العالي قد أوفد إليه من أجل ذلك مهندساً كلفه كشف المحال المذكورة بحسب القواعد المتبعة في الحكومة راجياً من شيخ الحرم أن يضم رأيه إليه حتى إذا تم الكشف وأعاده إلى مصر وأرسلت المواد اللازمة للإصلاح والترميم، ورجع المهندس نفسه إلى المدينة لملاحظة الأعمال، ويختم - أي القاضي - كتابه بالتماس يطلب همته في إنفاذ هذه المهمة على الوجه المذكور»(١) فهذه الوثيقة توضح أهمية دور القاضي وتشير أيضاً إلى العملية الإدارية التي كانت مسائل الترميم والإصلاحات تسير فيها، هذا إذا كانت الترميمات لمنشآت صغيرة أما إذا كانت المنشآت كبيرة فإن الرقابة كانت تأخذ بعداً أكبر حتى يقوم الجميع بعقد مجلس مكون من المحافظين والقضاة وغيرهم، وأهم دليل على ذلك ما جاء في وثيقة مرسلة من مصر إلى علي أغا محافظ المدينة وسليم أفندي محافظ ينبع يقول فيه: «أنه لما كان جمرك ينبع، وشونتها، وشونة المدينة، وخزينتها، وحسابات عمارتها كل ذلك قد صدر قرار سابق بإحالته على عهدة محافظ المدينة، فقد أشار المجلس في هذا القرار الأخير ينبه محافظ ينبع إلى وجوب عرض مقترحه أول الأمر على محافظ المدينة المنورة؛ فالآن يبلغ الديوان هذا القرار إلى محافظ ينبع(٢).

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٩٣، مؤرخة في ١٠ شعبان ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة بدون رقم مؤرخة في ١٧ ذي القعدة ١٢٤٥هـ، من الديوان الخديو إلى علي أغامي محافظ المدينة المنورة وسليم أفندي محافظ ينبع.

وتنوعت الإصلاحات للمنشآت التي كان يراقبها القضاة ومن يشاركهم إلى منشآت دينية واجتماعية وعلمية وسوف نذكر هنا أهم الأمثلة التي أوردتها المصادر الأصلية في هذا الميدان بالتفصيل.

(أ) منشآت دينية :

وتمثلت المنشآت الدينية في بعض الإصلاحات التي تمت في الحرمين الشريفين (البيت الحرام والمسجد النبوي الشريف) بالإضافة إلى بعض المساجد.

(١) البيت الحرام :

نال المسجد الحرام اهتماماً كبيراً في مختلف العصور وقام السلاطين والخلفاء بترميمه في مختلف الأزمان لاسيما في العصر العثماني الذي نحن بصدده، فقام سلاطين آل عثمان بتجديده ابتداءً من سنة ٩٧٩هـ/١٥٧١م حينما سقطت بعض جدران الكعبة والبيت الحرام، وتتابعت منذ هذه الحقبة التاريخية مثل سنوات ١٠١٠هـ/١٦٠١م[١] و١٠٣٩هـ/١٦٢٩م حينما سقطت الكعبة وأجزاءً كبيرة من أسوار المسجد، وخراب البلاط والرخام إلى غير تلك المشكلات[٢]، وتتابعت بعد ذلك تلك الإصلاحات ومنها ما كان سنة ١٠٧٢هـ/١٦٦١م[٣]، حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي.

ومنذ القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي حدثت بعض الإصلاحات بالمسجد الحرام نذكر منها بعض الأمثلة وسببها قدر الإمكان – حسبما تسعفنا المصادر – والتي سوف يتضح من خلالها الدور الذي كان رجال القضاء

---

(١) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، القاهرة، د. ت جـ١ ص٢٣١.

(٢) محمد فهيم: محصصات الحرمين الشريفين، ص٢٩٢.

(٣) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، جـ١ ص٢٧٥، والمكي (الشيخ أحمد بن محمد): إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام، مكتبة الصحوة الإسلامية، القاهرة، ص١٤٩.

يقومون به في هذا الجانب.

ففي سنة ١٢٣٢هـ/١٨١٧م قام رجال الإدارة في مكة بأعمال الترميم والتجديد في سطح البيت المعظم والجهات الأخرى طبقاً للأمر السلطاني، كما وردت عريضة أخرى...... فأظهر الباب العالي سروره وممنونيته من انتهاء الترميمات وتمنياته الطيبة[1].

كذلك أصلحت الأحجار داخل الحرم الشريف ففي رسالة إلى أحمد باشا محافظ مكة جاء فيها ما يؤكد ذلك يقول: «اطلعت على مكاتبتكم الواردة المشعرة بأن أحجار التبليطة المفروشة في القيام والسجود في داخل الحرم قد فقدت اتساقها وأصبحت غير مستوية، وقد أخذ يزول الجبس الموجود بين الأحجار في مواصلتها بين الأعمدة التي هي تحت سطح الحرم الشريف، وفي المحلات التي تفصل بين أبواب الحرم الشريف فمست الحاجة إلى الترميم بصرف مبلغ خمسة عشر ألف قرش» وتشدد الرسالة على الاهتمام فتقول: «فمن الواضح الجلي أن العمارة المذكورة لكونها في داخل حرم بيت الله الحرام يجب الاهتمام بتسويتها على وفق إشعاركم، وأن ذلك من موجبات الفخر فيلزم أن تنبهوا الذين يلزم تنبيههم على إجراء الترميم المذكور مع الاعتناء بتحرير مصروفاتها وإجراء قيدها في دفتر خزينة مكة[2].

عمارة المسجد النبوي الشريف:

واستمرار لتلك الجهود كانت هناك جهود ضخمة في تعمير المسجد النبوي الشريف حيث اجتهد المسئولون في ذلك ففي سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م تأتي رسالة إلى محافظ المدينة المنورة من الجناب العالي ينبه فيها: «بأنه لما أحال

(١) دار الوثائق: وثيقة ١١٨، محفظة ٤ بحر برا، مؤرخة في ٢٧ رجب ١٢٣٢هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٦٨، مؤرخة في ٢٩ صفر ١٢٣٦هـ، دفتر ٧ معية تركي.

على ناظر الأبنية ذلك الكشف الموقع والمختوم من قاضي المدينة والواردة إحدى نسخه في كتاب صاحب الدولة (عيسى أغا) أغا الحرم النبوي الشريف ونسخة أخرى منه في كتاب المحافظ والخاص بالمحال المزمع ترميمها وإصلاحاته في المدينة المنورة، فعلى المحافظ أن يضم غيرته ونظارته إلى همة المهندس، حتى إذا انتهى المهندس من أداء هذه المهمة أعاده إلى القاهرة، لترسل المواد اللازمة إلى المدينة ويرجع المهندس نفسه فيتولى الإشراف على الترميم والإصلاح[١]، وبعد عدة أشهر تأتي رسالة أخرى من قبل الجناب العالي إلى أغا الحرم النبوي الشريف، ففي رسالة ٢٢ الحجة سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م«يجيبه عن كتابه الذي يذكر فيه أنه بعد رجوع المهندس الموفد من قبل الجناب العالي لمعاينة المحال الخمسة المتداعية بأحد عشر يوماً تصدع محراب عثمان الذي تجاه الروضة الشريفة المطهرة، فكتب محضر من أجل المبادرة إلى إصلاحه وترميمه خشية أن يهدم فيتلف النفوس، ويسد مدخل الروضة النبوية يجيبه فإنه أحاط علماً بما اشتمل عليه هذا الكتاب وبما قرره له كاتب السلطات الوافد إليه لهذا الغرض، إلا أنه نظراً للزوم صدور الإرادة السنية، فقد أرسل عثمان أفندي إلى استانبول فإذا جاء الأمر فسوف يقوم الجناب العالي بما يلزم لمهمة الإنشاء بسرعة إن شاء الله»[٢] وحينما تحتاج العمارة في الروضة المشرفة إلى أموال فإن الإدارة في مصر ترسل الأموال اللازمة، ففي رسالة من الجناب العالي إلى حضرة أغا الحرم الشريف النبوي في ٣ محرم ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م جاء فيها: «يجيبه إلى ما طلبه في كتابه الأخير الذي ألحق به كشف المعاينة الثانية التي قام بها المهندس الموفد إلى مصر ينبئه بأنه اعتمد مائة ألف قرش اللازمة لإنشاء المحال المحتاج

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٢٩٤، مؤرخة في ١٠ شعبان ١٢٤٥هـ، سجل رقم ٤٠، أمر ٦٥.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٣٨٢، مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠، أمر ٦٥، معية سنية تركي ٤٢.

إلى ترميم باتصال الحرم الشريف النبوي، وأعاد المهندس المذكور إليه، ومعه الأدوات، واللوازم مصحوباً بأحد قوّاس الجناب العالي الذي يحمل رسالة إخلاصه هذه، ثم يرجوه بذل الهمة في إحياء هذه الأماكن المباركة وتجديدها»(١).

وبالإضافة إلى تلك الجهود التي كان يشرف عليها القضاة خلال هذه المرحلة التاريخية اتجهت جهودهم إلى ترميم مسجد قباء وتزيينه يؤكد في ما جاء من إشراف قاضي المدينة المنورة مع عمر أفندي حافظ المدينة المنورة قد أوفد إلى مصر ومعه العلم والحلقة وحجر التاريخ والطغراء الشريفة، وغيرها من قطع التبركات الذهبية المزمع تركيبها بمسجد قبا وسائر المقامات الجاري إنشاؤها وإصلاحها بالمدينة..... ثم يأمل أن ينفذ الشيخ الإرادة السلطانية الخاصة بتركيب هذه القطع في محلها»(٢). ومن خلال الوثيقة يتضح أن الترميمات وحدها لم تكن كافية بل إن السلاطين كانوا يأملون التشرف بأن يكتب اسمهم على الشواهد المقصودة في الفقرة الأخيرة من الوثيقة، وأنه «يأمل منه أن ينفذ الإرادة السلطانية بتركيب هذه القطع في محلها» لما في ذلك من التشريف والتكريم، كذلك كان التزيين الضروري لمسجد قباء أول مسجد في الإسلام، فكانت الزينة بعد انتهاء الترميم حيث كان قد وصلت من قبل إرادة إلى «محافظ المدينة بتسليم المقدار المطلوب من الحديد والرصاص.... احتراماً لشعار الدين وإنفاذاً للأمر السلطاني الكريم»(٣)، وبموجب ذلك الفرمان أيضاً وصلت إلى مسجد قباء كافة الأخشاب المصرية المطلوبة وشتى أنواع الحجارة من ينبع والحديد والرصاص

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٣٨٩، مؤرخة في ١٢٤٦هـ، دفتر ٤٠، سجل ٤٠، محفظة ٤٢ سنية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٣٤٨، مؤرخة في ١٥ شوال ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١٢، مؤرخة في ١٢ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، دفتر ٤٠، محفظة ٤٢ معية سنية.

المطلوب من شونة المدينة المنورة[١].

وبعد انتهاء العمارة كان يجتمع القاضي وشيخ الحرم ورؤساء الأغوات ويرسلون رسالة إلى الدولة العثمانية من ذلك ما أرسله شيخ الحرم النبوي وقاضي المدينة ورؤساء أغوات الحرم النبوي بهذا الخصوص وقد وافق على مطالبهم السلطان العثماني[٢].

(ب) منشآت اجتماعية :

كذلك قام القضاة بالإشراف مع مجلس إدارة المدينة - إن جاز لنا أن نطلق هذا المصطلح - على إنشاء وإصلاحات لعدة منشآت اجتماعية مثل: التكايا وغيرها حيث كانوا يتابعون العمل وأدواته حتى يتم الانتهاء منه، وبالتالي يتضح الدور الرائد للقضاة في الحرمين في هذا الميدان، وهنا نتحدث عن أهم منشآت مكة والمدينة ألا وهما التكيتان في المدينتين المباركتين.

إنشاء تكية مكة المكرمة :

قبل أن نتحدث عن تكية محمد علي وإنشائها يجدر بنا أن نؤكد على أن التكايا المصرية التي بناها العثمانيون والمصريون على السواء، وكانت لها أوقاف ضخمة جداً في مصر كانت تزيد على سبع تكايا قبل تكيتي مكة والمدينة[٣]، لذلك فقد جهز محمد علي عدة قرى لهذا الغرض وأوقفها على هذا العمل[٤]، وأراد

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٢، مؤرخة في ١٢ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، دفتر ٤٠، محفظة ٤٢ معية سنية.

(٢) عبد الله بن ز احم: قضاة المدينة، جـ٢ ص٦٠٥.،

(٣) يراجع كتابنا: مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، ص ٣٨٠-٣٨٥.

(٤) د/ حسام عبد المعطي: حجة وقف محمد علي، نشر مجلة الروزنامة.

محمد علي من ذلك تخليد ذكره كما فعل السابقون من العثمانيين[١]، وعلى هذا فإن (محمد علي) قد حاول أن يحصل على موافقة السلطان العثماني فأرسل يستعطف أغا دار السعادة العظمى بالعاصمة وهو من أقرب الشخصيات إلى السلطان جاء فيها: «من محمد علي إلى حضرة أغا دار السعادة الشريفة تحت ظلال رعاية حضرة مولانا وولي نعمتنا صاحب الشوكة والقدرة والمهابة والكرامة السلطانية.... المنتهج منهج العدالة؛ لست أخلو أنا من أمل أن أنال الآثار الخيرية من جهة الآخرة، وحيث إن أخلص مقاصد هذا الخادم المطيع بناء عمارة وإنشاؤها في كل من الحرمين الشريفين.... أرجو التفضل بصرف هممكم السامية كما هو جدير بولي النعم لعرض ذلك على الأعتاب السلطانية»[٢].

وحينما يوافق السلطان يرسل الحاج إبراهيم أغا إلى محمد علي يبلغه بموافقة السلطان جاء فيها: «إشعار بأنه صدر أمر سلطاني بناء على التماس أغا دار السعادة الشريفة لإنشاء مخزن ومطعم للفقراء في الحجاز؛ لتخزين الغلال المرسلة من مصر كل عام تسهيلاً لتوزيعها على مستحقيها[٣].

وعلى ذلك فقد حدد محمد علي قطعة الأرض التي يجب أن تقام فيها التكية في مكة وأسند إنشاء التكية إلى محمد أغا بابا ظغلي ناظر الخزينة في مكة المكرمة، غير أنه وجد بعض التقاعسات فاحتد عليه محمد علي وعامله بعنف وشدة وأعطاه مزيداً من الصناع الذين أرسلوا من مصر ما بين مهندس وبناء وحجار من غير شغل للآن» كذلك فإنه أمر باستجلاب ما يحتاجه من أمين جمرك جدة على موجب الدفتر ثمانية وأربعون عدد من الهدايا المعتاد إعطاؤها عند العودة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١١٣، مؤرخة في ٢١ ذو القعدة سنة ١٢٣٤هـ.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٨، مؤرخة في ١٥ رجب ١٢٣٤هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٠٠، مؤرخة في ٦ شوال ١٢٣٤هـ، محفظة ٦ بحر برا.

من الحج ومن شدته في الأسلوب قال: وأننا لا نرضى بوجه من الوجوه أن يؤخر مثل هذا الأمر الأهم وأن يعطل من غير موجب، اقتضت إرادتنا أن تنهوا بكل تأكيد محمد أغا المذكور على أن يباشر الإنشاء في الحال على الوجه المحرر إليه سابقاً وأن تمسكوه و ترسلوه بمرافقة أحد خواصكم فبماذا خالف وجوز تعطيل المصلحة وتابع هواه غير متابع كرايمكم ورضاكم في هذا الشأن وسائر الشئون(١).

وكان المشرفون والمسئولون ومنهم قاضي مكة ورجاله يتابعون العمل بجد واجتهاد؛ لذلك بعد انتهاء العمل طلب المشرفون جميعاً بعض النوافذ وفتحات العمل وأوردتها المصادر في وثيقة جاء فيها: إلى محافظ مكة علمت مآل مكاتبتكم الذي ورد شعراً بأن مباني العمارة المشيدة بمكة المكرمة قد اقتربت في آخر شهر ربيع أول بحسن الختام بحيث لم يبق إلا النوافذ والشبابيك التي ستصدر من مصر، وبأن إجمالي مصروف بناء العمارة قد أخذ من وكيل خزينة مكة فأرسل إلينا إلا أن دفتر مفرداته سيرسل فيما بعد كما اطلعنا على مدلول الإجمالي المذكور، ثم يقول محمد علي: «وإننا قد أرسلنا النوافذ المذكورة فالمطلوب أن توضع كل منها في مكانها وضعاً حسناً، وأن تقدموا إلى خزائننا مفردات المصروفات المذكورة»(٢).

وتم الانتهاء من هذا العمل في أواخر شهر ربيع الأول وكان مكانها في موضع دار السعادة أي محل دار الحكم والإدارة في مكة، وتم إعداد كل ما يخصها من موظفين وإداريين وخدمة؛ على أن تكون الرقابة لقاضي مكة أيا كان(٣)، من هنا

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ١٣، مؤرخة في ١٧ محرم ١٢٣٦هـ، دفتر معية تركي محفظة ١.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٥٤، مؤرخة في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٣٧هـ، دفتر رقم ١٠ معية تركي.

(٣) د/ حسام عبد المعطي: حجة وقف محمد علي ص٣١١.

يتضح أن إشراف القضاة ورقابتهم لم تكن في أيام البناء فقط، ولكن خلال قيامها بمهامها خلال القرن الثالث عشر، يضاف إلى ذلك أن دور القاضي كذلك امتد لتقويم الإدارة في مكة المكرمة والالتزام بأوامر جديدة إن طلبت جلبًا للمصلحة حيث اختيرت التكية لتوزيع مستحقات الأهالي من أموال الصرة المصرية[١].

تكية المدينة المنورة:

كان إنشاء تكية المدينة المنورة بعد موافقة السلطان العثماني ومخاطبة الصدر الأعظم الذي استطاع إقناع السلطان بنفسه على إنشاء مطعم للفقراء[٢]، بعدها قام إبراهيم باشا بناء على أوامر والده بشراء قطعة أرض في المناخة؛ لأنها مكان فسيح، ولقد واجهت محمد علي عقبة كبيرة لم يستطع إخراجه منها إلا قاضي المدينة المنورة إذ أن الأرض التي اختارها محمد علي كانت أرض موقوفة وكانت وقفاً لصالح شيخ الخطباء وخطباء المدينة المنورة، فساعد القاضي على إنهاء استبدالها وبالفعل تمكن إبراهيم باشا بمساعدة القاضي من استلام الأرض لتأسيس تكية المدينة المنورة [٣].

ومنذ أن انتهت هذه العقبة بدأ إبراهيم باشا بجدية في استقدام المهندسين المشرفين عليها، حيث أرسل له والده إسحاق أفندي ثم استبدله بآخر هو عبد الرحيم من مصر لعمل اللازم نحو تخطيط الأرض والاستعداد للبناء[٤]، ثم عينه

---

(١) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، جـ١ ص١٨٥- ١٨٦.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٨، مؤرخة في ١٥ رجب ١٢٣٤هـ، دفتر ١، رقم ٤٠ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ١١٣، مؤرخة في ٢١ ذي القعدة ١٢٣٤هـ، محفظة رقم ٦ بحر برا.

(٤) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٤، مؤرخة في جمادى الأولى ١٢٣٥هـ، محفظة ٧ بحر برا، ووثيقة ١٠٦، مؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٣٤هـ، محفظة ٦ بحر برا.

مهندساً للأبنية في المدينة المنورة حيث بدأ في إرسال العمال الحجازيين والبنائين[١]، وبدأ العمل ابتداءً من منتصف ربيع الأول سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م[٢]، وانتهى العمل من التكية وبدأ في تجهيز ما تحتاج إليه من معدات وأدوات طهي ومخزن لحفظ الغلال واللحوم وغيرها مما هو محتاج إليه من قمح، وأرز، ومسلي، وبصل، وزيت، وحطب، وغيرها[٣]، ولاشك أن القاضي كان يشرف على كل كبيرة وصغيرة، بل إن القاضي كان يتابع بواسطة ما يسمى ناظر العمارة، وناظر الأبنية في المدينة المنورة الذي كان كثيراً ما يراجع قاضي المدينة المنورة في احتياجاته لصالح التكية[٤]، هذا المشروع الخيري الكبير الذي أخذ يواصل طريقه بمساعدة القاضي في المدينة المنورة حيث لم ينقطع فيه دور القضاة الذين كانوا يعرض لهم بعض القضايا المتعلقة بالجراية وحقوق الأفراد، وتنازلات البعض منهم عن حقه نظير الحصول على جزء من الأموال مما ظهر في ثنايا المصنفات المختلفة لاسيما الكتاب المهم عن قضاة المدينة المنورة للشيخ زاحم، والذي استقاه من الوثائق الأصلية لسجلات المحاكم الشرعية في المدينة المنورة كما سبق أن أشرنا.

ومن الأعمال العمرانية الاجتماعية التي أشرف عليها القاضي في مكة المكرمة والمدينة المنورة بعض المنشآت، منها على سبيل المثال أحد الأربطة في مكة

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٨، مؤرخة في ١٣ محرم ١٢٣٦هـ، دفتر رقم ٧ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٩٧، مؤرخة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٣٦هـ، دفتر ٧ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٧٥، مؤرخة ٤ شعبان ١٢٠٢هـ، دفتر ٨١ معية تركي.

(٤) دار الوثائق: وثيقة رقم ٣٤٨، مؤرخة في ١٥ شوال ١٢٤٥هـ، دفتر ٤٠ معية تركي.

المكرمة حينما هُدم مما ترتب على ذلك اعتراض الأهالي وتدخل المحافظ في مكة ولم تنته العقبة إلا بتدخل القاضي، ونترك للوثيقة أن تتحدث عن هذا الموضوع: «هذه عريضة قدمت من المجاورين اليمنيين المقيمين في رباط خاص بهم كائن بجوار باب إبراهيم بمكة المكرمة إلى الجناب العالي في مصر، وخلاصتها أن الرباط الآنف الذكر أوقف على فقراء أهل اليمن من شخص اسمه محمد بن سليمان، وكانت المبالغ المتحصلة من هذا الرباط سنوياً يصرف جانب منها على المقيمين فيه، ويحفظ الباقي شخص أمين يصرفه على ترميم الرباط وقت اللزوم، وقد حدث أن مست الحاجة إلى ترميمه ولم تف المبالغ المحفوظة بنفقات الترميم، وباتفاق الجمهور أجّرت الأحكار للسيد عقيل؛ ليقوم بالترميم اللازم وقد جرى السيد المذكور على العادة القديمة، فكان يصرف بدل الإيجار على المقيمين بالرباط إلا أنه توفي في الأيام الأخيرة، وانتهز ابنه السيد إسحق وفاة أبيه للاستيلاء على الرباط فإنه عرض كذباً على الشريف محمد بن عون شريف مكة أن الرباط المذكور من وقف المرحوم السلطان الغوري، وأخذ من سيادته إقراراً بذلك واستصدر من المحكمة الشرعية حجة»(١) أي أن هذا الإشكال لم يستطع علاجه إلا قاضي المدينة المنورة الذي فرض على عون الشريف وابن السيد عقيل المذكور أن يعيدا ما استولى عليه.

كذلك امتدت جهود القضاة بإشرافهم مع ناظر الأبنية على ترميم سور المدينة المنورة، حيث قام شيخ الحرم النبوي بإرسال رسالة بهذا الغرض حيث تضامن معه القاضي في المدينة المنورة، فما كان من الإدارة المصرية إلا الاستجابة حيث طلبت من ناظر العمائر في المدينة المنورة أن يهتم بهذا الأمر قبل أن ينهي العمارات الأخرى، وأن يبادر ومعه وكيل خزينة المدينة المنورة بتجهيز الأموال اللازمة للسعي في هذا العمل إن كان شيخ الحرم والقاضي ومجلس المدينة يرون

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٩٣، وثيقة غير مؤرخة، محفظة رقم ٢٦٧ عابدين.

جميعاً أن هذا العمل أهم وأولى[١].

ومن الأمور التي قام بها القضاة أيضاً في هذا الميدان بعد خروج الدولة السعودية الأولى من الحجاز وتحديداً مكة والمدينة؛ حاول القضاة إعادة بناء ما تهدم من القباب التي كانت موجودة للصالحين من الموتى المسلمين المدفونين في المعلا والبقيع وغيرها، وقد راسل القضاة الدولة العثمانية ممثلة في الإدارة المصرية التي ما لبثت أن أرسلت العمال والفنيين لإصلاح الخلل الذي تم في معظم تلك المراقد الشريفة(الأضرحة) مثل مرقد خديجة الكبرى - رضي الله عنها - والكائنة بالقرب من مكة المكرمة، والمراقد المباركة المسماة المُعلاة، وإنشاء قبة عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - الكائنة في الطائف، وبالفعل قامت الإدارة بإشراف القضاة بإخراج الرمال والأتربة المتراكمة في الأزقة إلى خارج مكة بالبهائم لأجل عدم دخول السيول في المسجد الشريف الذي هو حرم البيت المكرم؛ بالإضافة إلى كثير من المحلات أمثال هذه في الحرمين الشريفين[٢]، وتعد هذه العمارات من العمارات الاجتماعية التي أخذت بعداً دينياً، ومن الجدير بالذكر أن العمارات الاجتماعية هذه كان من ضمنها بناء بعض الثكنات العسكرية حيث انتدبت الإدارة في المدينة المنورة مجموعة من البناءين عددهم عشرة بنائين لبناء الثكنة العسكرية الجاري إنشاؤها بالمدينة، وبإصدار أمره بإرسالهم، وقد استجابت الدولة فعلا بل وجهزت ١٥٠٠ قرشاً دفعوا للبنائين على سبيل السلف من أحد الأشخاص هو حافظ أغا؛ على أن تخصم من أجورهم اليومية، ويطلب منه صرف المبلغ المذكور إلى حافظ أغا لمجرد استلامهم للعمال ثم خصمه من

---

(١) دار الوثائق: وثيقة ٢٧٨، مؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٣٦هـ، دفتر ٧ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٩٧، مؤرخة في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٣٢هـ، محفظة رقم ٤ بحر برا.

أجورهم[١].

من هنا يتضح حجم الدور الذي قام به القضاة بمشاركة الإدارة في الإصلاحات الاجتماعية وما عرضناه في هذا المجال سوى أمثلة وليس حصراً لما قام به القضاة والإدارة.

(ج) منشآت علمية:

اهتم القضاة بالإضافة إلى ما سبق بالمنشآت العلمية وكان الاهتمام بها واضحاً لأهميتها لاسيما بعد جهود محمد علي في الحجاز، حيث كان محمد علي يرى أنه لابد من استعادة الفكر الصوفي الذي كان مؤثراً في الحجاز قبل سيطرة السعوديين عليه والذي كان منهجاً فكريًا اتخذته الدولة العثمانية خلال تاريخها الطويل.

من هنا فإننا سوف نوضح دور قاضي مكة والمدينة غير أننا سوف نتتبع العمارات للمنشآت العلمية حسب التسلسل التاريخي لا حسب إنشاء المؤسسة؛ لأن الغرض المقصود هنا هو إبراز دور القضاة وليس التأريخ للحياة العلمية، ومن الأمثلة على ذلك تعمير المدرسة الداودية التي أنشأها داود باشا في القرن العاشر الهجري حيث طلب القاضي عمارتها واستجابت الإدارة سنة ١٢٣٤هـ/١٨١٨م، حيث جاء في الوثيقة ما يلي: «بناء على إعلام داعيتكم صاحب الفضيلة الأفندي قاضي مكة المكرمة أن المدرسة الداودية الواقعة بمكة المكرمة لإشرافها على الخراب كشفت بمعرفة مهندس العمارة بعشرين ألف قرش، صدرت الإرادة بإجراء عمارة المدرسة المذكورة بمعرفة ولدنا والي جدة صاحب العطوفة إبراهيم باشا على أن يعطي بدل كشف من واردات الخزينة العامرة وإرسال عشرين ألف قرش إلى المشار إليه من واردات الخزينة العامرة

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ٤٥١، مؤرخة في ٣ محرم ١٢٤٢هـ، دفتر رقم ٧٢٩ خديو تركي.

لأجل عمارتها»[١]، ويتضح من هذه الوثيقة المهمة مسئولية القاضي ابتداءً من حدوث الخراب حتى إتمام العمارة، ومسئوليته أيضاً في الحصول على الأموال اللازمة التي كان يقبضها بنفسه.

كما قام القضاة أيضاً بإنشاء مدرسة (ملاذ الخلافة) حيث أتم الانتهاء منها في ١٦ ربيع الأول ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م، وقام القضاة بالإشراف على البناء مع ناظر الأبنية ومهندس الأبنية ومحافظ المدينة المنورة وأبلغوا السلطان بهذه الجهود[٢].

وفي سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م أرسلت الإدارة في مكة المكرمة رسالة إلى حضرة أغا دار السعادة تفيد أن شيخ الحرم والقاضي يريد تجديد مدرسة خاصكي سلطان طاب ثراها وعمارتها العامرة وسائر خيراتها، وهي تحتاج إلى ثلاثين ألف قرش وقد وافق على ذلك ولي النعم على أن تعطي على سنتين أربعة عشر ألف قرش سنة ١٢٣٦هـ/١٨١٩م وست عشر ألف قرش في سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م[٣].

كما قام القضاة في ذات التاريخ أيضاً بالمطالبة مع إدارة مكة ببعض المدارس مثل: مدرسة قايتباي والبساطية وغيرها كما جاء في الوثيقة التالية التي يتضح فيها جلياً دور قاضي المدينة المنورة إذ تقول: «وأما مدرسة قايتباي التي تعلقت الإرادة السنية بعمارتها حسب تخربها من مدة مديدة فقد بوشر بناؤها لكن حيث أخبر المهندسون، وأفادوا أنه إذا ألحق إلى المدرسة والمحل المدعو برباط البساطية قرب المدرسة المذكورة المتخرب من مدة بعيدة يكون ذلك الإلحاق مداراً

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٦، مؤرخة ١٥ رجب ١٢٣٤هـ، دفتر ٤ معية تركي.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ١٠٦، مؤرخة في ١٦ ربيع الأول ١٢٣٦هـ، دفتر ٦ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٦٣، مؤرخة في ٣ جمادى الثانية ١٢٣٦هـ، محفظة معية سنية تركي (٢).

ووسيلة لتوسيع المدرسة المذكورة بالنظر إلى التحريرات الواردة من طرف حضرة صاحب الدولة الأغا شيخ الحرم النبوي بالاشتراك مع حضرة قاضي المدينة المنورة صاحب الفضيلة الأفندي، وقد أرسلت تلك التحريرات، وأربع فتاوى، وورق حضرات المفتين على موجبها، وشقة (عبدكم) صاحب السعادة إسماعيل أغا من رؤساء البوابين بالباب العالي المأمور على الأبنية في المدينة المنورة من طرف مخلصكم موضوعة طي شقة ثناء مخلصكم على طرفكم السامي(١).

وكانت تلك الرسالة رداً على رسالة أرسلت سابقة إلى أغا دار السعادة مضمونها المطالبة بإنشاء سقف لمدرسة قايتباي والروضة المطهرة وغيرها من بعض المحال(٢)، فكانت استجابة الإدارة لمطالب القاضي وشيخ الحرم وغيرهما.

ومن المؤسسات العلمية البارزة التي اهتم بها القضاة كان إنشاء وتجديد المدرسة المحمودية، والمدرسة المحمودية من أبرز مدارس المدينة المنورة وأعتقد أنها المدرسة التي بناها السلطان قايتباي المحمودي لذا سميت بالمحمودية، فلما جددها السلطان محمود الثاني أطلق عليها المحمودية نسبة إلى السلطان العثماني، وكان تجديدها واضحاً إذ أدخل عليها توسعات كبيرة حيث أدخل فيها الدكاكين والسبيل الموجود بجانب رباط قايتباي(٣)، وهي المدرسة التي كانت

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٥٢، مؤرخة في ١٣ جمادى الثانية ١٢٣٦هـ، دفتر ٤ محافظة معية تركي (٢).

(٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٩٨، مؤرخة بنفس التاريخ، دفتر ٤، محفظة معية سنية تركي (٢).

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٠، مؤرخة في ١٣ ربيع أول سنة ١٢٣٧هـ، محفظة ٨ بحر برا.

مقر المحكمة الشرعية في المدينة المنورة[١]، صارت بعد التجديد تشتمل على حوالي ثلاث وعشرين غرفة ومحل للتدريس ومكتبة وبعض المرافق اللازمة لها، والتي تخص الطلاب والأساتذة[٢].

والمتصور أن السلطان محمود الثاني اشترى الدور والمحلات القريبة من المدرسة، وقد قام القاضي بدور مهم في تسجيل البيع والشراء حتى خلصت الأرض للسلطان فضمها للمبنى القديم الكائن على ما تقول وثائق ذلك العصر[٣].

وقام القضاة في المدينة بإنهاء بعض العقبات المتعلقة بها حيث شكى بعض أصحاب الدور والمحلات من عدم أخذ الحقوق المالية نظير بيع تلك الأماكن، مما دفع الجناب العالي في مصر إلى إرسال رسالة مهمة إلى مصطفى أفندي وكيل الخزينة بالمدينة في ٣ ربيع ثان ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م ينبئه بأنه سمع بأن مصطفى بن رمزي بن أحمد فراش الحرم النبوي الشريف لم يأخذ ثمن دكانه التي كانت أدخلت في المدرسة المحمودية؛ لأنه حينذاك بمكة المكرمة، ثم يأمره بأن يؤدي إلى المالك المذكور الثمن الذي تستحقه دكانه مع إجراء الحجة الشرعية اللازمة عند قاضي المدينة المنورة[٤].

ومن الأمور الجديرة بالتسجيل هنا أيضاً أن القضاة بالإضافة إلى مراقبة العمارة والإصلاحات التي تخص الأنشطة العلمية، فقد كان يتعين بمعية استقرار

---

(١) محمد علي فهيم: مخصصات الحرمين، ص ٣٦٠.

(٢) عبد الباسط بن بدر: التاريخ الشامل، جـ٢ ص٩٧.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٧٠، مؤرخة في ١٢ جمادى الثانية ١٢٤٠هـ، دفتر ٢٢ معية تركي.

(٤) دار الوثائق: وثيقة رقم ٢٣٧، دفتر ٤٠، أمر ٦٥، مؤرخة في ٣ ربيع الثاني ١٢٤٥هـ، محفظة معية سنية تركي رقم ٤٢.

الأوضاع العلمية لاسيما عند أصحاب الوظائف، ولعل هذا ما دعاه إلى أن يقوم بدور الوسيط لإنهاء نزاع على وظيفة التدريس بين مصطفى أفندي ابن محمد أفندي المدرس بالمدرسة الحميدية، والتي أخذها خلفاً لوالده عن طريق نظام التوريث الذي كان متبعاً في الوظائف والمناصب والحقوق المالية حينذاك، وبين حسين أفندي وتابعه حسن أفندي، وعندما تدخل القاضي ثبت المدرس الأول فيها وقام بطرد الأخير بناءً على أوامر الإدارة التي كانت تعترف بنظام التوريث، وهو النظام الذي كان شائكاً جداً ولم يستطع محمد علي ولا السلطان أن يتخلص منه رغم المحاولات الكبيرة في هذا الشأن(١).

وبالإضافة إلى المدارس فقد أظهرت الوثائق أيضاً أن هناك مؤسسة لم تعرف من قبل ورد اسمها «دار الحكمة»، ولا يعرف على وجه التحديد هل هي مدرسة علمية أم هي دار الحكم لكن على أية حال فإن هذه المؤسسة أيّا كانت قد وردت بشأنها أخبار من القاضي صادق بك أفندي، حيث أرسل للجناب العالي بأن دار الحكمة قد أشرفت على الخراب، ولذلك جرى إصلاح أحد غرفها ومطبخها وسطحها بصرف ثلاثمائة ريال فرنسي وبقي جزء منها محتاجاً إلى الإصلاح(٢)، وقام الجناب العالي بالموافقة على مطالب القاضي صادق أفندي وأظهر السرور من إنهاء هذا العمل، وحرر إلى أمين جمرك جدة محرراً بأن يعطي المبلغ المقتضى لإصلاح ذلك حيث طلب منه «يصرف المبلغ الذي صرفه قاضي مكة المشار إليه في إصلاح جزء من دار الحكمة وإبلاغ ناظر خزينة مكة بأن يقوم بإصلاح ما لم يتم إصلاحه منها»(٣)، من هنا يتضح حجم الجهود التي قام بها

---

(١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١١٣، مؤرخة ١٢٤٦هـ، محفظة ١ ذوات.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٢٩١، مؤرخة في ١٧ جمادى الأولى ١٢٣٩هـ، دفتر ١٤ معية تركي.

(٣) دار الوثائق: وثيقة ٢٩٢، مؤرخة في ١٧ جمادى الأولى ١٢٣٩هـ، دفتر ح١ معية تركي.

القضاة في الحفاظ على الطابع العمراني العلمي والديني والاجتماعي في الحرمين الشريفين آنذاك.

ثالثاً: مشاركة القضاة في الاحتفالات بالحرمين الشريفين

وكان للقضاة بالإضافة إلى ما سبق من دور اجتماعي مشاركة في الاحتفالات في الحرمين الشريفين لاسيما في مكة المكرمة والمدينة المنورة حيث كان القضاة في الحرمين الشريفين من أبرز الشخصيات الرسمية التي كانت موجودة في الاحتفالات كواحدة من أهم المسئوليات المنوطة بهم، وهو ما سوف يظهر في مكانه من هذا الموضوع سواءً في الاحتفالات السياسية، أو الاحتفالات الاجتماعية، أو الدينية.

الاحتفالات السياسية:

وأهم الاحتفالات السياسية مثلاً كان احتفال تنصيب الشريف، وكان القاضي من أبرز الشخصيات المسئولة عن هذا الاحتفال حيث كان هو المنوط به إعلان تعيين الشريف حيث كان القاضي يحضر إلى الحطيم ويستدعي الشريف ويحضر المفتي والفقهاء والأشراف ويدخل القاضي ومعه الخلعة للاستمرار والفرمان السلطاني، فيقرأه بالحطيم ويلبس الشريف محسن الخلعة المذكورة على فرو سمور[1] ويخرج بعدها الشريف لابساً للتشريف من دار السعادة في آلاي عظيم – أي حضور آلاي عسكري وهو المعروف بالتشريفة – إلى أن وصل لمنزله وجلس للتهنئة[2].

ومنها كذلك الاحتفالات التي كانت تقام من أجل الصلح بين الأشراف حيث كان

---

(١) السنجاري: منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، تحقيق عدد من الباحثين، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ٥ ص١٢٨.

(٢) السنجاري: السابق جـ٥ ص١٤١.

القاضي يجمع الأشراف ويطلعوا لأحد البساتين ويعدون سماطاً ويجلسون جميعاً لتناول الطعام وتستقر بذلك الخواطر وتعلق الزينات من أجل الصلح(١).

وكانت مسألة الزينة هذه من أبرز مظاهر الحياة الاجتماعية في الحرمين الشريفين حيث كان ينادي بالزينة ثلاثة أيام وخرج جميع العسكر(٢).

وفضلاً عن ذلك كان القضاة والمفتون ورجال القضاء جميعاً يحضرون كافة الاحتفالات السياسية التي تأخذ شكلاً اجتماعياً مثل: احتفالات لقاء أمير الحج المصري والشامي، وكبار الشخصيات مثل: الهنود، والسنود، والأتراك، والمصريين، ومن سواهم، والتي كانت الإدارة تطالب رجال القضاء بذلك رسمياً.

(ب) الاحتفالات الاجتماعية:

وتتمثل في الاحتفالات بالمحمل والكسوة وغيرها من سائر المخصصات.

*** الاحتفال في مكة المكرمة:**

منذ أن تتهيأ قافلة الحاج المصرية أو الشامية لدخول مكة المكرمة من منطقة الشيخ محمود خارج مكة سائرة في الطريق إلى المسجد الحرام، وفي هذا المكان استقبل المحمل القافلة من شيخ الحرم المكي، والشريف، ووكيله، ومدير الحرم المكي، والقضاة، والمفتين، وسائر أرباب مكة من الوجهاء، والأعيان؛ حيث اصطفوا في منطقة الشيخ محمود ثم التفوا ورحبوا، ومنها ذهبوا إلى جوار الحرم المكي الشريف، واصطفوا مرة أخرى حاملين أوسمتهم وكسوتهم وملابسهم الرسمية، وعند ذلك لبس المحمل كسوته المقصبة فاصطف حرس المحمل في الجهة المقابلة بجوار المسجد، وبعد فترة أقبل الوالي بركنه، ووقف الجمع الممتد

(١) السنجاري: منائح الكرم، جـ٥ ص١٨٩- ١٩٠.

(٢) السنجاري: المصدر السابق، جـ٥ ص٢٠١.

فتقدم إليه أمير المحمل الشامي يقود زمام جمله، وسلمه الزمام، فدار بالمحمل خمس دورات ثم سلمه لأميره، بعد أن لثم مقوده وبعد ذلك صدحت الموسيقى الشاهانية بسلام جلالة السلطان، وهتف العساكر والحضور بالدعاء له ثلاثاً؛ ثم تقدم إليه أمير المحمل المصري بزمام جمله فتسلمه منه ودار به خمس دورات، كما فعل بسالفه وسلمه للأمير، وصدحت الموسيقى بالسلام الشاهاني أيضاً، ثم ألقى خطبة دعا فيها جلالة السلطان، ودولة الشريف، ومعه الوالي، وختمها بالدعاء للجناب الخديو، وعقب ذلك انصرف المحملان كل مع حرسه إلى مقره بمعسكره[١].

من هنا يتضح حضور قاضي مكة المكرمة احتفال أول لقاء للمحمل في مكة المكرمة، ثم يقوم احتفال آخر عرض له بالتفصيل الرحالة المغاربة، وهو يوم التروية وشاركهم في ذلك بعض الرحالة المصريين، والشوام، وما سواهم حيث يقوم الجميع في مكة بعمل احتفال ضخم جداً من أجل إلباس الكعبة كسوتها حيث يروي الزياني نقلاً عن الورثيلاني: أن الاحتفال بغسل الكعبة لتعليق الكسوة الجديدة وإزالة العتيقة حيث إنه ليس يوم لدخول عامة الناس، وإنما يدخل أمير الحاج، والقيم وأتباعهما المعنيون بذلك، ولا ينصب أحد للدخول، وإنما يدخل من تكلف الصعود بمعين أو بخفة أعضاء، وعلى الباب أحد خدام الأمير يمنع الناس من الدخول إلا أن الناس يكاثرونه فإن منعوا من جانب دخلوا في جانب آخر، وربما يتعامى عن البعض ويحصل لكثير من الناس في هذا المكان سوء أدب من ضرب وشتم بألفاظ ينزه المكان عنها فالأولى عدم الدخول إلا لمن يتيسر له ذلك عفواً وصفحاً من غير إيلام»[٢]، وهنا يكون القاضي والشريف وقائمقام جدة وغيرهم مع أمير الحاج في الحرم الشريف لمتابعة تعليق الكسوة من جانب، ومن

---

(١) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، جـ١ ص٣٦٩.

(٢) الورثيلاني: نزهة الأنظار، ص٣٩٦، والزياني: الرحلة الحجازية ص٢١٧.

جانب آخر فقد كان القاضي مسئولاً عن استلام الكسوة وإعطاء أمير المحمل وناظر الكسوة ومن في مكانه براءة باستلام الكسوة الشريفة حتى يخلي بذلك مسئوليته منها ليمكن له بعد ذلك أن يكون بريئاً أمام الإدارة المصرية والسلطان العثماني في عاصمة الدولة العثمانية.

الاحتفال بخروج المحمل من مكة:

وكان هذا الاحتفال الغرض منه توديع المحمل المصري والشامي؛ إذ يقوم نفس الجمع بالاجتماع ثانية من أجل توديع المحمل سواء في المدينة المنورة أو إلى العودة إلى مصر إن كان المحمل المصري قد زار المدينة المنورة قبل وصوله إلى مكة المكرمة(١).

الاحتفال في المدينة المنورة:

وعند وصول المحمل إلى المدينة المنورة يدخلها باحتفال مهيب من باب العنبرية حتى إذا وصل إلى الباب المصري يترجل كل من في موكبه إجلالاً لمقام رسول الله ﷺ فإذا وصلوا إلى باب السلام أتى شيخ الحرم واستلم زمام المحمل أمام قاضي المدينة المنورة والأشراف، والأعيان، والتجار، وكبار المجاورين، وأصعده على سلم الباب، وأناخه على صدفة واسعة أمام الباب، وهنالك يرفع المحمل ويوضع في مكانه من الحرم من غرب المنبر الشريف، وترفع كسوته المزركشة ويلبسونه الكسوة الخضراء، ويلبس أمير الحاج ومن معه لباس الاحتفالات وهو فرجية بيضاء مشدود عليها حزام أبيض وعمامة، كذلك ثم يحملون المحمل بكل احترام ويدخلونه في الحجرة الشريفة تجاه الباب الشامي، ويتركونه في جانب من ساحة مقام السيدة فاطمة رضي الله عنها(٢)، وتظل

---

(١) محمد علي فهيم: مخصصات الحرمين، بالتفصيل ص١٨٢ – ١٨٧.

(٢) البتانوني: الرحلة الحجازية، ص١٩٥.

الكسوة بالحجرة الشريفة حتى يخرجوها منها يوم سفر المحمل من المدينة المنورة، ويركبونها يوم خروجه من المدينة كما هو الحال عند دخوله[١]، وقبل السفر من المدينة إلى مصر أو مكة المكرمة كما هي العادة بيوم و احد يتجمع أمير المحمل ورجاله بالمسجد النبوي الشريف، ويخرجون كسوة المحمل من المقصورة النحاسية لتوضع على المحمل الذي أقله جمله، وكانت العساكر الشاهانية والمصرية مصطفة على صفين خارج باب السلام ومعهم الموسيقيان تعزفان بشجي الألحان، ويسير المحمل في موكب حتى يصل إلى باب العنبرية، ويوضع المحمل بعسكر الركب المصري في مقابل سرادق الأمير، ويعين له من يقوم بحراسته، وعندها يأتي شيخ الحرم المدني ووالي المدينة، وقاضيها؛ ليزور الركب فيصطف الجنود المصريون من باب العنبرية حتى السرادق المعد للأمير المصري، وما إن حضر حتى قدمت له التحية العسكرية وأطلقت له المدافع إحدى وعشرين طلقةً، ويظل شيخ الحرم والوالي والقاضي قرابة ثلث الساعة ثم يُحّيا بمثل تحية قدومه[٢]، ويرحل ويهرع الأهالي والضباط والعساكر العثمانية لمشاهدتها ويحيي الجنود الليلة إحياء طيباً، فيقوم أحد الجنود بتلاوة المولد النبوي ممن يحسنون تلاوته، ويجيد قراءة القرآن بصوت جميل، ويعرف القراءات فيشتد الزحام، ويحضر كبار رجال المدينة وتوزع عليهم الحلوى وروح النعناع والبرتقال نوعان من العطر، ويقدم لجميع الحاضرين الشربات، والشاي، وقراطيس من الملبس كعادة ما يحدث في المدينة والحجاز، ويستمر الحفل حتى

---

(١) دار الوثائق: مجموعة رئاسة الوزراء، محفظة المحمل والحج ١٨/ب، مجموعة ٢٥ مؤرخة ١٩١٢م، ١٣٣٠هـ.

(٢) دار الوثائق: تقرير الأمير علي فهمي عن رحلة إمارة الحاج في عهد الأمير علي فهمي سنة ١٩١٢م، المحمل والحج ١٨/ب.

بعد الغروب[١] حتى ينصرف الناس ويستعد الركب للرحيل حيث يريد.

هذا فضلاً عن بعض الاحتفالات في جدة وطريق الحج والتي ليست لها علاقة بقضاة الحرمين الشريفين في مكة أو المدينة[٢].

الاحتفال بعمارة المسجد النبوي الشريف:

ومن الأعمال المهمة قيام قضاة المدينة المنورة بالإشراف الكامل على عمارة المسجد النبوي الشريف وهو ما ينبغي أن نفرد له السطور التالية.

بدأ التفكير في عمارة الحرم النبوي الشريف في عهد السلطان عبد المجيد الثاني ابتداء من سنة ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م حيث كان الحرم النبوي على حالة سيئة في السقوف والأبواب والأبنية؛ إذ أنه لم يكن قد مضى على آخر عمارة شاملة له ما يزيد على أربعة قرون[٣]؛ مما دفع الشريف والحاكم، والقاضي إلى مراسلة السلطان بهذا الشأن، وقد وافق السلطان على الفور، وأصدر فرماناً بتوجيه الجناب رمزي أفندي وصحبته المكرم عثمان أفندي المهندس سنة ١٢٦٥هـ/١٨٤٧م يتحققا أمر العمارة ويكشف ثانياً على المسجد النبوي، وقاما بذلك في حضور الإدارة في المدينة على رأسها القاضي محمد مكي حيث أحضروا أهل الخبرة من المهندسين، وأخبروا السلطان الذي وافق على الفور، وأرسل حليم أفندي، وجهز صحبته الآلات والمؤن من الجباسين والنقاشين والحجارين وبحثوا عن النورة في جبال ينبع حتى وجدوها، ووصلت الأموال وقدرها خمس وعشرون ألف ذهب من الذهب المجيدي، وظل البناء عدة سنوات حيث انتهى في سنة

---

(١) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، جـ١، ص٤٨٢، ومحمد صادق: الرحلات الحجازية، ص٢٢٥.

(٢) إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، جـ١ ص١٩.

(٣) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص٢٧.

١٢٧٧هـ/١٨٥٩م وقد عمل في هذه العمارة في الإشراف الكامل والإنفاق عدة قضاة منهم السيد مكي والسيد عرياني زادة والسيد أسعد أفندي، وهو ما يوضح دور القضاة من ناحية، ومن ناحية أخرى اطمئنان الدولة متمثلة في سلطانها إلى الأعمال حينما يشرف عليها القضاة لاسيما وأن الأموال المصروفة عليها كانت ضخمة جداً فيكفي أن نذكر ما سجله الشيخ البرزنجي في جملة الأموال حيث قال: «وقد كشف لي عن دفاتر هذه العمارة الميمونة فوجد المصروف من النقد فيها للدولة، والمباشرين، والمأمورين وغيرهم من المؤن، والمهمات الواردة في كل وقت وحين قلّ أن تنقطع برا وبحراً من الحديد، والخشب، والرصاص، والصفر، والأدهان، ونحو ذلك مائة وأربعين ألف كيس؛ كل كيس كفاية عن خمس ذهبات مجيدة؛ كل ذهب مائة وثلاثون قرشاً رائجاً في زماننا هذا، وعدد الفعلة من البنايين، والحجارين، والنقاشين، والجباسين والنجارين، والحدادين، والسباكين ما ينوف على ثلاثمائة وخمسين عاملاً، غير المباشرين على ذلك من الكتبة، والمهندسين، والمأمورين[١]، وهو يعطي إشارة إلى المجهود المبذول من رجال القضاء في المدينة للإشراف على هذه العمارة الشريفة.

وفي نهاية القرن وتحديداً سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٨م قامت الإدارة ممثلة في أكبر قاضٍ هو شيخ الإسلام في الدولة العثمانية وعينته شيخاً للحرم من أجل عمارة بعض الترميمات في حجرة النبي ﷺ فقام خير الله أفندي بجمع العلماء، والقضاة، ومفتي السادة الأحناف محمد بالي أفندي، وتمكنوا جميعاً من إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح والترميم[٢].

ومن الاحتفالات المهمة أيضاً في المدينة المنورة بتمام العمارة في مسجد

---

(١) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص٥١.

(٢) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص٧٤.

النبي ﷺ يقول في ذلك البرزنجي: «فلما قارب المسجد الشريف التمام ولم يتبق إلا العمارة في الرواقين المذكورين، وفي باب السلام، وهيأ المتولي ما يكفي ذلك من الأساطين والأحجار ووضعت بدار الضيافة؛ صنع لذلك وكيرة عظيمة عند الجبل الأحمر الذي أخذت منه أحجار المسجد النبوي كما تقدم دعا إليها شيخ الحرم ونائب الحرم ومحافظ المدينة وناظر العمارة قاضي المدينة وغيرهم، من المأمورين وأكابر أهل البلدة من مفاتيها، وعلمائها، وغيرهم وخرج الجميع صبح يوم الخميس أواخر شهر ربيع الأول سنة ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م، وخرج لذلك عامة الناس من الأهالي، والمجاورين، والفقراء، والمساكين، ونصبت الخيام بسفح الجبل، وقرأوا مولد النبي ﷺ لصاحبه جعفر البرزنجي، ثم ختموه بالدعاء للسلطان ثم مُدّت الموائد والسماط لكافة من حضر، ثم أدوا صلاة العصر ونزلوا في موكب عظيم، وصلوات وتسليمات على النبي الكريم، ودعوات للسلطان(١)، فهذا الاحتفال كان الأصل العمارة للحرم النبوي الشريف والذي قرره القاضي ناظر العمارة ومجلس المدينة المنورة، وهو يبرز دوره في المدينة حينذاك.

وحينما أرسل السلطان شمعدانين من الذهب الخالص لإنارة المسجد النبوي الشريف قام القاضي بجمع الناس للاحتفال الذي يصوره البرزنجي بأسلوب بديع قائلاً: «وخرج يوم ورودها شيخ الحرم النبوي ومدير الخزينة الجليلة، وأمير المدينة المنورة في جمع من أكابر أهل المدينة لمقابلتهما، فأدخلا في موكب عظيم إلى الحجرة الشريفة ووضعا داخل المقصورة أمام الوجه الشريف، وصار ذلك من المآثر العظيمة للسلطان حيث يدخلهما في كل يوم قبيل صلاة المغرب؛ شيخ الحرم، ونائب الحرم، أو مدير الخزينة مناوبة، وقاضي المدينة المنورة ليلة

(١) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص٤٨.

الجمعة فقط(١).

وهذا فضلاً عن الاحتفالات الدينية التي كانت قائمة للمناسبات الأسبوعية ليلة الجمعة، وليلة الاثنين، والاحتفالات الموسمية مثل: أول رمضان، وآخره، وليلة العيد والسابع والعشرين من رجب، ومنتصف شعبان، وغير ذلك من الاحتفالات التي بسطنا القول عنها في كتابنا «مخصصات الحرمين الشريفين»(٢).

وأخيراً كان للقضاة دور في تعيين بعض الموظفين مثل: وظائف الإفتاء وغيرها؛ ولعل من ذلك ما أورد في فرمان إلى الأفندي في مصر المعروف «قبوكتخدا» من السلطان جاء فيه: «إرسال التحريرات الواردة من قاضي المدينة إبراهيم أفندي بشأن استبقاء أبي بكر الحنفي في وظيفة إفتاء المدينة المنورة، وطلب عرض تلك المحررات للمشيخة الإسلامية والسعي في إنجاز هذا الملتمس(٣).

كذلك كان يقوم رأس الإدارة المصرية بإرسال الفرمان أو ما يفيده إلى شيخ الحرم، ومن الأمثلة على ذلك: «الإشعار له بتوقيت عرضه بشأن تعيين إبراهيم أفندي بره زاده إفتاء المدينة المنورة بالنظر إلى تحقيق توجيهه لعهدة أبي بكر العتيق أفندي الداغستاني على وفق إشهاد قاضي المدينة المنورة وإرسال الأمر الوارد في حق تعيينه»(٤).

وكان يوصي بتعيين بعض الأفراد في تلك الوظيفة وتستجيب الدولة؛ من ذلك

---

(١) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص٦٥.

(٢) محمد علي فهيم: مخصصات الحرمين، ص ص ٣٧٦ – ٣٧٨.

(٣) دار الوثائق: وثيقة رقم ٥٥٢، دفتر ٢٢ معية تركي، مؤرخة في ٢٤ جمادى الأولى ١٢٤٢.

(٤) دار الوثائق: دفتر ٢٢، مكاتبة ١٠٣، مؤرخ في شوال ١٢٤٠هـ.

ما أرسله قاضي المدينة إلى الجناب العالي جاء فيه أنه: «يوصي بحضرة أبي بكر أفندي مفتي الحنفية ويذكر أنه جدير بمنصب الإفتاء ويرجو إصدار أمر كريم بإبقائه مفتياً»[١].

فكان القاضي يختار صاحب الإفتاء بنفسه ثم يطلب من الدولة المساعدة في تعيينه فكانت الدولة تستجيب على الفور ليس في الإفتاء وحسب؛ بل في تعيين نائب الحرم والذي كان القاضي يلتمس مساعدة المذكور ليتمكن من الوصول إلى مقر عمله سريعاً[٢] وغيرها من الوظائف.

(١) دار الوثائق: وثيقة ٢، مؤرخ في ٥ محرم ١٢٤٢هـ، محفظة ١١ بحر برا.

(٢) دار الوثائق: وثيقة ٧٤، مؤرخ في غرة ذي القعدة سنة ١٢٤٢هـ، محفظة ١١ بحر برا.

الفصل الخامس

دور رجال القضاء في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين

قام رجال القضاء من قضاة ومفتين ونواب قضاء بدور علمي بارز شاركوا به في الأنشطة العلمية، حيث كانت مكة المكرمة والمدينة المنورة في حاجة إلى هذه الجهود، ولذلك كان اختيار الدولة صائباً لاسيما للمفتين[*] الذين كانوا في الغالب من ذوي أصول عربية أكثر[١] من القضاة سواء حجازيين أو مغاربة أو مصريين أو ما إلى ذلك من سائر الجنسيات العربية، لما كانت تمد القاضي بمترجم هذا إن لم يكن يعرف اللغة العربية[٢].

وقد رتبت الدول مبالغ مالية لهذا الغرض أثناء الصراع الناشب بين السعوديين والعثمانيين والذي امتد طوال القرن التاسع عشر، ولقد شارك القضاة والمفتون ونواب القضاة بدور علمي بارز، فقاموا بالتدريس والتأليف في العديد من ميادين المعرفة الشرعية والعربية وما سواها، وهو ما يعرض علينا إيراد بعض الأمثلة لأشهر الذين عملوا بالتدريس ثم الذين عملوا بالتأليف والتصنيف.

أولاً: الذين عملوا بالتدريس:

ولقد قام بالتدريس عدد لا بأس به شارك في التدريس بالحرمين الشريفين والمدارس الكائنة حولهما، من القضاة ومنهم أيضاً الذين أسسوا مكتبات كان لها أثر بارز على أهالي الحرمين بوجه عام، ونكتفي بذكر نماذج لعدد من هؤلاء القضاة في السطور القادمة.

(*) انظر كتابنا: دور المفتين في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين إبان القرن التاسع عشر تحت الطبع.

(١) دار الوثائق. دفاتر الصرة الرومية دفتر سنة ١٢٢٠ هـ رقم ٥٦٠٧.

(٢) سالنامة، ص٨٨.

الشيخ عبد الغني سنبل:

وكان من المفتين الذين نالوا قسطاً بارزاً من العلوم وأتموا دورهم في الحرمين الشريفين المفتي الشافعي وهو الشيخ عبد الغني ابن الشيخ محمد هلال ابن الشيخ محمد سنبل المكي المفتي الشافعي، تفقه على والده وعلى غيره من الأعلام ودرس وأفتى وأجاد في دروسه وأفاد في علوم عدة حتى توفي بمكة رحمه الله سنة ١٢١٢هـ/١٧٩٧[1].

عبد الله سرَّاج ١٢٠٠هـ/١٧٨٥م:

وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سِرَاج بكسر السين وتخفيف الراء، الحنفي المكي، ولد بمكة المشرفة على رأس المائتين والألف تقريباً، ونشأ بها وأخذ عن المشايخ الجهابذة الأعلام، كالعلامة الشيخ عمر عبد (رب) الرسول والشيخ عبد الله سَرَّاج بفتح السين والراء مع تشديدها، وجد واجتهد، وتفوق على الأقران وصار بحيث لا يختلف في فضله اثنان، وتصدر للإقراء والتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه وانتفع به وبعلومه كثير من الأنام وألف رسائل مفيدة هي في بابها فريدة ونثر ونظم، وكانت له تقريرات رائقة، وصار يرجع إليه عند مشتبهات الأحكام والمسائل ويوضح ما أبهم من معضلات الدلائل معَظَّماً عند الحكام، وكان الشريف محمد بن عون شريف مكة[2] يقبل عليه كثيراً حتى أنه أقامه رئيساً على علماء مكة، مع أن هذه الوظيفة لم تكن قبل ذلك بمكة، وإنما اختص هو بها، ثم صار التداول عليها من بعده، وأخبرني سيدي الوالد بأن صاحب الترجمة قبل أن يشرع في طلب العلم مر ذات يوم على العلامة الشيخ طاهر سنبل وهو يدرس بالطائف بمسجد الإمام عبد الله بن عباس - رضي الله

---

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص٢١٨- ٢١٩، وابن البيطار: حلية البشر جـ٢ ص١١٠٧.

(٢) مرداد: المختصر، جـ١ ص٢٥٣.

عنه - فاشتاقت نفسه للعلم، ودعا الله وطلب منه تعالى بأن يجعله عالماً مثل الشيخ طاهر المذكور، فأجاب الله دعاءه فشرع في الطلب وأول ما قرأ في ابتداء طلبه العلم على الشيخ عبد الله سراج المذكور ولازمه سنين عديدة تلقى عنه علوماً مفيدة، وأخذ عن غيره من المشايخ المذكورين آنفاً؛ وغيرهم من الواردين إلى البلد الحرام، كالشيخ عبد الله بن المنور الذي أخذ عن صاحب الثبت المسمى بقطف الثمر، وأخذ عن الشيخ صالح المذكور وروى عنه بلا واسطة كما وجد في بعض إجازته بخطه، وقد قلد مرة قضاء جده، قبل أن يصير شيئاً على العلماء، وذلك في سنة ١٢٣٣هـ ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف، ومن نظمه من قصيدة مادحاً بها الشريف يحيى أمير مكة المعظمة ومهنئاً له بوصول نجليه الشريف شرف والشريف منصور من طيبة.

طالع السعد من بروج السرور   قد تجلت شموسه بالحبور

أينع الروض والبلابل غنت   من سويجعات الطيور

وله مخمساً هذين البيتين:

هيفاء فاتنة الألحاظ يصحبها

واش من التيه في قتلى بخاطبها

رفق بوصلي فلما غاب حاجبها

مالت تودعني والدمع يغلبها   كما يميل نسيم الريح بالغصن[1]

الشيخ عيسى المكي:

ومن الذين تولوا وظائف القضاء وكان دورهم بارزًا. الشيخ عيسى ابن الشيخ محمد علي حراز المكي، الحنفي كان يعمل أمين الفتوى بمكة المشرفة... خطيب

---

(١) مرداد: المختصر، جـ٢ ص ص٢٥٣-٢٥٤.

المسجد الحرام، وكان يدرس العلوم الشرعية في المسجد الحرام، ويتبع آثارهم، ومناقبهم بالمعرفة، خشية من الله، وقد تولى القضاء بمكة المشرفة سنة خمس وثمانين ومئتين وألف حين توفي قاضيها، وتولى نيابة الشرع الشريف مراراً، فصار يرجع إليه في المهمات قاضيها ودانيها، وتوفي ودفن خلال ذلك القرن محل الدراسة بالبقيع رحمه الله.

القاضي عبد المنعم المكي:

لقب بشيخ الإسلام دلالة على أنه كان قاضياً، (إمام فاضل، وفقيه كامل، مدرس بالحرم الشريف المكي، ومعهد الدين المنيف، قال عنه مرداد: «لعمري إنه البحر الزاخر، والحبر الذي لا أول له ولا آخر كانت له جملة دروس بالمسجد الحرام، مع جملة عبادات، مع النباهة التامة والحذق والورع مع التقى»، تولى القضاء بمكة المشرفة مدة، ثم عزل، وتوفي رحمه الله بها سنة اثنين وستين ومئتين وألف، دفن بالمعلى.. رحمه الله[١].

الشيخ عبد الله سراج المكي الحنفي:

شيخ الإسلام بمكة المشرفة، قال عنه الحضراوي: «رئيس العلماء بها فقيه فاضل، ورئيس كامل، صاحب فطنة وسياسة وكرم وسخاء، كثير التعبد والتهجد والصدقة، سكن بمدرسة الداودية وجلس للتدريس»[٢] كان كثير الإحسان بالصدقة للعلماء وطلاب العلم وتوفي – رحمه الله – سنة ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م، ودفن بالمعلى، وقد طرح الله البركة في نجله السعيد المفتي عبد الرحمن سراج، مفتي

---

(١) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٢٨٤.

(٢) مرداد: المختصر، ص٢٥٣.

الأحناف بمكة المشرفة[١]، وقد أثنى عليه الأفاضل والعلماء ومدحه الشعراء بالقصائد التي تعي عقول الحكماء، فمن ذلك ما قاله الفاضل الشيخ أبو الحسن البصراوي الجزار بقصيدة يمدحه بها يقول في أولها:

أيا بهجة الحرمين أنت سراجها   وشمس رب الأفضال ما غابت
ملأت ورب البيت بالعلم أرضها   وبالفقه والتفسير يشهد لك الدرس

وقال بعض الفضلاء يمدحه أيضاً:

سراج على الأقران باه نساوه   لفضل عظيم ظاهر ومشاهد

ومن الذين عملوا بالأدب واشتهروا به:

عبد الرحمن بن عبد الله سراج:

الشيخ عبد الرحمن ابن المرحوم الفاضل الشيخ عبد الله سراج مفتي مكة المكرمة في ذلك القرن، الحنفي المكي، كان يدرس أمام مقام إبراهيم، برع في الفقه فحرر مشكلاته، والنحو والصرف والمنطق والبيان فحرر مفصلاته، وتأمل معانيه ودلالاته، درس بالمسجد الحرام فحضر مجلسه أكابر الأعلام، وشهدوا له بالفتوح والرسوخ مع عذوبة اللفظ وتأمل المعنى، فهو شيخ الشيوخ، علامة الزمان، تتمة العصر والأوان له مشايخ لا يحصون، منهم الشيخ جمال الذي استخلفه على الفتوى بمكة المشرفة في حال توجهه إلى المدينة المنورة وقد قال الفاضل الشيخ محمد شكري يؤرخ ما ذكر بقوله:

قد قيض الرحمن من بعد الجمال   لوظيفة الإفتاء قد ولي الكمال
ولقد تفرس بالنجابة فيه إذا   ولاه فيها الخبر من قبل ارتحال

---

(١) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ٢ ص٦٥.

وكان ذلك سنة أربع وثمانين ومئتين وألف، حين توجه الشيخ المذكور لزيارة الرسول الأكرم ﷺ، فقام فيها بالمنهج القويم، يقيم فيها فكره المستقيم، ثم لما رجع المفتي وجد لها أهلاً، وهي به تزداد رحبا وسهلاً، وكان قد مرض مرض الرحيل، فأوصى حضره أمير مكة الشريف عبد الله باشا ابن عون، حين أرسل له بقوله: ألك حاجة أن يمن عليه بها من بعده، وهو بذلك محبور، والمقلد له من الله تعالى مأجور، ثم توفي المفتي المذكور في سنته، فقلده المفتي، ونظمه في سلكه الثمين فمدحته بقصيدة أقول في أولها مهنئاً له بها، ولم أحفظ منها سوى هذين البيتين.

قد ظن أهل الله بعد جمالهم بالدهر سوءا لا يرون بحوراً

ناداهم مَنُّ الإله وفضله لا تقنطوا هذا السراج منيراً

توفى بعد ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م.

محمد رشدي الشرواني:

ومن هؤلاء كذلك محمد رشدي باشا الشرواني الداغستاني والي ولاية الحجاز كان عالماً صالحاً فهامة، وكان في سلك العلمية فطلب من شيخ الإسلام رتبة قضاء فامتنع وكان صديقاً للصدر الأعظم فؤاد فأعطاه رتبة الوزارة، وترقى إلى أن ولي الصدارة العظمى، ثم عزل منها، وأعطي ولاية الحجاز، ومع ذلك فقد كانت له جهود علمية وحاز كتباً نفيسة وأوصفها بالمدرسة الكائنة بباب أم هانئ وكانت وفاته ١٢٩١هـ/١٨٧٤م[١].

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ بكري ابن الشيخ حامد العطار الدمشقي ابن الشيخ أحمد العطار العالم الفاضل الإمام الهمام الحنفي بجنة الأسرار والعلوم ونادرة

(١) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٣٩٥، ودحلان: خلاصة الكلام، ص٣١٥.

العصر في المعقول والمفهوم، صاحب حكامهم أخلاق، مدرس الجامع الأمور، وفد الى الحرمين ودرس بهما، قال الفاضل مولانا الشيخ محمد الشرقي مفتي الحنابلة بمكة المشرفة، واجتمع بحضرته الشيخ عبدالرازق البيطار الحنبلي بدمشق الشام سنة ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م[١].

كانت وفاته ١٣٢١هـ/١٩٠٣م ودفن ببلاد الشام[٢].

السيد إبراهيم بن مفتي السيد عبد الله :

ومنهم السيد إبراهيم ابن مفتي السيد عبد الله ابن السيد محمد أبي بكر ابن السيد عبد الله المحجوب ابن السيد إبراهيم ابن السيد حسن ابن السيد محمد أمين ابن السيد علي ابن السيد حسن، ينتهي نسبه إلى ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عنه صاحب النزهة: «العالم، الكامل، الفقيه، الحنفي، المكي، إمام الحرمين، ومعدن الفضل، والكرم، نقطة دائرة الإرشاد، وعين أعيان السادة الأجماد، صاحب الطاقة ورقة ومفاكهه جلية، أجمع على فضله، وغزارة علمه، ومكارم أخلاقه، وشدة حذقه، ونباهته، وكثرة اطلاعه على العلوم حتى إن خيّل للفتوى، واختير لها، فلم يمض بذلك لتواضعه حفظه الله، ثم أخذ في العمارات والأبنية اللطيفة فبنى أولاً داره بمكة بباب السلام الصغير، ثم اشترى أهوية رباط السدرة الموقوف من قايتباي المقابل لباب السلام الكبير، وبناه قصراً منيعاً برواشن وزخارف في أقرب مدة بالجودة وجلب إليه الرخام الأبيض، واشترى باقي مربع الرباط، وبناه عزله أخرى فوق البئر وغربية، وترك منصب الفتوى، ولم يزاحم عليه لأنه – على ما قيل – لما توفي والده السيد عبد الله الميرغني

(١) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٢٣٦.

(٢) ابن البيطار: حلية البشر، جـ١ ص٣٧٢- ٣٧٣.

مفتي مكة المشرفة، أوصاه بعدم قبولها إن طُلب لها فلزم ذلك[١] وكانت له جهود علمية بارزة.

علي بن موسى :

ومنهم علي بن موسى وهو علي بن موسى خراز الحنفي المكي، مولده بها سنة ١٢٦٨هـ/١٨٥١م وبها نشأته واجتهاده في طلب العلم ومن أساتذته السيد أحمد دحلان وتولى نيابة القضاء في الطائف، واشتغل بالتدريس والإفادة حتى وافته المنية ودفن في المعلاة ولم تعرف سنة وفاته[٢]

أولاً : جهود رجال القضاء في العلوم الشرعية :

ولقد كان لرجال القضاء دور مهم في العلوم الشرعية في الفقه والقراءات والتجويد و التفسير غير أن أهم الجهود لاشك كانت في الفتاوى لاسيما أنها تخصصهم الأول، فبرزوا في الفقه وأصوله تبعاً لوظائفهم أكثر من سواه من العلوم، من أشهر الذين برعوا في هذا الميدان.

الشيخ عبد الملك القلعي ١٢٢٨هـ/١٨١٣م.

ومن الذين كان دورهم بارزاً الشيخ عبد الملك بن عبد المنعم بن تاج الدين عبد المحسن بن سالم القلعي المكي الحنفي، مفتي مكة المشرفة مدة سبعة وثلاثين سنة، قرأ العلوم على والده، والشيخ يحيى الحباب المكي وبعض المجاورين حتى صار أهلاً للتدريس فابتدأ بالتدريس في المسجد الحرام فهرعت إليه الطلاب، ووصلت الأسماع إليه من كل جانب وعرفه السلطان محمود

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص٢٧.

(٢) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٣٠٩.

وأرسله[١] شيخ الإسلام في زمانه[٢]، وأخذ عنه الشيخ عبد القادر المفتي ومن المؤلفات التي تركها فتاوى في ثلاث مجلدات وشرح على الأجرومية، ومختصر على متن كنز الدقائق سماه حل الرمز وتوفي سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م[٣].

الشيخ عبد المنعم قاضي:

ومنهم الشيخ عبد المنعم قاضي المتوفى ١٢٦٢هـ/١٨٤٥م كان قبل قضائه متولياً إمام بمقام الإمام الحنفي، ولد بمكة، وبها نشأ وبرع وأخذ عن غالب علمائها، لاسيما المفتي والقاضي عبد الحفيظ عجيمي، تصدر للتدريس بالمسجد الحرام وانتفع به الخاص والعام، ومن مصنفاته الشرعية في الفقه أجوبة في مسائل حل بها كثيراً من المعضلات، كما حوته من البراهين، والدلائل فضلاً عن أنه كان يدرس كتاب الدر المختار بالمسجد الحرام رحمه الله[٤].

الشيخ عبد الحفيظ بن درويش:

ومن مشايخ الإسلام قضاة الحرمين الذين برعوا في الفقه القاضي والمفتي عبد الحفيظ بن درويش بن محمد بن أبي البقاء مسند الحجاز الحنفي المكي كان إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام، مولده بمكة وأخذ بها عن العلماء الأعلام مثل الشيخ عبد الملك القلعي والشيخ طاهر سنبل، والشيخ محمد الشنواني.

تقلد نيابة القضاء بمكة في سنة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م ثم تولى القضاء الحنفي بها فقام به خير قيام، وتقلد الإفتاء[٥]، وحل الكثير من العقد الفقهية في سائر

(١) البلادي: هديل الحمام، جـ٢ ص٧٥٢.

(٢) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٢٨٢- ٢٨٣.

(٣) ابن البيطار: حلية البشر، جـ٢ ص١٠٤٤ ومرداد: المختصر، جـ٢ ص٢٨٣.

(٤) مرداد: المختصر، جـ٢ ص١٨٤.

(٥) هديل الحمام جـ٢ ص٦٠٤- ٦٠٧.

الفتاوى، وله كتاب الفتاوى العجيبة، وكانت وفاته ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م وقيل: سنة ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م[١].

السيد عبد الله الميرغني:

ومنهم السيد عبد الله بن محمد ابن السيد عبد الله المحجوب الميرغني، الحنفي المكي كان مفتي بمكة مولده بها واشتغل فيها بطلب العلم، ونشأ عليه وعلى الدين، أخذ علومه عن القاضي عبد الحفيظ العجمي وغيرهم وتقلد الفتوى بعد موت شيخه العجيمي المذكور[٢]، كان له موقف مشهور حينما كان حسيب والياً على الحجاز حيث أراد هذا الوالي الاستيلاء على أموال الأوقاف، فتصدى له فعزله وقلد السيد الكتبي وكانت قضيته كبيرة، وظن أن الكتبي سوف يسانده إلا أن المفتي الجديد وقف ضده إلى جانب الحق ما جعل حسيب باشا[٣] يعيد الشيخ الميرغني وظل مفتياً بالمدينة حتى توفى سنة ١٢٧٣هـ/١٨٥٦م[٤].

أحمد حكمت عارف بيك.

شيخ الإسلام بالآستانة صاحب العلوم العقلية والنقلية، إمام ماهر، وفقيه فاضل، باهر، صاحب الكمال، والأدب، والمعارف، الفقيه الحنفي، والأديب البليغ، الوفي، كان اسمه أحمد وحكمت لقب لإجازة العلوم أو الخط، ولقبه والده إذ سماه بعارف ولهذا كان يشير بقوله:

ألم تعلم بأن سماء فكري تلوح بأفقها شمس المعارف

---

(١) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ٢ ص٢٠٧.

(٢) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٢٧٦.

(٣) دحلان: خلاصة الكلام، ص٣١٥- ٣١٦.

(٤) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ٢ ص٩٤.

وكان قد تولى القضاء بالمدينة المنورة سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين وألف، ثم أتى إلى مكة المشرفة قاصداً حج بيت الله الحرام، ليحوز الكمال الفضل والشرف، فصادف في سنته بعد صلاة العشاء أن حبل البرقع الشريف المسند على باب بيت الله المنيف جاء فوق الشماعدين[١]، الكائنين بعتبة الكعبة الغراء والناس في صلاة العشاء، فشالت النار في ثلاث جهات أستار الكعبة الشريفة حتى البرقع والحزام، فحصل الروع للمصلين وكثر الازدحام، وتساقطت الفضيات، ثم أدركوه بالماء فطفوه فأنشد يقول بديهة ارتجالاً

تحمل بيت الله عن كل زائر ذنوباً لها اسودت الكسوة البيضا

ولما استحقوا النار من كل جانب فما رام إلا أن تحملها أيضاً

ثم بعد هذه السنة تولى مشيخة العلماء بالآستانة العلية، ولقب بشيخ الإسلام وارتفع قدره، وبعد صيته عند الخاص والعام، وقيل: إنه لما حج زار جل علماء مكة وفضلائها إلا الفاضل الأريب مولانا السيد على البيتى، ثم إنه بينما كان في المسجد الحرام إذ مر عليه حضره أحمد رفعت عارف بك شيخ الإسلام ولم يلق عليه السيد المذكور السلام.

وكان فاضلاً عالماً فقيهاً حنفي المذهب نحريراً محققاً غواصاً لحل المشكلات والمسائل له صدقات خفية وتوجهات إلهية ملازم للذكر وقراءة القرآن، كان من العلماء والسادة الصوفية هشوشاً بشوشاً رحباً في كل قضية، وكان يحفظ القاموس عن ظهر قلب، وجملة من الكتب، ويستشهد في المحاضرات بما يبصر السامعين[٢] إلى أن دعاه داعي الحمام لدار السلام فتوفي بها سنة نيف وسبعين

---

(١) يريد الشمعدانين، والشمعدان، وعاء توضع فيه الشمعة للإضاءة.

(٢) وله نظم باللغتين الفارسية والتركية وكتاب بالعربية عنوانه: (الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية) و (مجموعة تراجم العلماء والقرن الثالث عشر) اقتبس منها صاحب=

ومئتين وألف[١].

وأوقف جملة من كتبه على طلبه العلم بمدينة النبي ﷺ بعد أن أمر ببناء مدرسة لها خدمة مستقلون، وأوقف عليها عدة أماكن، وهي كتب كثيرة، فبينت لها فيه مكتبة عظيمة، وذلك بالقرب من ديار العشيرة عند ضريح الشيخ أبي شجاع قريبة منه، بعد أن تخرج من المسجد النبوي في باب الجبر، والمدرسة المذكورة عن اليمين في آخر التبليطة[٢].

ومن الذين عملوا في ميدان القضاء كمفتين السيد محمد الحبشي حيث برع في ميدان الحديث، وسائر العلوم الشرعية وهو السيد محمد بن حسين بن عبد الله بن الشيخ الحبشي الشافعي المكي أخذ علومه عن الشيخ عمر بن عبد (رب) الرسول المكي، وأخذ الإجازة من كبار علماء الحديث في الحرمين الشريفين، وأدرك الإجازة أيضاً من الشيخ محمد صالح ريس، مفتي الشافعية تقلد إفتاء الشافعية بمكة بعد موت الشيخ أحمد الدمياطي في سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م وتوفي سنة ١٢٨١هـ/١٨٦٤.

ومن مصنفاته «فتح الإله ما يجب على العبد لمولاه»، و«واجبات الصلاة»[٣].

ومن المفتين الأحناف السيد محمد حسين الكتبي الحنفي نزيل مكة ومفتيها قدم مكة سنة ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م، وكان مولده سنة ١٢٠٢هـ/١٧٨٧م، فاشتغل

= هدية العارفين وشهاب الدين محمود الألوسى كتاب عنه عنوانه: (شهر النعم في ترجمة عارف الحكم) لا يزال مخطوطاً.

(١) وفاته في المصادر سنة ١٢٧٥هـ.

(٢) لا تزال قائمة وفيها كثير من المخطوطات العربية.

(٣) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٣٦٧-٣٦٨.

بطلب العلم فأخذ الفقه من شيخه العلامة السيد أحمد الطهطاوي، وكان من المساعدين له في تأليف الحاشية على الدر المختار، وحصل على الإجازة من الشيخ محمد الأمير، وترك فتاوى جردها وجمعها ولده، وشرع في حاشية على كتاب الوقف من البحر، وفي حاشية على شرح العيني على الكنز، ومات ولم يكملها، وله شرح صغير على نظم الكنز باق تحت المسودة، وله خاتمة على كتاب شرح الدرر، كانت وفاته ١٢٨١هـ/١٨٦٤م[١].

ومنهم أيضًا الشيخ إبراهيم بن علي بن مسعود بن حريب الطائف الحنفي، قال عنه صاحب نزهة الفكر: «العالم الفاضل والعلم الكامل والبحر الزاخر ينبوع البلاغة ونبراس النباهة محقق القضايا والأحكام، ولد - رحمه الله - بالطائف المأنوس سنة نيف وعشرين ومئتين وألف، وأدرك الجهابذة الأفاضل صاحب حركة وسلوك وساحب ذيل المجد في جميع الشؤون، كان يُعوّل عليه في سائر القضايا حتى إنه تولى قضاء بندر مصوع[٢]، سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف، ثم تولى قاضي عسكر جيش أمير مكة المشرفة الشريف عبد الله باشا سنة خمس وثمانين ومئتين وألف، ثم صار مقيماً بالطائف على عادته إلى أن توفي بالطائف سنة ست وثمانين ومئتين وألف[٣].

وكذلك فإن منهم الشيخ السيد أبو السعود المدني، مفتي السادة الأحناف بمدينة رسول الله - ﷺ - فريد أهل الزمان وإنسان عين الفضل والإحسان، عالم محقق وفقيه مدقق، صاحب تبحر في العلوم، ودرر في المعقول والمنقول والمفهوم، تولى الإفتاء بالمدينة المنورة سنة ثمان وخمسين ومئتين وألف، ولازال في عز

(١) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٤٢٢، ودحلان: خلاصة الكلام، ص٣١٥.

(٢) مصوع: أهم موانى إرتيريا حالياً. الباحث.

(٣) الحضراوي، نزهة الفكر، جـ١ ص٨٣.

وتمكين إلى أن توفي بها في شهر صفر الخير سنة ست وثمانين ومئتين وألف، وكانت مدة إقامته في الفتوى أربعاً وعشرين سنة ودفن بالبقيع(١) فكان يوم موته مشهوداً - رحمه الله -.

ومنهم الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن محمد بن عامر مفتي المالكية بمكة المكرمة فكان مالكياً مغربي الأصل، تولى الإفتاء بمكة سنة ١٢٦٢هـ/١٨٤٥م كانت ولادته سنة ١٢٢٢هـ/١٨٠٧م اشتغل بالعلوم في مصر بالجامع الأزهر، ثم رحل إلى الحجاز في مكة، وكانت علاقته مع أمير مكة محمد بن عون فقربه، وأدناه وولاه إفتاء مكة.

من مصنفاته: «شرح الحكم لابن عطاء الله» و«كتاب في المناسك» سماه «توضيح المناسك في مذهب مالك»، و«حاشية على الحطاب» و«حاشية على العلاقة» و«شرح على بانت سعاد» و«فتاوى ورسالة في المصطلح» وتوفي سنة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م(٢).

ومن المفتين الحنابلة الشيخ محمد بن حميد النجدي وأما نسبه وهو محمد بن عبد الله بن حميد العنزي ثم المالكي الحنبلي مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، النابه الخطيب والإمام والمدرس بالمسجد الحرام؛ أخذ العلوم عن السيد الأهدل والسنوسي، والشيخ محمد بن حميد المتوفى بالمدينة ١٢٦٢هـ/١٨٤٥م، وكانت الفتوى على مذهب الحنابلة بمكة متعطلة لسنين من بعد موت مفتيها الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيره في ١٢٧١هـ/١٨٥٤.

وكانت وفاته ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م بعد أن ترك مؤلفات رفيعة الشأن منها في

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص١٤١- ١٤٢.

(٢) مرداد: المختصر، جـ١ ص١٤١- ١٤٢، والحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٣٤٥-٣٤٨، والزركلي: الأعلام، جـ٧ ص٢٨٦.

الفقه: «شرح المنتهي» للشيخ منصور البهوتي، وفي الحديث: «صحيح البخاري»، و«مسلم»، و«المنتقى»، و«مختصر التحرير في أصول الفقه»، و«شرح عقيدة السفاريني الكبير» مع رسائل «كالواسطية»، و«الحموية»، وبعدها سافر إلى مكة المشرفة، وطلب بها العلم، وقرأ في الآلات كالصرف والنحو، والمعاني، والبيان، وألف في الفقه، أيضاً «حواشي» و«تعليقات» و«جمع حواشي الخلوتي» على الإقناع رحمه الله[١].

ومنهم كذلك الشيخ السيد أحمد ابن السيد زيني الشهير بدحلان، مفتي السادة الشافعية بمكة المكرمة العالم، الفاضل، إنسان عين الزمان عن المسلمين والإسلام، شيخ العلماء، الأفاضل ونخبة النجباء الأماثل، ولد بمكة المشرفة سنة ١٢٣١هـ/١٨١٥م[٢]، ثم حضر جملة أفاضل المسجد الحرام، ثم تولى مشيخة الخطباء بالمسجد الحرام، ثم رجع إلى مذهب الشافعية – رضي الله عنه – لزيارة الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أو شيخة تم تفقه على الفاضل الشيخ عثمان الدمياطي، وبرع في علم الفقه، والحديث، والتصوف.

كان يدرس في المسجد الحرام خمسة دروس كل يوم، فكثير طلابه في المسجد الحرام فدرس «الأحياء» و «التحفة» لابن حجر في الفقه، والبخاري، وغير ذلك من الكتب العظيمة حتى صار غالب من يدرس بالحرم الشريف كلهم ينسبون إليه، ثم ابتدأ في التآليف المفيدة حتى إنه ألف سيرة في النبي – ﷺ – انتشرت في مكة المكرمة، و«شرح مناقب السادة البدريين»[٣] وغيرها ثم تولى الإفتاء بمكة

---

(١) مرداد: المختصر، جـ٢ ص٣٧٣- ٣٧٤.

(٢) مرداد: المختصر، جـ٢ ص١٨٦- ١٨٧، وابن البيطار: حلية البشر، جـ١ ص١٨١- ١٨٢.

(٣) كحاله: معجم (المؤلفين)، جـ١ ص٢٢٩، والزركلي: الأعلام، جـ١ ص١٢٩- ١٣٠.

المشرفة، ثم تولى أيضاً مشيخة العلماء بالمسجد الحرام سنة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م(١)، وكان أديباً كذلك وله أبيات رويها على أحد المشايخ ضمنيا قال ذلك الشيخ:

إذا كان يمنعك حر المصيف وكرب الربيع وبرد الشتا
ويلبعك حسن زمان الخريف فأخذك العلم قل لي متى

فأجابه الشيخ بقوله:

لأخذ العلوم شروط سمت يغادرها الصيف بل والشتا
وأسباب تحصيلها جمة ووقت التعاطي لها أقتا(٢)

ومن الذين قاموا بدور بارز في العلوم الشرعية من القضاة في الحرمين الشريفين القاضي والمفتي عبد الرحمن سراج كان مفتياً واعياً وداعية فريداً تصدر للإفتاء والتدريس والقضاء، كان مولده سنة ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م فأخذ العلوم بها وانتفع بهم، ثم قام بالتدريس في الحرم المكي، ولما ذهب إلى المدينة المنورة أنيب في منصب الإفتاء أصالة وكان يجيب على الفتاوى وكافة الأسئلة حتى توفي سنة ١٣١٤هـ/١٨٩٦م(٣).

ومن أبرز المفتين الأحناف الشيخ عبد القادر الفتنى وهو الشيخ عبد القادر عبد الغني بن صالح بن عبد الغني بن أحمد بن عبد الغني بن صديق الفتني الأصل، الحنفي، المكي، أحد علماء الحجاز الأكابر، مولده بها وقرأ في العلوم العربية، والتفسير، والتوحيد، وغيرها من سائر العلوم الشرعية، وانتقل إلى

---

(١) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص١٨٩-١٩٠.
(٢) ابن البيطار حلية البشر، جـ١ ص١٨٢، الحضراوي: نزهة الفكر، ط ص١٩٠.
(٣) مرداد: المختصر، جـ١ ص٢٠٠- ٢٠١.

الطائف فتولى القضاء بها، ثم رد إلى مكة فتوفي سنة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م(١).

ومنهم الشيخ أحمد الدهان المكي الحنفي، من أكابر العلماء ببلد الله الحرام المقيمين لشريعة سيد الأنام عالم من علماء السادة الأحناف متنسك ورع يدرس في بيته، وكان في ابتداء أمره خطاطاً يعلم الخط للتلامذة، ثم أخذ في تدريس الفقه والتصوف والحديث، وله تأليف لطيف في التجويد سماه: «المواهب المكية»(٢)، قال عنه مرداد: «وبلغ أمره إلى أن صار له حال مع الله تعالى»، وأول حديث سمعته منه «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»، وبيته في سفح جبل أبي قيس بمكة المشرفة، ويحضر غالب الصلوات الخمس بالمسجد الحرام، ورتب له بعض الوزراء بالخزينة العامرة شيئاً ولم يخبره به، فصار يستولي عليه رجل من الناس يستلمه لنفسه، والشيخ لا يدري بذلك إلى أن اطلع عليه بعض إخوانه فأراد أن يسلمه للشيخ، وأخبره فقال له: بشرط أن لا تحاسب الرجل الأول، ولا تعترضه في سيرته بما فعل.

وهو - حفظه الله تعالى - رجل جليل نبيل فاضل كامل ذو شيبة(٣) حسنة وأنوار بهية، يعتقده الناس ملازم في بيته مع العبادة، حفظه الله، وكانت وفاته سنة ١٢٩٤هـ(٤).

ومنهم أيضاً الشيخ أحمد ميرغني مفتي مكة وابن مفتيها عبد الله ميرغني مولده بمكة المشرفة سنة ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م، ونشأ بها في حفظ وصيانة وورع

---

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص٢٢٨- ٢٢٩.

(٢) البغدادي: إيضاح المكنون ٦٠٣/٢، عنوانه: الكامل: (المواهب المكية في تعريف تجويد الأدانية) ومنه: فرغ منه سنة ١٢٦٠هـ.

(٣) في الأصل: «رجلاً جليلاً نبيلاً فاضلاً كافلاً ذي شيبة» خطأ لغوي.

(٤) مرداد: المختصر، جـ١ ص٥٥-٥٦.

وديانة، وحفظ القرآن المجيد وبعض المتون الشهيرة، وشرع في طلب العلوم فقرأ على والده في الابتداء، وفَقَّهُ على الشيخ عبد الله مرداد، ترك المفتي الميرغني مصنفات في العلوم الشرعية واسعة الثقافة في التجويد والفقه وأصوله منها: «شرح على ملا مسكين» و«متن الكنز» و«الدر المختار» وتوفي ودفن بالمعلاه ولم تعرف سنة وفاته وإن كانت ولادته سنة ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م[١].

ثانياً: جهود رجال القضاء في العلوم العربية:

وكذلك أضاف القضاة والمفتون في ميدان العلوم العربية مصنفات وكانت لهم جهود مهمة فألفوا الأشعار وشرحوا المتون اللغوية وغيرها من المصنفات، ولعل من أبرزهم.

الشيخ بكر العجيمي وهو الشيخ أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد حسن العجيمي الحنفي المكي، من أحفاد العالم الكبير الشيخ حسن العجيمي المتوفى سنة ١١١٣هـ/١٧٠١م.

كان مولده في مكة واشتغل فيها بطلب العلم على جماعة من أجلهم المفتي عبد الملك قلعي، والمحقق الفهامة الشيخ طاهر سنبل ترك مؤلفات مهمة في ميادين شتى، ومن مؤلفاته في العلوم العربية رسالة في النحو تدعى «برسالة العجيمي» قال عنها مرداد: كان عليها العمل بمكة قبل أن يشتهر «شرح الشيخ خالد»[٢]، ولاشك أنه مبالغة تدل على أهمية الكتاب لأن شرح خالد من أبرز الشروح على «ألفية بن مالك»، ومنها كذلك «كتاب شرح الشيخ حسن الكفراوي» على الأجرومية، وله «تآليف أخرى»، توفي في اثنين من شهر ربيع الأول سنة

---

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص٨٤.

(٢) مرداد: السابق، جـ١، ص٣٤.

١٢٣٦هـ/١٨٢٠م ودفن بالمعلاه[١].

ومن الذين ألفوا في العلوم الشرعية كذلك المفتي أحمد المرزوقي وهو السيد أحمد ابن السيد رمضان بن منصور ابن السيد محمد بن شمس الدين محمد، ينتهي نسبه إلى مرزوق الكفافي مولده في سنباط سنة ١٢٠٥هـ/١٧٠٥م، كان كفيفاً تولى إفتاء مكة على المذهب المالكي بعد وفاة أخيه السيد محمد المرزوقي سنة ١٢٦١هـ/١٨٤٥م، كان مدرساً بالحرم الشريف يدرس العلوم الشرعية، وترك مصنفات عديدة في العلوم الشرعية المختلفة منها: «متن عقيدة العوام» و«شرحها» و«تحصيل نيل المرام» و«شرح على مولد أشرف الأنام» و«رسالة تتعلق بلفظة بافضل سماها: «بيان الأصل في لفظ بافضل»[٢]، شرح سمي «بتسهيل الأذهان على تقويم اللسان» و«شرح على الأجرومية».

كما ألف في علم الفلك، ظل مفتياً عاماً واحداً وترك تلاميذ عدة قاموا بعلمه منهم السيد أحمد الدهان مفتي مكة على المذهب الشافعي والشيخ أحمد الحلواني، وكان أبرع ما قدمه دروسه في التفسير حيث كان يدرس كتاب «تفسير البيضاوي»، توفي الشيخ ١٢٦٢هـ/١٨٤٥م، ودفن بالمعلاه في مكة المكرمة[٣].

ومنهم أيضًا – عمر أفندي البري المدني كان عالماً ماهراً أديباً قال عنه صاحب نزهة الفكر: «ناظم عقود البديع بلآلى الإيجاز كيف لا ومدينة الرسول الأكرم – ﷺ – منبته ومرعاه، وعين نضارتها بلوامع المعزة ترعاه»[٤]، له نظم

---

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص٣٤.

(٢) مرداد: السابق، جـ١ ص٧٩.

(٣) الحضراوي: نزهة الفكر جـ١ ص٨٦-٨٧، مرداد: المختصر جـ١ ص٧٩- ٨٠، والبغدادي: هدية العارفين، جـ١ ص١٨٨، وكحاله: معجم المؤلفين، جـ٢ ص١٠٢.

(٤) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٨٧.

كعقود الجمعان وبلغته فائقة على «عقود المرجان»، فمن بديع قوله سنة ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م يمدح مفتي الشافعية بمكة المشرفة حين قدومه للزيارة بالمدينة المنورة قوله – وقد ذكر أصناف الكتب التي قرأها بها.

جواهر التوحيد لاح سناه فأنار الكون حقاً ضباه
وتجلى بدره فأرانا منهجاً مثل الذي أخطاه
منهج صوب النجا زيد منه فأزعن نام برق حماه

وقال أيضاً شطراً لهذه:

مازلت بالوصف طول العمر أعشقكم وأسأل الله لقياكم على قدر
وكم يذكركم قلبي يذوب جوى على السماع وما شاهدت بالنضر

وله حفظه الله قصيدة غراء يمدح فيها أمير مكة الشريف عبدالله باشا يقول في أولها:

هبت على البان أهواء من السحب فاسترجعت صادحات الورق للقصب
وعادت الروضة الغناء لايحه خضر الثياب تيجان من الذهب

توفى بعد سنة ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م.

ومن رجال القضاء والإفتاء الذين عملوا في التصنيف في علوم اللغة الشيخ إبراهيم الفَتَّه، وهو برهان الدين إبراهيم بن محمد سعيد بن مبارك الشهير بالفته بفتح الفاء والتاء المشددة المكي الحنفي الفقيه الأديب[1]، كان مولده سنة ١٢٠٤هـ/١٧٨٩م في مكة المكرمة وأخذ علومه عن أبرز مشايخها كالشيخ

---

(١) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٨١.

محمد صالح رئيس والشيخ عمر بن عبد رب الرسول والقاضي عبد الله سراج[(١)]، بلغ مرتبة التدريس ودرس في المسجد الحرام إلى أن كبر سنه[(٢)]، وترك مؤلفات مهمة في اللغة العربية منها: «شرح على الأجرومية» و«شرح على ملحة الأعراب» سماه: «كشف الحجاب» و«كتاب في العروض والقوافي» و«مثلثات في اللغة» كانت توليته القضاء في مكة سنة ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م برأي أمير مكة الشريف عبد الله حين مات القاضي، وتولى أمانة الفتوى حين تولي السيد محمد حسين الكتبي الإفتاء في مكة المكرمة، كانت وفاته سنة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م[(٣)].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تحدثوا عن العلوم الأخرى مثل الفلك والكيمياء وما سواه وإن جاءت جهودهم أقل في هذا الميدان من سابقيه وذلك ربما بسبب انشغالهم بالتخصص الأول، والمهام الكبرى التي كانوا يقومون بها سواء في تطبيق الشرع الشريف، أو المهام السياسية والاقتصادية، والاجتماعية التي سبق أن تحدثنا عنها.

ومن الذين عملوا بالعلوم التجريبية السيد أسعد ابن السيد محمد أسعد أفندي مفتي زاده المدني الإمام الخطيب بالحرم النبوي نخبة النبلاء الأفاضل وعمدة النبغاء الأماثل، صاحب الكرم الشهير الباهر، والعلم والنباهة الغزير الباهر، كان في ابتداء أمره مشتغلاً بعلم الكيمياء، وأتلف فيها جملة أموال إلى سنة أربع وخمسين ومئتين وألف، توجه إلى العارف بالله السيد محمد عثمان المكي الشهير بالميرغني، وكان من جملة مشايخه الفاضل الشيخ عابد السندي فبعد أن حضر

---

(١) البلادي: هديل الحمام، جـ١ ص٣٩٢.

(٢) مرداد: المختصر، جـ١ ص١٩.

(٣) الزركلي: الأعلام، جـ١ ص٧١، وكحالة: معجم المؤلفين، جـ١ ص٩٥، والحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٨١.

درسه توجه ليسلم على السيد عثمان الميرغني المذكور، عند قدومه المدينة المنورة، وكان قد قال في نفسه: لولا لهذا السيد إحساس بعلم الصناعة ما كان يتحمل هذه الدائرة وهؤلاء العالم صحبة السيد المذكور فكتب رقعة بمطلوبه وهو أنه يطلبه ثم أخذ عنه الطريقة الميرغنية، وفي سنة ١٢٥٥هـ استأذنه من مكة في أن يتوجه إلى الآستانة عاصمة الدولة، فأذن له، وحصل له القبول بها وصار وكيل فراشة السلطان عبد المجيد، ورتبت له المرتبات الجزيلة، وأمرت له بإعطاء دار المدينة المنورة، ومازال عنده مكيناً إلى أن توفي بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين ومئتين وألف هجرية / الموافق واحد وستين وثمانمائة وألف ميلادية ١٨٦١م.

ومن أبرز المفتين والقضاة الذين برز دورهم العلمي وقدموا جهوداً كبيرة الشيخ جمال عبد الله شيخ بن عمر الحنفي المكي مفتي بلد الله الحرام[١]، كان محدثاً مفسراً كبير الشأن متصلباً في أحكامه، قال عنه صاحب المختصر نقلاً عن نشر النور: لم يكن أفقه منه في العصر الأخير ولا أحكم من رأيه في التقرير والتحرير شيخ العلماء ومرجع الفقهاء»[٢] كان مولده بمكة لزم الشيخ عبد الله سراج قاضي مكة، تولى وظيفة شيخ العلماء في مكة[٣] ثم أضيف إليه قضاؤها بعد موت السيد محمد الكتبي.

وترك مؤلفات بارزة منها: فتاوى سميت الفتاوى الجمالية، ورسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان، ومناقب السادة البدريين ومناقب عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(١) البغدادي: هدية العارفين، جـ٢ ص٢٥٧، وكحاله: معجم المؤلفين، جـ٢ ص١٥٤.

(٢) مرداد: المختصر، جـ١ ص١٢٣.

(٣) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٢٦٨.

الصديق، ومناقب خالد بن الوليد وغيرها[١] وكانت وفاته سنة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م.

ومنهم السيد جعفر ابن الفاضل العالم مفتي السادة الشافعية بالمدينة المحمية السيد إسماعيل البرزنجي ابن السيد محمد زين العابدين ابن السيد محمد الهادي ابن السيد زين بن محمد بن حسن بن عبد الكريم الشهير بالمظلوم المدفون بجدة، ينسب إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولد سابع عشر رمضان سنة خمسين ومائتين وألف، ونشأ في حجر والده، وقرأ القرآن على الشيخ محمد وجوّده على الشيخ عبد الله الكردي ثم حضر الصرف، والنحو، والفقه، والحديث، والتفسير، والمعاني، والبيان وغيرها من العلوم على جمع من المشائخ منهم والده، والشيخ أحمد والشيخ عبد الغفور والشيخ عبد الله الكرديون والشيخ محمد الموافي الدمياطي، وأخذ عن والده وشيخه محمد الموافي جميع ما يصح لهم رواية ودراية، وأجازوا له برواياتهم وسنداتهم عن مشايخهم ثم رحل إلى مصر المحروسة وجاور بالأزهر، وحضر على جمع من علمائها وأجيز بأسانيده عن مشايخهم[٢]، وأقواها في الكتب الستة، وبقية كتب الأحاديث بسند والده كما هو مبين في ثبته، ثم لازم المدينة وجلس للإقراء بها في المسجد النبوي سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف، وأول ما شرع به «الشمائل النبوية» للإمام الترمذي مع شرحيه لابن حجر المكي، والقارى، ثم «الإشاعة في أشراط الساعة» لجده أبي عبد الله السيد محمد ابن رسول البرزنجي، ثم «الجامع الصغير» للإمام السيوطي بشرحيه للمناوي والعزيزي ثم بقية العلوم، وتولى الإفتاء على مذهب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي – رضي الله عنه – سنة سبع وسبعين ومائتين وألف،

---

(١) مرداد: المختصر، جـ١ ص١٢٤، والبغدادي: هدية العارفين جـ٢ ص٢٥٧، كحالة: معجم المؤلفين، جـ٣ ص١٥٤.

(٢) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٢٥٣.

وشرع في تصنيف كتب، وشروح لطيفة جليلة منها: «الكوكب الأنوار على عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر»[(١)] ﷺ الشهير بمولد البرزنجي المتداول بين الناس اليوم لجده العلامة السيد جعفر بن حسن البرزنجي[(٢)].

ومنها «شواهد الغفران على جالي الأحزان في فضائل رمضان» لجده العلامة السيد محمد بن رسول البرزنجي، ومنها شرحه على «المنظومة البدرية» الرائية في أسماء أهل بدر وهي لجده العلامة السيد علي ابن السيد حسن البرزنجي ومنها كتاب «نزهة الناظرين في تاريخ مسجد سيد الأولين والآخرين» ومنها «نجم الهداية في الرد على أهل الغواية»[(٣)] ومنها «الروض الأعطر في مناقب جده السيد جعفر» ومنها «الكواكب الزهرية في ليالي الدورية» جمع فيه ما وقف عليه بين أدباء زمانه من أهل المدينة في الأشعار الرائقة، والمحاورات الأدبية عند اجتماعهم تلك الليالي بطيبة الطيبة على حسب عادتهم، لكنه لم يسمه، وله تصانيف غير ذلك ورسائل، وأسئلة، وأجوبة في علوم شتى، حتى توفي سنة ١٢٨٧هـ / ١٨٧٠م[(٤)].

(١) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٢٥٢-٢٥٥.

(٢) ذكره : البغدادي: إيضاح المكنون، جـ١ ص٨٦.

(٣) الحضراوي: نزهة الفكر، جـ١ ص٢٥٥، والبغدادي: إيضاح المكنون جـ٢، ص٦٢٧.

(٤) البرزنجي: نزهة الناظرين، ص ٩ – ١٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد.

فبعد هذا العرض تتضح أهمية الدراسة حيث أبرزت صورة كاملة للتشكيل القضائي في الحرمين الشريفين وألقت ضوءًا مهمًا عن المراحل الدراسية التي كان يجب على القاضي أن يسلكها حتى يتبوأ مكانة رفيعة في الحرمين، وأبرزت بعض المظاهر المهمة والمتعلقة بمكان التقاضي وكيفية تعيين القضاة، وكيف كان التعيين يأتي من كبار رجال الدولة سواءً السلطان، أو شيخ الإسلام أم سواهما بما يجعل للقاضي مكانته الفريدة.

كذلك بيّنت الدراسة بعض الجوانب التي كانت تبدو غامضة مثل النواحي القضائية ووظائف القضاء المعاونة، والقضاة بالنيابة، ووظيفة الحسبية، والتي كانت مكملة لهيئة القضاء، وشكل القضاء وملامحه في الحجاز إبان ذلك القرن.

كما ألقت الدراسة أيضًا الضوء على مظاهر تكريم القضاة في الحرمين الشريفين كمقابلة القاضي في رشيد بمصر من قبل الباشا الممثل الأعلى للدولة العثمانية في مصر والحجاز، وكشفت الدراسة كذلك النقاب عن المخصصات المالية الضخمة التي تُمكّن القاضي من إكمال احتياجاته، وتكفيه مؤونة التعب والمشقة والبحث عن مصادر مالية إضافية؛ وبالتالي يتفرغ للجانب المهم والبارز وهو مسئولياته الدينية والاجتماعية، فضلاً عن مهامه الأساسية.

وعرض البحث بالتفصيل لدور القضاة الرسمي في مجتمع الحرمين الشريفين حيث نشط دورهم السياسي والاجتماعي وقاموا بدورهم على أكمل وجه في توزيع مخصصات الحرمين الشريفين، والتي كانت حجر الزواية في نجاح القاضي أو إخفاقه، كما أدوا واجبهم في متابعة شأن الحج في المدينة ومكة وعرفات،

والحفاظ أيضًا على قوافل الحجيج الوافدة؛ مما كان له أبرز الأثر لمصلحة الحج والحجاج بما يعطي صورة مشرقة عن جهود العثمانين في هذا الميدان.

ولم يغفل القضاة المشاركة في الأحداث السياسية التي كانت في الحجاز إبان هذه المرحلة التاريخية وكانوا مؤثرين في سائر أحوالها ويتصلون بكل الأطراف لعلاجها، يضاف إلى ذلك جهودهم البارزة في المجال الرقابي فقد راقبوا الاسواق بدقة كبيرة لم يكن القاضي يتوانى في علاج ما يعرض عليه من شتى القضايا. كذلك قام القضاة بمتابعة سعر العملة والحفاظ على أسعارها الرسمية التي تصل إليه منشورات بشأنها بانتظام في كل عام من مصر أو الدولة العثمانية.

ووقف القضاة موقفًا مشرفًا من العابثين بالأوقاف والفاسدين فتصدوا لكل من تسول له نفسه أن تمتد يده إليها. وكانت أحكامهم الشرعية حاسمة في هذا المجال، وذلك فضلاً عن دورهم الخطير في علاج المشكلات التي تنشأ من جراء الطمع في أموال الصرة من الأفراد أو المسئولين، ولم يغفل القضاة علاج ما يعرض للأهالي من ظروف، فضلاً عن دور بارز في الرقابة على الاصلاحات المعمارية، كالإصلاحات التي قامت في المسجد الحرام. والمسجد النبوي الشريف، أو تكية مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل تجاوزه ليصل إلى الرقابة على منشآت علمية، وعلى رأسها المدارس مثل المحمودية، والداودية، والبساطية، وقايتباي وغير ذلك من هذه المؤسسات العلمية.

وقام القضاة كذلك بدور مُهم في إظهار اهتمام الدولة بالاحتفالات في مكة والمدينة بخروج المحمل الشريف، ووصوله من وإلى المدينتين، وكسوة الكعبة المشرفة، وعمارة المساجد المختلفة.

وبرز دور القضاة في النشاط العلمي عندما قام القضاة بالنيابة بهذا الدور بدلاً من القضاة الأساسيين وألفوا ودرّسوا في العلوم الإسلامية والعربية فكان دورهم بارزًا، وأثرهم بالغًا على مختلف الأنشطة في الحجاز، مما يؤكد أن القضاء في

بلاد الحرمين كان أثره متغلغلاً في كافة الأنشطة، وبالتالي يتضح أثره الفعال بما يجعل للقضاء مكانة عالية إبان ذلك القرن، وإني لأرجو أن يكون هذا العمل بداية لجهود علمية من مختلف الباحثين، وأن يتبعها دراسات أخرى عن الأنشطة الحضارية المتنوعة والمعتمدة على المصادر الأصلية لهذه المرحلة التاريخية المهمة قبل أن تطبق القوانين المدنية الحديثة والمستقاة من النظم الأوربية البعيدة في مبادئها وأصولها وشرائعها وقيمها وحضارتها عن أصول شريعة الإسلام، وذلك حتى لا يغفلها باحثونا لأسباب واهية، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى إنه على كل شيء قدير.

الباحث

قائمة

المصادر والمراجع

اولاً : الوثائق : غير المنشورة :

(أ) أرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة.

أ) ديوان المالية:

١) دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية عن سنة ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م. دفتر ١٦٢١، مخزن ٤٠، عين ١١٤.

٢) دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية عن سنة ١٢٣٦هـ / سجل رقم ١٦٢٦، مخزن ٤٠، عين ١١٤.

٣) ورشة الآستانة، دفتر شطب إرساليات الأستانة والحجاز رقم ٧٧ قديم، حديث ٥٣٣٤، عين ١٠٦، مخزن ٤٠، عن سنة ١٢٧٥هـ / ١٢٧٨هـ.

ب) سجلات تقارير النظر

س رقم ٤٢.

ج) دفترة معية تركي

دفتر ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٦٦، ٨١، ٩٦.

د) دفتر خديو تركي

دفاتر تحت رقم ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٥٧، ٧٨٠.

هـ) محافظ معية سنية تركي

محفظة ١، ٢، ٥٠، ٤٢، ٤٣، ٩٨، ١٠٣.

و) محافظ عابدين

محفظة رقم ١٤، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٢٦، ٢٦٧.

ز) محافظ بحر برًا

محفظة ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٧، ٩٥/٣.

ج) **محافظ ذوات**

محفظة ١، ١٣٠، ١٤٠.

ط) محافظ خديو تركي

محفظة ١.

ي) الفرمانات الشاهانية:

١) فرمان ٨٧ مؤرخ في أوائل شعبان ١٢٢٢هـ.

٢) فرمان رقم ٢٠٣ فرمان مؤرخ في أواخر ربيع آخر ١٢٢٨هـ.

٣) فرمان ٢٠٧ أصلي واسترجاع رقم ٢٢٢ مؤرخ ٧ يونيو ١٨١٥م / ١٢٣هـ.

٤) فرمان رقم ٣٠٢ مؤرخ في ٢٦/٤/١٨١٧م الموافق ١ جمادي الأولى سنة ١٢٣٢هـ.

٥) فرمان رقم ٣٢٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع ثان ١٢٣٧هـ / ٢٢ يناير ١٨٢٠م.

ك) أرشيف مجلس الوزراء

- نظارة الخارجية ١٢ / ب.
- نظارة الداخلية: محافظ المحمل.

والحج ١٨/ب. مجموعة ٢٥.

- تقرير الأمير علي فهمي عن رحلة إمارة الحج في عهد الأمير علي فهمي سنة ١٩١٢م / ١٣٣٠هـ.

٢) أرشيف وزارة الأوقاف:

حجة وثيقة وقف داود باشا عبد الرحمن حجة شرعية ١١٧٦.

ثانيًا: وثائق منشورة.

- سالنامة ولاية الحجاز منشورة ١٣٠٣هـ.

ثالثاً: المصادر المطبوعة:

١- إبراهيم بك حليم:

- الدولة العثمانية العلية المعروفة بـ «التحفة الحليمية» عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢) إبراهيم رفعت باشا:

- مرآة الحرمين، القاهرة، د. ت.

٣) أمين سامي:

- تقويم النيل، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ / ١٩١٦م.

٤) الأنصاري: شرف الدين موسى بن يوسف ت بعد ١٠٠٢هـ.

- نزهة الخاطر وبهجة الناظر، تحقيق عدنان محمد إبراهيم، - الطبعة الأولى، وزارة الثقافة سورية ١٩٩١م.

٥) الأنصاري: الشيخ عبد الرحمن المدني بعد ١١٩٧م.

- تحفة المحبين والأصحاب فيما للمدنيين من الأنساب، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة تونس، ١٩٧٠م.

٦) البتانوني (محمد لبيب):

- الرحلة الحجازية، القاهرة، د.ت.

٧) البرزنجي (جعفر ابن السيد إسماعيل المدني):

- نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٠٣هـ.

٨) البغدادي (إسماعيل باشا):
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، جزآن دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٩) ابن البيطار (عبد الرازق الحنبلي):
حلية البشر تاريخ القرن الثالث، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٠) جحاف (لطف الله اليمني):
- درر نحور الحور العين بسيرة الإمام المنصور على ورجال دولية الميامين ١١٨٩ – ١٢٤٣هـ / ١٧٧٥ – ١٨٢٨م، نشر د/ سيد مصطفى سالم، القاهرة، د. ت.

١١) الحضراوي (الشيخ محمد المكي) ق١٣هـ.
- نزهة الفكر في علماء القرنين الثاني عشر والثالث عشر، قطعة منه بتحقيق د/ محمد المصري، وزارة الثقافة، سوريا، ١٩٩٦م.

١٢) الخياري (أحمد يس):
- تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا، تعليق عبد الله أمين الكردي، من إصدارات نادي المدينة المنورة الأدبي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ / ١٩٩٠م.

١٣) دحلان (الشيخ أحمد مفتي البلد الحرام ١٣٠٣ هـ):
- خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٤) الزياني (الشيخ أبو القاسم):
- الترجمانة الكبرى في أخبار المعمورة شرقًا وغربًا، حققه وعلق عليه عبد الكريم الفيلالي، دار نشر المعرفة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٥) السنجاري:
- منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، ٦ أجزاء، تحقيق عدد من الباحثين، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٦) ابن طولون الدمشقي (٩٥٣هـ):
- نقد الطالب لزغل المناصب، تحقيق محمد أحمد دهمان، وخالد محمد دهمان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٧) طاهر الكردي (الشيخ):
- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم.
مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة د. ت.
١٨) عاشق أفندي:
- جد العاشق في الذيل على الشقائق، تحقيق عبد الجواد صابر إسماعيل، مكتبة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
١٩) عبد الله مرداد:
- المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، من مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ١٤٠٤هـ.
٢٠) علي حسون:
- تاريخ الدولة العثمانية، طبعة المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢١) محمد صادق:

- الرحلات الحجازية، إعداد تحرير محمد همام فكري، بدر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٢) المكي (أحمد بن محمد):

- إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام، تحقيق غلام الحافظ أحمد دار الصحوة، القاهرة ١٤٠٥هـ.

٢٣) الورثيلاني (أبو الحسين محمد) ١١٩٢هـ.

- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، ١٣١٦هـ.

رابعاً: المراجع الحديثة

٢٤) أحمد السعيد سليمان (دكتور):

- تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٢٥) إسماعيل ياغي (دكتور):

- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٢٦) حسام عبد المعطي (دكتور):

- حجة وقف محمد علي، نشر مجلة الروزنامة، حولية مصرية للوثائق دورية سنوية محكمة – الهيئة المصرية العامة للكتاب عدد ١ السنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٧) حسين مجيب المصري (دكتور).

- معجم الدولة العثمانية، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩م.

٢٨) خير الدين الزركلي:
- الأعلام، ٨ أجزاء، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٢٩) الرافعي: عبدالرحمن المحامي.
- عصر إسماعيل، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٣٠) سعود بن سعد آل دريب:
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، جامعة الإمام محمد بن سعود، وزارة التعليم، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣١) السيد الدقن (دكتور):
- تاريخ مصر الحديث والمعاصر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- دراسات في تاريخ الدولة العثمانية، المطبعة الفنية، مصر، ٢٠٠١م.

٣٢) سيد محمد السيد (دكتور):
- مصر في العصر العثماني ق١٦، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٣) الصفصافي أحمد القطوري (دكتور):
- الوثائق العثمانية (الدبلوماتيك) دراسة حول الشكل والمضمون، دار الرقي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٤) عاتق بن غيث البلادي:
- هديل الحمام في علماء البلد الحرام، تراجم شعراء مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥) عارف عبد الغني:
- تاريخ أمراء المدينة المنورة، دار كنان، سورية ١٩٩٧م.
٣٦) عبد الباسط بن بدر (دكتور):
- التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ٣ أجزاء، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٣٧) عبد الرازق عيسى (دكتور):
- تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٣٨) عبد الرحيم عبد الرحمن (دكتور):
- الريف المصري في القرن الثامن عشر. مكتبة مدبولي – القاهرة ١٩٨٨م.
٣٩) عبد العزيز الشناوي (دكتور):
- الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٤٠) عبد الله بن زاحم:
- قضاة المدينة المنورة من عام ٩٦٣هـ / ١٤١٨م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٤١) عبد الله محمد جمال الدين (دكتور):
- من تاريخ المشرق الإسلامي في العصر الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٤٢) علي الصلابي:
- الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار الفجر للتراث،

القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٣) عمر رضا كحالة:

- معجم المؤلفين، ١٢ جزءًا، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٤) فائز بن موسى:

- قضاة المدينة المنورة، مجلة الدارة، الرياض، عدد محرم ١٤٢٢هـ، السنة السابعة والعشرون.

٤٥) مبارك : الشريف مسعود بن محمد آل زيد

- تاريخ مكة المكرمة في عهد الأشراف آل زيد ١٠٤١ - ١٢٩٩هـ. ١٦٣١ - ١٨٨١م دار القاهرة، القاهرة ٢٠٠٥م.

٤٦) محمد حرب: (دكتور)

- العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٧) محمد علي فهيم (دكتور):

- مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني (٩٢٣ - ١٢٢٠هـ / ١٥١٧ - ١٨٠٥م)، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٨) ليلى عبد اللطيف (دكتورة):

- المجتمع المصري في العصر العثماني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٩) نورة بنت معجب الحاجب (دكتورة):

- الصلات الحضارية بين تونس والحجاز (١٢٥٦ - ١٣٢٦هـ / ١٨٤٠ -

١٩٠٨م)، دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

خامساً: المراجع الأجنبية المترجمة:

٥٠) أوليا جلبي:

- الرحلة الحجازية، ترجمة وتقديم د/ الصفصافي أحمد المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٥١) أيوب صبري:

- مرآة جزيرة العرب ترجمة أحمد فؤاد متولي، والصفصافي المرسي، دار الآفاق، القاهرة ١٩٩٩م.

٥٢) بوركهات:

- رحلات في شبه جزيرة العرب، ترجمة عبد العزيز صالح الهلالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٥٣) جارشلي (إسماعيل حقي أوزون):

- أمراء مكة في العهد العثماني، ترجمة خليل مراد، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، البصرة، ١٩٨٩م.

٥٤) سنوك: هروجرونيه ق ١٣هـ.

- مكة في القرن الثالث عشر الهجري، نقله إلى العربية د/ علي عودة الشيوخ، وراجعه د/ إبراهيم علي، نشر دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥٥) ميكل وونتر:

- المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم ومراجعة عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،

٢٠٠١م.

٥٦) هاملتون جب وآخر:

- **المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة د/ أحمد عبد الرحيم مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.**

سادساً: المراجع الأجنبية:

57) Pakavin: M-Z
Osmanli Tarih Deyinlerlue 2- ernlericitiz.

الفهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة

التمهيد

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول

ملامح

التشكيل القضائي في الحرمين الشريفين

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الثاني

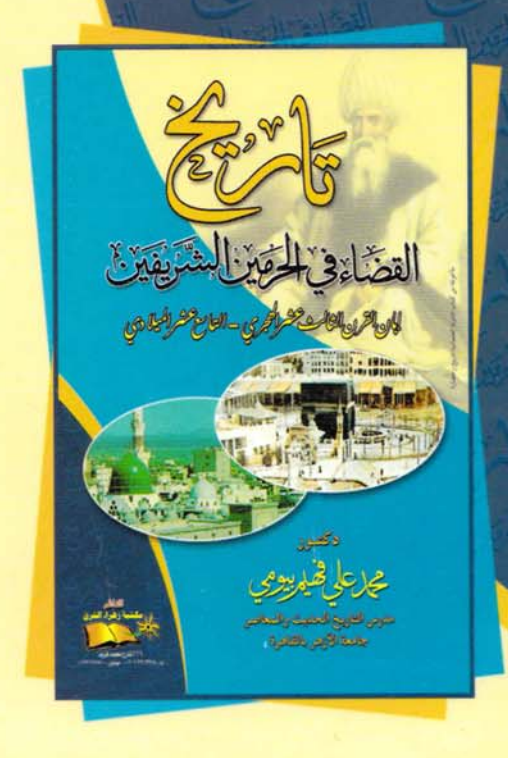
أحوال رجال القضاء الاجتماعية والمالية

الفصل الثالث

دور القضاة في مجتمع الحرمين الشريفين


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


تاريخ
القضاء في الحرمين الشريفين
إبان القرن الثالث عشر الهجري - التاسع عشر الميلادي
دكتور
محمد علي فهيم بيومي
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر
جامعة الأزهر بالقاهرة

كلاسيك


الناشر
مكتبة زهراء الشرق
١١٦ شارع محمد فريد
ت: ٠٠٢٠٢٣٩١٣٣٥٤ موبايل: ٠١٢٣١٧٧٥١٠٠